الدُّرر واللُّمع

في بيان الصدق في الزهد والورع

سيدي الإمام عبد الوهاب الشعراني





مخطوط ينشر لأول مرة

تحقيق

أحمد فريد المزيدي
محمد عبد القادر نصار



الدُّرر واللُمع

في بيان الصدق في الزهد والورع

سيدي الإمام عبد الوهاب الشعراني

تحقيق

أحمد فريد المزيدي   د/ محمد عبد القادر نصار

ينشر لأول مرة

دارة الكرز
للنشر والتوزيع

Email:darat_al_karaz@yahoo.com

١٧ ش منشية البكري – مصر الجديدة
ت: ٤٥٥١٣٠٤

الطبعة الأولى ٢٠٠٥

رقم الإيداع: ١٠٢٨٠ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولي: 977-6165-09-6

صور الغلاف: قبة ومقام الإمام الشعراني بالقاهرة

تصوير وتصميم: محمد حبوشة

الدُّرَر واللُّمع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام المصطفى المختار، وعلى آله السادة الأطهار، وصحبه الأخيار الأبرار.

وبعد..

فإن الناظر اللبيب في أحوال المسلمين اليوم يرى عجبًا، فأمة قد بلغت في المجد ذروتها، وبلغت في القوة أوجها في جميع مجالات الحياة، مترامية الأطراف، يخشاها القاصي والداني والكبير قبل الصغير.

فنراها اليوم قد قُطِّعت دويلات، وأصابها من الضعف والخور ما أطمع فيها كل طامع، لا وزن لها ولا ثقل، والحال لا يخفى على أحد، رغم كثرة عدد المسلمين الذين هم أكثر من ربع سكان العالم!.

فتساءلنا: ما هو الداء الذي قد نخر في جسم هذه الأمة حتى صارت بهذا الهذيان، وحتى صرنا إلى ما نحن فيه الآن؟ فهاج في أنفسنا أكثر من داءٍ، والكل قد أدلى بحجته وبرهانه، فقلنا: نريد أن نعرف ما أصل ذلك كله؟ فهنالك برز لنا حديث النبي ﷺ الذي يرويه عنه ثوبان رضي الله عنه: «**يُوشِكُ أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها**»!، فقال قائل: أو من قلةٍ نحن يومئذٍ؟ فقال ﷺ: «**بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاءٌ كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت**». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما بسندٍ صحيح.

فهذا الحديث يمثل بالفعل الواقع المرير الذي نحياه اليوم، ووصف لنا سبب ذلك الواقع، ألا وهو حب الدنيا، فحب الدنيا أصل كل داءٍ نجده في النفوس والقلوب، ومنه إلى الأسرة والمجتمع، وهو والله الهلكة، نسأل الله العافية.

ولما رأى الإمام الشيخ العارف بالله الولي الرباني سيدي عبد الوهاب الشعراني أن الزهد في الدنيا والتورع في أمورها من أكلٍ وشربٍ وملبسٍ وغير ذلك هو أصلٌ لصلاح قلوب العباد، وإصلاح حياتهم لا يحصل إلا بالزهد والورع، وثَمّ إجابة الدعاء لا تكون إلا بالمطعم والمشرب والملبس الحلال، وصفاء القلوب بالزهد والورع بصدقٍ إلى حضرة علاّم الغيوب صنف درته الفائقة هذه، فلمعت في سماء الوجود، وصارت نادرة لأصحاب القلوب، تُبرز الحقائق وتُحقق المطلوب، فلم يصنف مثل هذا الكتاب بمثل ما أبدع الشيخ من قبل، فقد خصص فأنصف، وصنف فأشخص.

ومع ذلك فما ذكره إلا زهد وورع الإخوان، فما بالنا ما زهد وورع العارفين؟.

ولما كان لهذا الكتاب الأهمية الكبرى في موضوعه وكذلك باعتباره فريدة من فرائد سيدي الشعراني سارعنا إلى تحقيقه على النسخة الخطية بدار الكتب المصرية، التي كتبها تلميذه وكاتبه الشهير بالمليجي، فقمنا بالضبط للنص وتصحيحه من الأخطاء والتصحيفات، حتى يخرج واضحًا سليمًا، كما أراد مؤلفه ﷺ.

وإن لم نشر إلى أكثر المواضع، خشية الإطالة على القارئ، وتجنبًا لسرقة النصوص كما يفعل البعض الآن، فيكون النص محفوظًا بهيئته هذه كما وفقنا الله لذلك.

ثم قمنا بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب تخريجًا علميًّا لبعض الأحاديث، والبعض الآخر اكتفينا بالتخريج أو العزو فقط.

وكذلك عزونا الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن العظيم.

ثم قمنا بالترجمة والتوثيق على سبيل العزو والتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في النص ولا سيما بالرجوع إلى طبقات المصنف.

وقد علَّقنا على بعض المواضع التي رأينا حُسن التعليق عليها وضرورته، وذلك على سبيل الإشارة.

وكذلك عرّفنا بالألفاظ الغريبة، سواء ما كان بالعامية أو العربية.

وقد عملنا مقدمة بيّنا فيها أهمية الكتاب وموضوعه، وشرحنا فيها معنى الزهد والورع عند أهل العلم.

واعلم أن هذا جهد المقلّ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وما يسعنا إلا التقدم بالشكر إلى شيخيْنَا حفظهما الله تعالى ومتعهما بالصحة وجميل العافية، ورفع بهما راية العلم اللدني، والعلم الشرعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

المحققان

معنى الزهد
والأخبار في الحث عليه والأمر به

الزهد في اللغة:

قال في مختار الصحاح: الزُّهْد ضد الرغبة، تقول: زَهِدَ فيه وزَهِد عنه وزهد أيضًا، وزَهَدَ يَزْهَد بالفتح فيهما زهدًا وزهادة بالفتح لغة فيه، والتزهّد: التعبّد.

وقال في لسان العرب: والزهد ضد الرغبة والحرص على الدنيا، والزَّهادة في الأشياء كلها ضد الرغبة، وزَهِد وزَهَد، وهي أعلى يزهد فيهما زُهدًا وزَهدًا الفتح عن سيبويه، وزاد ثعلب: زَهُد أيضًا.

والتزهيد في الشيء وعن الشيء خلاف الترغيب فيه، وزهده في الأمر رغبةً عنه، وقوله ﷻ: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف:٢٠]، قال ثعلب: اشتروه على زُهدٍ فيه.

وقال أحمد بن قدامة: اعلم أن الزهد في الدنيا مقامٌ شريفٌ من مقامات السالكين، والزهد عبارة عن انصراف الرغبة عن الشيء إلى ما هو خيرٌ منه، وشرط المرغوب عنه أن يكون مرغوبًا فيه بوجهٍ من الوجوه، فمن رغب عن شيءٍ ليس مرغوبًا فيه ولا مطلوبًا في نفسه لم يسمّ زاهدًا، كمن ترك التراب لا يسمّى زاهدًا.

وقد جرت العادة بتخصيص اسم الزاهد بمن ترك الدنيا، ومن زهد في كل شيءٍ سوى الله تعالى فهو الزاهد الكامل.

واعلم أنه ليس من الزهد ترك المال وبذله على سبيل السخاء والقوة واستمالة القلوب، وإنما الزهد أن يترك الدنيا للعلم بحقارتها بالنسبة إلى نفاسة الآخرة.

الزهد في الاصطلاح:

قال الشيخ عبد الرزّاق القاشاني: هو إسقاط الرغبة في الشيء بالكلية، وهذا التعرف المذكور للزهد هو ما تشير إليه الطائفة.

وقال غيره: الزهد إمساك النفس عن اشتغالها بملاذ البدن وقواها إلا بحسب ضرورةٍ تامّةٍ.

وإنما عدلت الطائفة عن هذه العبارة لأنهم لا يعدّون مجرد الترك زهدًا، لأن التارك للشيء عندما يتركه بجوارحه ربما كان مشغوفًا به بقلبه، فلا يكون ممن سقطت رغبته فيه بالكلية، وهي على كلٍّ من التفسيرين، فإن الزهد يزيد على القناعة بترك كثيرٍ من الكفاية، لكون القناعة وقوفًا عند الكفاية، أو وقوفًا مع ما حضر.

وقال الرئيس ابن سينا في الإشارات: «هو الإعراض عن متاع الدنيا وطيباتها».

يخص باسم الزهد، ثم قسّم هذا الإعراض على قسمين، وقال: «بعض المعرضين إنما أعرض معاملة ما، كأنه يشتري بمتاع الدنيا متاع الآخرة. قال: وهذا هو الغرض من الزهد عند غير العارف».

وأما القسم الثاني: فهو زهد العارفين، وهو أن العارف لا يكون إعراضه عن متاع الدنيا وطيباتها لذلك الغرض الذي نحاه غيره، بل لغرضين آخرين:

أحدهما: في حالة التوجه إلى ربه.

وثانيهما: عند رجوعه من عنده.

أما ما هو له عندما يتوجه إلى الحق فإنه يعرض عن كل ما سواه تنزيهًا لسرّه عن الاشتغال بغير ربّه.

وأما ما هو له عندما يرجع من الحق إلى الخلق فهو أنه يعرض عمّا سوى الحقّ من جهة أنه تكبّر بالحق على الباطل.

زهد العامة: التنزه عن الشبهات بعد ترك الحرام حذرًا عن المعتبة، وأنفةً عن الغصّة كراهة مساواة الفسّاق.

زهد أهل الإرادة: النزاهة عن الفضول بترك ما زاد عما يحصل به المسكة، وبقاء الرمق بقدر البلاغ من القوت اغتنامًا للفراغ إلى عمارة الوقت، والحلي بحلية الأنبياء والصّدّيقين.

وقال الشيخ ضياء الدين أحمد بن مصطفى الكمشخانوي النقشبندي المجددي الخالدي:

الزهد صورته في البدايات ترك الشواغل وقطع العلائق ودفع العوائد، وأصله في الأبواب الرغبة في الشيء بالكلية، ودرجته في المعاملات الزهد في الفضول والاقتصار على الحقوق ليتفرغ إلى عمارة الوقت بالحضور وقطع الاضطراب في التوجّه، وفي الأخلاق الجرد عن الميل إلى الفاني ليتعود بالإيثار ويتحرّز عن وصمة الشحّ ورقّ الكون ليكون من الأحرار، وفي الأصول تجنيب ما دون الحق عن طريق القصد ولزوم الفقر لغنى القلب بالحق، وفي الأدوية تصفية الباطن عن ظلمة الكون وانحياز البصيرة إلى نور القدس، وفي الأحوال الإعراض عمّا سوى المحبوب والوحشة عن غير ما أنس به من نور تجلي المطلوب، وفي الولايات الاستيحاش عمّا ينطلق عليه اسم الغير والاسترواح إلى من يرى منه كل خيرٍ، وفي الحقائق رفع محاسن الصفات عن مزاحمة شهود جمال الذات، وفي النهايات نفي البقية بمحق رسم الاثنينية.

قال سفيان الثوري: الزهد في الدنيا قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ ولا لبس العباء.

وقال الجنيد: سمعت سريًّا يقول: إن الله ﷻ سلب الدنيا عن أوليائه، وحماها عن أصفيائه، وأخرجها من قلوب أهل وداده، لأنه لم يرضها لهم.

وقال: الزهد في قوله تعالى: ﴿**لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾ [الحديد : ٢٣]، فالزاهد لا يفرح من الدنيا بموجود، ولا يأسف منها على مفقودٍ.

وقال: الزهد خلو القلب ممَّا خلت منه اليد.

وقال الإمام أحمد: الزهد في الدنيا قصر الأمل.

وفي رواية عنه: عدم فرحه بإقبالها ولا حزنه على إدبارها؛ فإنه سئل عن الرجل يكون معه ألف دينار هل يكون زاهدًا، فقال: نعم، على شريطة ألا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت.

وقال رجل ليحيى بن معاذ: متى أدخل حانوت التوكل وألبس رداء الزاهدين، وأقعد معهم؟ فقال: إذا صرت من رياضتك لنفسك إلى حد لو قطع الله الرزق عنك ثلاثة أيام لم تضعف نفسك، فأما ما لم تبلغ إلى هذه الدرجة فجلوسك على بساط الزاهدين جهل، ثم لا آمن عليك أن تفتضح.

وقال الحسن: الزاهد الذي إذا رأى أحدًا قال هو أزهد مني.

وقال يونس بن ميسرة: ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، وإنما الزهادة في الدنيا أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك، وأن يكون حالك في المصيبة وحالك إذا لم تُصَبْ بها سواء، وأن يكون مادحك وذامُّك في الحق سواء.

وقال الفضيل: أصل الزهد الرضا عن الله ﷻ.

وقال: القنوع هو الزاهد وهو الغني.

درجات الزهد: قال ابن قدامة رحمه الله: من الناس من يزهد في الدنيا وهو لها مشتهٍ، لكنه يجاهد نفسه، وهذا يسمى المتزهد، وهو مبدأ الزهد.

الدرجة الثانية: أن يزهد في الدنيا طوعًا، لا يكلف نفسه ذلك، لكنه يرى زهده ويلتفت إليه فيكاد يعجب بنفسه ويرى أنه قد ترك شيئًا له قدر لما هو أعظم قدرًا منه، كما يترك درهمًا لأخذ درهمين، وهذا أيضًا نقصان.

الدرجة الثالثة: وهي العليا أن يزهد طوعًا، ويزهد في زهده، فلا يرى أنه ترك شيئًا، لأنه عرف أن الدنيا ليست بشيءٍ فيكون كمن ترك خزفة وأخذ جوهرة، فلا يرى ذلك معاوضة، فإن الدنيا بالإضافة إلى نعيم الآخرة أخس من خزفة بالإضافة إلى جوهرة، فهذا هو الكمال في الزهد.

واعلم أن مثل من ترك الدنيا مثل من منعه عن باب الملك كلب على بابه فألقى إليه لقمة من خبز فشغله بذلك، ودخل فقرب من الملك أفتراه يرى لنفسه يدًا عند الملك بلقمة ألقاها إلى كلبه في مقابلة ما قد ناله.

فالشيطان كلب على باب الله ﷻ يمنع الناس من الدخول، مع أن الباب مفتوحٌ والحجاب مرفوعٌ، والدنيا كلقمة فمن تركها لينال عز الملك فكيف يلتفت إليها!، ثم إن نسبتها أعني ما سلم لكل شخص منها ولو عَمَّر ألف سنةٍ بالإضافة إلى نعيم الآخرة أقل من لقمة بالإضافة إلى ملك الدنيا، لأن الفاني لا نسبة له إلى الباقي كيف ومدة العمر قصيرة ولذات الدنيا مكدرة.

معنى الورع
والأخبار في الحث عليه والأمر به

والورع في اللغة: يقال وَرِعَ يَرِع وَرْعًا ووَرَعًا ورِعَة: تحرج وتوقى عن المحارم، ثم استعير للكف عن الحلال المباح، فهو وَرِع ومتورع.

وورع يورَع ويورِع: صار وَرِعًا.

وتورع من الأمر وعنه تحرج.

والوَرَع: محركة التقوى.

وقال شمس الدين الإبياري الصنهاجي: اعلم أن الورع يطلق صفة ويطلق مصدرًا، فإذا أطلق صفة فقد تنازع أهل اللغة فيه، فذهب الأكثرون إلى أن الورع: الرجل الجبان، **وقال ابن السكيت:** وأصحابنا يذهبون إلى أن الورع: الرجل الجبان، وليس هو عندي كذلك، وإنما المراد به الصغير الضعيف، وإذا أطلق مصدرًا به: الكف والحبس والتجنب، والمعاني متقاربة، فإطلاقه بمعنى الكف على ما جاء في الحديث: «ورع عني في الدرهم والدرهمين»: أي كفَّ عني الخصوم بتولي القضاء فيما بينهم، والذي جاء منه بمعنى الحبس ما جاء في حديث قيس بن عاصم «لا يتورع الرجل على حمل بخطمه»: أي لا يحتبس، والذي جاء منه بمعنى التجنب قول عمر بن الخطاب ﷺ: «ورِّعوا اللص ولا تراعوه»: أي جنبوه رحالكم ولا تنتظروه حتى يذهب بالمتاع ثم تطلبونه لتستنقذوه منه، فحد الورع في اللغة: التجنب مطلقًا أو الحبس أو الكف على ما تقدم بيانه من غير تخصيصٍ واقتصارٍ، وحده عند أهل الشريعة: اجتناب ما نهى الشرع عنه، هذا حده في الشريعة حقيقة، وقد يطلق مجازًا على اجتناب المباح، ونحن نبين جهة التجوز فيه؛ إذ لا بد بين المجاز والحقيقة من نوع مداناة، وذلك أن ترك المباح إنما يحسن تسميته ورعًا إذا ترك المباح وأتى بعبادة

يكون المباح مانعًا منها فيكون مثابًا على ما أتى به من العبادة عند ترك المباح لا على ترك المباح، ولما كان تارك المنهي عنه مثابًا على تركه وتارك المباح مثابًا عند تركه حسن تسمية ترك المباح ورعًا على ما قررناه، فإن اعتقد أنه مثاب على مطلق الترك كان غلطًا، وإن وقع الاعتراف بالاقتران وصرف الثواب إلى جانب الفعل دون الترك فلا نزاع من جهة المعقول والمنقول، ولإطلاق اللفظ مجاز أوجه قد سبق والذي يحقق ما قلناه أنا إنما نطلب الورع المطلوب في الشريعة الواقع قربة وطاعة، وحد المباح هو الذي خير الشرع بين فعله وتركه من غير قدحٍ ولا ذمٍّ على تركه وفعله، فإذا تحقق النهي والاستواء شرعًا لم يتصور أن يكون التارك مطيعًا فلا يكون تارك المباح مطيعًا لعدم تعلق الطلب بالترك، كما يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب متورعًا شرعًا؛ لكون الشرع لم يطلب الترك فيهما، فكذلك يستحيل أن يكون تارك المباح متورعًا شرعًا.

وفي الاصطلاح:

قال القاشاني: الورع هو الاحتراز عن كل ما فيه شوب انحراف شرعي أو شبهة مضرة معنوية، في كل ما يقوم به بصورة الإنسان الحسية أو المعنوية بحكم النشوة الدنيوية.

والورع يتضمن القناعة التي هي صورة التقوى.

ورع الخاصة: الاحتراز عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت، والتعلق بالتفرق، وعارض يعارض حال الجمع.

وقال الشيخ ضياء الدين أحمد بن مصطفى بن عبد الرحمن الكمشخانوي النقشبندي المجددي الخالدي: والورع صورته في البدايات تجنب المحرمات، وأصله في الأبواب تجنب القبائح من المكروهات والدناءات الشائنة عند ذوي

المروءات، وإن لم تكن محرمةً شرعًا، صونًا للنفس وتظرفًا، ودرجته في المعاملات التوقي عن الفضول الشاغلة عن المراقبة والرعاية والتحفظ عن الاعتداد بالخلق في المعاملة، وفي الأخلاق صون النفس عن دنس الطباع، والوقوف بدور المكارم والفضائل، وفي الأصول التورع عن الالتفات إلى التوجه إلى جنابه والتنزه عن التردد في العزم والوقف دون بابه، وفي الأدوية التحرج عمَّا لا تحققه البصيرة ولا تنزل في السكون إليه السكينة، وفي الأحوال التحرز عمَّا لا يستحسنه الذوق ولا يجذبه إليه الشوق تثبتًا لحكم الحب وتغلبًا للصيانة إلى رب، وفي الولايات التورع عن كل داعية تدعو إلى شتات الوقت وعن كل شاغلٍ عن الحق موجب للمقت، وفي الحقائق التورع عن كل ما يمنع المعاينة ويثبت بينه وبين حبيبه المغيرة، وفي النهايات التولي عن كل ما يعارض حال الجمع بمحق الرسوم حتى رؤية كونه في الجمع.

وقال ابن عياد نقلاً عن سيدي أبي الحسن الشاذلي عن كلامه في الورع: ليس هذا الطريق بالرهبانية، ولا بأكل الشعير والنخالة، ولا ببقبقة الصناعة، وإنما هو بالصبر واليقين في الهداية، قال تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ* إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**﴾ [السجدة:٢٤،٢٥]، وهذا الثغر ثغرٌ كريمٌ لرجل كريم فيه خمس خصال: الصبر والتقوى والورع، واليقين، والمعرفة، الصبر إذا أوذي، والتقوى ألا يؤذي، والورع فيما يخرج وما يدخل من هاهنا وأشار إلى فيه، وفي القلب ألا يلج فيه غير ما يحب الله ورسوله، واليقين في الرزق، والمعرفة بالحق التي لا تزل معها لأحد من الخلق، قال تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ**﴾ [النحل:١٢٨،١٢٧]، وسئل رحمه الله عن الورع؟ فقال: الورع نعم الطريق لمن عجّل ميراثه وأجّل ثوابه، فقد انتهى بهم الورع إلى الأخذ من

الله وعن الله، والقول بالله والعمل لله وبالله، على البينة الواضحة والبصيرة الفائقة، وهم في عموم أوقاتهم وسائر أحوالهم لا يدبرون ولا يختارون، ولا يريدون ولا يتفكرون، ولا ينظرون ولا ينطقون، ولا يبطشون ولا يمشون، ولا يتحركون إلا بالله ولله، من حيث لا يعلمون هجم بهم العلم عن حقيقة الأمر، فهم مجموعون في عين الجمع، لا يتفرقون فيما هو أعلى ولا فيما هو أدنى وما أدنى الأدنى، ومن لم يكن لعلمه وعمله ميراث فهو محجوبٌ بدنيا أو معروفٌ بدعوى، وميراثه التعزز لخلقه، والاستكبار على مثله، والصولة بعلمه، والدلالة على الله بعلمه، فهذا هو الخسران المبين، والعياذ بالله العظيم من ذلك، والأكياس يتورعون عن هذا الورع، ويستعيذون بالله منه، ومن لم يرد بعلمه وعمله افتقارًا لربه وتواضعًا لخلقه فهو هالك، فسبحان من قطع كثيرًا من أهل الصلاح بصلاحهم عن مصالحهم كما قطع المفسدين بفسادهم عن موجدهم قال تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [فصلت:٣٦].

*** ***

** **

آثار عن بعض السلف الصالحين
في الورع والمتورعين

قال يحيى بن معاذ: الورع على وجهين: ورع في الظاهر، وورع في الباطن، أما ورع الظاهر فلا يتحرك إلا لله، وأما الباطن فلا تدخل قلبك سواه.

وقال الشبلي: الورع أن يتورع عن كل ما سوى الله.

وقال السري بن المغلس: كان أهل الورع في وقت من الأوقات أربعة: حذيفة المرعشي، وإبراهيم بن أدهم، ويوسف بن أسباط، وسليمان الخواص، فنظروا إلى الورع، فلما ضاقت عليهم الأمور فزعوا إلى التقلل أو قال التذلل.

وقال أبو بكر محمد بن علي الكتاني: الورع هو ملازمة الأدب وصيانة النفس.

وسئل إبراهيم الخواص عن الورع؟ فقال: ألا يتكلم العبد إلا بالحق غضب أو رضي وأن يكون اهتمامه بما يرضي الله. قال الجنيد: الورع في الكلام أشد منه في الاكتساب.

الفرق بين الزهد والورع:

والفرق بينه وبين الورع: أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يُخشى ضرره في الآخرة، والقلب المعلق بالشهوات لا يصح له زهد ولا ورع.

وقال إسحاق بن خلف: الورع في المنطق أشد منه في الذهب والفضة، والزهد في الرئاسة أشد منه في الذهب والفضة لأنه يبذلهما في طلب الرئاسة.

***

ترجمة مختصرة للشيخ المصنف

أَرَّخ سيدي عبد الوهاب الشعراني لنفسه في كتابه لطائف المنن فقال: أحمد الله تعالى حيث جعلني من أبناء الملوك فإني بحمد الله تعالى عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن زوفا بن الشيخ موسى، المكنى في بلاد البهنسا بأبي العمران، جدي السادس ابن السلطان أحمد بن السلطان سعيد، بن السلطان فاشين، بن السلطان محيا، بن السلطان زوفا، بن السلطان ريان، بن السلطان محمد بن موسى، بن السيد محمد ابن الحنفية، بن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ.

وكان جدي السابع الذي هو السلطان أحمد سلطانًا في مدينة تلمسان في عصر الشيخ أبي مدين المغربي، ولما اجتمع به جدي موسى قال الشيخ أبو مدين: لمن تنتسب؟ قال: والدي السلطان أحمد، فقال له: إنما عنيت نسبك من جهة الشرف، فقال: أنتسب إلى السيد محمد ابن الحنفية، فقال: ملك، وشرف، وفقر: أي تصوف لا يجتمعن، فقال: يا سيدي قد خلعت ماعدا الفقر، فرباه فلما كما في الطريق أمره بالسفر إلى صعيد مصر، وقال له: اسكن بناحية هو «إحدى مدن محافظة قنا» فإن بها قبرك فكان الأمر كما قال.

ولم يحدد لنا التاريخ السنة التي هاجر فيها موسى إلى مصر، ولكن كتب التاريخ حددت لنا تاريخ وفاته، فقد توفي ببلدة «هو» عام ٧٠٧ هـ بعد أن نجحت دعوته، واهتدى بهديه الصوفي جمهور ضخم في الصعيد الأعلى، واستمرت أسرة الشعراني بالصعيد حتى مطلع القرن التاسع الهجري، فهاجر عميدها أحمد إلى ساقية أبي شعرة بالمنوفية، وأسس بها زاوية للعلم وللعبادة وانتقل إلى جوار ربه عام ٨٢٨ هـ.

مولده ونشأته:

ولد الشعراني على أصح الروايات وأشهرها في ٢٧رمضان عـام ٨٩٨ هـ ببلدة قلقشندة وهي قرية جده لأمه، ثم انتقل بعـد أربعـين يومًـا مـن ولـده إلى قرية أبيه ساقية أبي شعرة وإليها انتسب، فلقب بالشعراني، وعرف بهذا اللقب واشتهر به، وإن كان هو قد سمَّى نفسه في مؤلفاته بالشعراوي.

ولقد اضطرب رجال التاريخ في تحديد مولده، فلقد ذكر صـاحب «النـور السافر» تاريخًا لمولده قبل هذا التاريخ بقليل، والمناوي وعلي مبارك والمستشرق شاخت فقد أيدوا التاريخ الذي ذكرناه، وهو المعتمد.

واضطرب رجال التاريخ أيضًا في الحديث عـن طفولتـه ونـشأته، فـذهب المستشرقان كرويمر ونيكسون إلى أنه اشتغل في مطلع حياته بالنسيج.

والشعراني يقول في صراحة: إن من منن الله عليه أنه لم تكن هنـاك عوائـق تعيقني عن طلب العلم والعبـادة منـذ طفـولتي، وكانـت القناعـة مـن الـدنيا باليسير سداي ولحمتي، وهذه القناعة أغنتني عن الوقوع في الـذل لأحـدٍ مـن أبناء الدنيا، ولم يقم لي أنني باشرت حرفةً ولا وظيفةً لها معلوم دنيوي، من منـذ بلغت، ولم يـزل الحـق تعـالى يرزقنـي مـن حيـث لا احتـسب إلى وقتـي هـذا، وعرضوا علي الألف دينار وأكثر فرددتها ولم أقبـل منهـا شـيئًا، وكـان التجـار والكبراء يأتون بالذهب والفضة فأنثرهما في صحن جـامع الغمـري، فيلتقطـه المجاورون.

وحفظ الشعراني في قريته كما يحدثنا في المنن القرآن الكريم، ثـم حفـظ أبـا شجاع والأجرومية، ودرسهما على أخيه الشيخ عبد القادر.

وتوفي والده قبل أن يبلغ العاشرة، فنشأ يتيمًا من الأبوين، وكان الله وحـده كما يقول هو نصيره ووليه.

ويقص علينا الشعراني تاريخ حضوره إلى القاهرة بذلك الأسلوب القلبي الأخّاذ الذي عرف عن الشعراني فيقول:

وكان مجيئي إلى القاهرة سنة عشرة وتسعمائة، وعمري إذ ذاك اثنتا عشرة سنة، فأقمت في جامع سيدي أبو العباس الغمري، وحنن الله علي شيخ الجامع وأولاده فمكثت بينهم كأني واحدٌ منهم، آكل ما يأكلون، وألبس ما يلبسون، فأقمت عندهم حتى حفظت متون الكتب الشرعية وآلاتها على الأشياخ.

ثم يقول: ولم أزل بحمد الله محفوظ الظاهر من الوقوع في المعاصي معتقدًا عند الناس، يعرضون عليَّ كثيرًا من الذهب والفضة والثياب، فتارة أردها، وتارة أطرحها في صحن الجامع، فيلتقطها المجاورون.

ولبث الشعراني في مسجد الغمري، يعلِّم ويتعلم ويتهجد ويتعبد سبعة عشر عامًا، ثم انتقل إلى مدرسة أم خوند، وفي تلك المدرسة بزغ نجم الشعراني وتألق.

حياته ومكانته العلمية وسلوكه طريق القوم:

يقول الشعراني: ولقد اجتمعت بخلائق لا تحصى من أهل الطريق ألتمس لديهم المفاتيح والأبواب، فلم يكن لي وديعة عند أحدٍ منهم.

قرأ الشيخ على العلماء والأئمة كتب ومتون ما لا يحصى كثرة، وحبب إليه علم الحديث فلزم الاشتغال به والأخذ عن أهله، ومع ذلك لم يكن عنده جمود المحدثين ولا لدونه النقلة، بل هو فقيه النظر، صوفي الخبر، له دراية بأقوال السلف ومذاهب الخلف، وكان ينهي عن الحط على الفلاسفة وتنقيصهم، وينفر ممن يذمهم، ويقول هؤلاء عقلاء، ثم أقبل على الاشتغال بالطريق مجاهدًا نفسه مدة، وقطع العلائق الدنيوية، ومكث سنين لا يضطجع على الأرض ليلاً ولا نهارًا، بل اتخذ له حبلاً بسقف خلوته يجعله في عنقه ليلاً حتى لا يسقط،

وكان يطوى الأيام المتولية، ويديم الصوم، ويفطر على أوقية من الخبز، ويجمع الخروق من الكيمان فيجعلها مرقعة يستتر بها، وكانت عمامته من شراميط الكيمان وقصاصة الجلود، واستمر كذلك حتى قويت روحانيته، وكان يفتتح مجلس الذكر عقب العشاء، فلا يختمه إلا عند الفجر.

فقد عاش الشعراني حياته تحت ظلال المساجد ليله ونهاره متبتلاً في طلب العلم، عالمًا في التعبد، عاش نقيًّا طاهرًا مجاهدًا في سبيل الكمال العلمي والكمال الخلقي.

فكان صوفيًّا في منهجه الذي أخذ نفسه به طوال حياته، يقول في المنن: إن من منن الله عليَّ أن ألهمني مجاهدة نفسي من غير شيخٍ منذ طفولتي.

وأصبحت زاوية الشعراني التي أسسها ليتلقى فيها الطلاب علوم الظاهر مع أذواق الباطن من أعظم منارات العلم والثقافة والتوجيه في العالم الإسلامي في ذلك الوقت، وغدت مثابةً للعلماء والأدباء، ومنبرًا للدعوة والإرشاد، وساحةً للذكر والعبادة، ورواقًا يرسل الشعاع الروحي النقي في عصرٍ انطفأت فيه المصابيح، وخمدت مشاعل الحياة، وأصبح الشعراني قطب الرحى في عصره يلوذ به طلاب العلم وطلاب الذوق، كما يلجأ إليه أصحاب الحاجات والشفاعات، وعلى باب الزاوية يزدحم الأمراء والكبراء.

فكان الإمام متخلق بخلق التصوف متأدب بآدابه وأخذ نفسه بكل ما كتب وسطر في كتبه فكان خلقه صورة رسالته.

كان الشعراني يرى أن الإنسان لا يكون إنسانًا إلا إذا شارك الناس كافة في أحزانهم وآلامهم؛ لأن الإنسانية وحدة متماسكة خيرها مشترك، وعذابها مشترك، يقول:

من ضحك أو استمتع بزوجه أو لبس مبخرًا أو ذهب إلى مواضع المتنزهات أيام نزول البلاء على المسلمين فهو والبهائم سواء.

وكان رحيمًا بالناس، ورحيمًا بنوعٍ خاصٍّ بالعصاة والمذنبين، لأنهم أشد الناس ضعفًا، وأحوجهم إلى العطف والنصح والرحمة.

يقول متحدثًا عن مبادئه: ثم ستري لعورات الناس وعيوبهم ورحمتي بالعصاة حال تلبسهم بالمعصية، فإنهم أشقى الناس حينئذٍ.

ثم يقول واصفًا خلقه: ثم غيرتي على أذني أن تسمع زورًا، وعيني أن تنظر محرمًا، ولساني أن يتكلم باطلاً.

وكان الشعراني يرى أن العبادة لا تصلح إلا بصلاح القلب ونقاء الأخلاق، فكان لا يقوم إلى الصلاة إلا إذا فتش قلبه، هل فيه غلٌّ أو حقد، أو حسد، أو نميمة، أو شهوة صغيرة أو كبيرة، بل كان يستحيي أن ينام وفي قلبه شيء من هذا؛ لأن النوم رحلة الروح إلى الملأ الأعلى.

ويسمو الشعراني فى أدب النفس، ويرتفع في معارج الخلاق، فيقول: ومما أنعم الله به عليَّ عدم خروجي من بيتي إلا إذا علمت من نفسي القدرة بإذن الله على هذه الثلاث خصال: تحمل الأذى عن الناس، وتحمل الأذى منهم، وجلب الراحة لهم.

وقال ابن العماد الحنبلي:

حسده طوائف فدسوا عليه كلمات يخالف ظاهرها الشرع، وعقائد زائغة، ومسائل تخالف الإجماع، وأقاموا عليه القيامة، وشنعوا وسبوا ورموه بكل عظيمة فخذلهم الله وأظهره عليهم، وكان مواظبًا على السنة مبالغًا في الورع، مؤثرًا ذوى الفاقة على نفسه حتى بملبوسه، متحملاً للأذى موزعًا أوقاته على

العبادة ما بين تصنيف وتسلك وإفادة، واجتمع بزاويته من العميان وغيرهم نحو مائة فكان يقوم بهم نفقة وكسوة، وكان عظيم الهيبة وافر الجاه والحرمة، تأتي إلى بابه الأمراء، وكان يسمع لزاويته دوي كدوي النحل ليلاً ونهارًا، وكان يحيي ليلة الجمعة بالصلاة على المصطفى ﷺ ولم يزل مقيمًا على ذلك معظمًا في صدور الصدور إلى أن نقله الله تعالى إلى دار كرامته، ومن كلامه: دوروا مع الشرع كيف كان لا مع الكشف فإنه قد يخطئ.

وقال: ينبغي إكثار مطالعة كتب الفقه عكس ما عليه المتصوفة الذين لاحت لهم بارقة من الطريق فمنعوا مطالعته، وقالوا: إنه حجاب جهلاً منهم، وقال: ذهب بعض أهل الكشف إلى أن جميع الحيوان لهم تكليف إلهي برسول منهم في ذواتهم لا يشعر به إلا من كشف عن بصره، فإن لله الحجة على خلقه فلا يعذب أحدًا إلا جزاء، فلا إشكال في إيلام الدواب، وقال: الجبر آخر ما تنتهي إليه المعاذير، وذلك سبب مآل أهل الرحمة إلى الرحمة.

تصانيفه:

جال قلم الشعراني في كل أُفق من آفاق المعرفة العلمية والذوقية، فكتب في الأصلين، في التصوف، والتوحيد، والفقه والأصول، والتفسير، والحديث، والتاريخ والمناقب، واللغة، والنحو، والطب، وغيرها، فنذكر بعضها:

١-الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الأسرار والعلوم.

٢-الدرة المنثورة في زبد العلوم المشهورة.

٣-لواقح الأنوار في طبقات الأخيار الكبرى، والوسطى، والصغرى.

٤-المقدمة النحوية في علم العربية.

٥-شرح جمع الجوامع للسبكي.

٦-الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية.

٧-إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين. تحت قيد الطبع.

٨-مدارج السالكين. بتحقيقنا.

٩-لطائف المنن والأخلاق في بيان وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق.

١٠-رسالة في آداب تلقين الذكر.

١١-درة الغواص على فتاوى الخواص.

١٢-الجواهر والدرر الصغرى، والكبرى، والوسطى. تحت قيد التحقيق.

١٣-بهجة النفوس والأحداق. يسر الله لنا تحقيقه.

١٤-الأخلاق المتبولية المفاضة من الحضرة المحمدية.

١٥-البحر المورود في المواثيق والعهود.

١٦-كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان. بتحقيقنا.

١٧-خبايا الزوايا. تحت قيد التحقيق.

١٨-الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر.

١٩-تحفة الأكياس في حسن الظن بالناس.

٢٠-رسالة في العقائد.

٢١-رسالة في التسليك.

٢٢-الأنوار القدسية في بيان آداب العبودية.

٢٣-إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العاملين. تحت قيد الطبع.

٢٤-مختصر تذكرة السويدى في الطب، طبع بتحقيقنا.

٢٥-مختصر اعتقاد أهل السنة للبيهقي. تحت قيد الطبع بتحقيقنا.

٢٦-الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع. كتابنا هذا.

٢٧-الدرر السنية على الوصية المتبولية.

٢٨-البدر المنير في غريب أحاديث البشير.

٢٩-منحة المنة في التلبس بالسنة.

٣٠-تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر.

٣١-المنهج المبين في مذاهب الأئمة المجتهدين.

٣٢-إرشاد المغفلين من الفقهاء والفقراء إلى شروط صحبة الأمراء.

٣٣-مفحم الأكباد في مواد الاجتهاد.

٣٤-مختصر تذكرة القرطبي.

٣٥-لوائح الخذلان على من لم يعمل بالقرآن.

٣٦-حد الحسام على من أوجب العمل بالإلهام.

٣٧-البرق الخاطف لبصر من عمل بالهواتف.

٣٨-الاقتباس في القياس.

٣٩-لواقح الأنوار القدسية مختصر الفتوحات المكية. تحت قيد التحقيق.

٤٠-مختصر السنن الكبرى للبيهقي.

٤١-الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية.

٤٢-ردع الفقراء عن دعوى الولاية الكبرى.

٤٣-سير المسير والتزود ليوم المسير.

٤٤-الطراز الأبهج على خطبة المنهج.

٤٥-طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى والعباد.

٤٦-علامات الخذلان على من لم يعمل بالقرآن.

٤٧-فتح الوهاب في فضائل الآل والأصحاب.

٤٨-القواعد الكشفية الموضحات لمعاني الصفات الإلهية.

٤٩-الكوكب الشاهق في الفرق بين المريد الصادق وغير الصادق. بتحقيقنا.

٥٠-اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر.

٥١-مختصر المدونة.

٥٢-مختصر الألفية لابن مالك في النحو.

٥٣-هادي الحائرين إلى رسوم أخلاق العارفين.

٥٤-المنن الوسطى. تحت قيد التحقيق.

٥٥-المنن الصغرى. تحت قيد التحقيق.

وفاته: انتقل الشيخ ﷺ في جمادى الأولى من سنة ٩٧٣ هـ، ودفن بجانب زاويته بحي باب الشعرية، بالقرب من بين السورين، وضريحه الشريف بمسجده المبارك.

انظر في ترجمته:

١-شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٨/ ٣٧٢).

٢-لطائف المنن للشعراني (١/ ٣٢)، (٢/ ٢٣٦).

٣-الكواكب الدرية للمناوي (٤/ ٦٩).

٤-كرامات الأولياء للنبهاني (٢/ ١٣٤).

٥-الكواكب السائرة للغزي (٣/ ١٧٦).

٦-هدية العارفين للبغدادي (١/ ٦٤١، ٦٤٢).

٧-جامع الكرامات لتوفيق الطويل (١٣٨، ١٤٢).

٨-الشعراني إمام التصوف في عصره ليوسف العش.

٩-الشعراني والتصوف الإسلامي لطه سرور.

١٠-الأعلام للزركلي (٤/ ٣٣١، ٣٣٢).

١١-معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٣٣٩).

١٢-فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٤٠٥، ٤٠٧).

كتبــه

أبو الحَسَنَين أحمد فريد المزيدي

الشافعي الشعراني الأزهري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المصنف

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله إلى جميع المكلفين، اللَّهُمَّ صلِّ وسلّم عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين صلاةً وسلامًا دائمين أبد الأبدين ودهر الداهرين.. آمين، اللَّهُمَّ آمين.

وبعد...

فهذا كتابٌ نفيسٌ في بيان الصدق في الزهد والورع، وضعته لإخواننا الراغبين في حصول معاني الأمور دون الرضا بِسَفَسِافِهَا[1]، وذلك ليخفّ عليهم الحساب في يوم المآب، لا أعلم أحدًا في هذا الزمان وضع مثله لإخوانه، وكل من عمل به انتفع بعون الله من الانتفاع بأكثر أطعمة الناس، ومشاربهم، وملابسهم، ومراكبهم، ومساكنهم، وغير ذلك مما يأتي بيانه في هذا الكتاب، ثم لا يخفى عليكم أيها الإخوان أن مبنى كثرة الورع عند من لم يحكم مقام الكمال في وصف الإرادة إنما هو عليه شهود الملك للخلق مع الغفلة عن شهود الملك للحق جلّ وعلا، كما أن مبنى قلة الورع عندهم إنما يكون عند شهود غلبة الملك للحق جلّ وعلا.

---

(١) أي الحقير من الأمور.

فهذا هو الأصل عند أرباب السلوك قبل إحكام المقام كما تقدم، وأما الكامنون في مقام الإرادة فضلاً من المشايخ فهم يتورعون عن كل شيء رغَّبهم الشارع في تركه، ولا يحجبهم أحد المجتهدين عن الآخر، ولذلك وضعت هذا الكتاب تنبيهًا لأولئك الناقصين على نقصهم، وإعلامًا لهم بأن اللائق بهم العمل على تَرَقِّيهم عن هذا المشهد الناقص إلى مشهد الكاملين، الذين لا يشغلهم أحد المشهدين عن الآخر كما تقدم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إيّاكم أن تتركوا الورع فتخرقوا سور الشرع، ويصير أحدكم يقول: المُلك في الوجود كله لله تعالى، فما أكلت إلا من مال سيدي، ولا شربت ولا لبست إلا منه، فإن ذلك من الضلال المبين.

ويقال لمثل هذا: إن الذي ادَّعيت أن الملك له سبحانه وتعالى هو الذي نهاك عن تناول الشبهات كلها، مراعاة لنسبة الملك للخلق، فإنها نسبةٌ صحيحةٌ، لا يصح دفعها، وكل من توهم رفعها فقد سعى في هدم ركنٍ من أركان الشريعة، وصار أكثر الناس بتبعات يوم القيامة انتهى.

ولذلك لا يخفى عليكم أيها الإخوان أنني إنما ذكرت في هذا الكتاب ما هو خاصٌّ بمقام المريدين الكاملين في الورع والعفّة، طلبًا لترقّيهم في مقامات الطريق من كثرة التقوى، وغزارة الدين، ولم أذكر فيه شيئًا من أخلاق العارفين؛ إذ لا ذَوق[1] لأمثالنا فيها، كما أنه لا ذوق للعارفين في أخلاق

---

(١) قال العلامة القاشاني: يطلق ويراد به: أول مبادئ التجليّات، والشرب أوسطها، والري نهايتها، واعلم أنهم يعبرون عن حال العبد الواصل في سيره إلى منزل البرق الصادق... واعلم أن الأذواق التي يشير القوم إليها هي علومٌ لا تنال إلا لمن كان خالي القلب عن جميع العلائق والعوائق كلها، وتقرير ذلك هو أنه لما استحال على القوة الذائقة أن تدرك شيئًا من الطعوم ما لم تكن خالية عن=

الأنبياء، وكذلك لم أذكر فيه إلا ما تخلّقت به، مخافة أن أُكتب في جريدة المنافقين، الذين يأمرون الناس بالبرّ ولا يأتمرون.

وأنا أسأل من فضل جميع الإخوان أن يتوجهوا إلى الله تعالى ويسألوه في أن يمنّ عليهم بالتخلق بها في هذه الرسالة ليحصل لي ولهم الخير، فإنها أخلاقٌ غريبةٌ في مريدي هذا الزمان، بل ربما جهلها أحدهم، فضلاً عن العمل بها لقلة من يراه متخلقًا بها، وقد نظر فيها جماعة من المدرسين والمفتشين بمصر، فقالوا: هذه أخلاقٌ لا يقدر على التخلق بها إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

والحقُّ أنها من أخلاق المريدين، كما يعرف ذلك كل من سلك طريق القوم، ولذلك صرّحت بذكر امتنان الله تعالى عليّ بها بقولي في جميع أخلاق هذا الكتاب من أوله إلى آخره.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: كذا وكذا تنهيضًا لهمم الإخوان، وإعلامًا لهم بأن الله تعالى لا يبعد عن فضله أن يُخَلِّقهم بما خلَّقني به من الورع والعفة والإخلاص لله حسب طاقتي في صحبة كل من صحبني من الأمراء والأكابر.

=التكيف بجميعها لكون الرطوبة اللعابية المنبعثة من الآلة المسماة بالملعبة لم تكن عديمة الطعم، فإنه لا يمكن لها أن تؤدي المطعوم على وجهه، كما يشاهد ذلك من حال المرضى إذا تكيفت قوّتهم الذائقة بكيفية طعم ذلك الخلط الغالب.

فإن طعم الأشياء المأكولة والمشروبة لا تتأدى إلا مشوبة بطعم ذلك الخلط الغالب، فكذا حال القوة المدركة للحقائق من الإنسان، فإنها ما لم تكن خالية عن التكيف بشيء من العقائد والآراء المترسخة فيها فإنها لا محالة يستحيل عليها أن تؤدي إلى نفس كيفية تلك الحقائق على ما هي عليه في أنفسها ليمكن النفس من الاطّلاع على وجه الحق فيها... وانظر: لطائف الإعلام في إشارات أهل الإلهام (ص٢١٨).

فإياكم أيها الإخوان ومبادرة أحدكم للاعتراض عليَّ بتصريحي بما منّ الله تعالى به عليّ من الورع والعفة وإخلاص الصحبة؛ فإني إنما ذكرت ذلك تحريكًا لهممهم من باب التحدث بالنعم، وليقتدِ بي الإخوان في ذلك؛ فإنه لا فرق عند أهل الله بين قول أحدهم: إن الله تعالى جعلني من العلماء العالمين والأئمة المهتدين مثلاً، ولا بين قوله: إن الله تعالى خلقني، ورزقني، وكفاني، وآواني، بل هما عنده سؤالان، ذلك من باب التحدث بالنعم لا من باب الافتخار والعُجب[1] ورؤية النفس والتميز على الأقران.

ولولا حرصي على حصول الخير للإخوان لكنت كتمت عنهم ما خلّقني الله تعالى به من الورع والعفة وإخلاص الصحبة، كما كتمت عنهم كثيرًا مما منّ الله تعالى به عليّ من العلوم والأسرار، ومعاذ الله أن أؤلف كتابًا مشحونًا بالعُجب والافتخار والأغراض النفسانية، ثم أُهديه إلى حضرة ربي؛ لأن ذلك مما يُورث المقت، نسأل الله العافية.

ويكون على علم الإخوان أني منذ وعيت على نفسي ما أتذكر أني تعمّدت أكل شيءٍ من الشبهات فضلاً عن الحرام، وإن وقع أني أكلت شيئًا من ذلك، أو لبسته، أو تبخّرت به تداركت ذلك بالخلع إن كان ملبوسًا، أو بالقيء على الفور إن كان مأكولاً أو مشروبًا، وتارةً تلعب نفسي منه ويخرج من حلقي قهرًا عليَّ قبل أن تتشرّبه العروق، كما سيأتي بيانه في هذه الرسالة، وكثير ما أسفُّ التراب إذا فقدت الحلال اللائق بمقامي وأجد له طعمًا ودسمًا كمرق اللحم فضلاً من الله عليَّ، كما أنني إذا فقدت اللباس الحلال ألبس الثياب الرّثة الخشنة الغليظة، ولو من شراميط الكيمان، وأجد للبسها لذةً كلذة أنفس الثياب

---

(١) قال الجرجاني: العُجب هو عبارة عن تصور استحقاق الشخص رتبةً لا يكون مستحقًّا لها وتغير النفس بها خفي سببه وخرج عن العادة مثله. التعريفات (ص١٩٠).

وأنعمها، وسبقني إلى نحو ذلك: السيد إبراهيم بن أدهم[1] والسيد عبد القادر الجيلي[2]وغيرهما من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فأما السيد إبراهيم فبلغنا أنه مكث عشرين يومًا يسفُّ التراب حتى وجد الحلال اللائق بمقامه، ثم قال: والله لو لم أجد الحلال لمكثت أسفُّ التراب حتى أموت. وأما السيد عبد القادر ﷺ فمكث في بدايته نحو خمسٍ وعشرين سنة يلبس من شراميط الكيمان، ويأكل من قمامات البقول التي يرميها الناس في المزابل أو تسقط منهم في الماء حتى وسَّع الله تعالى عليه بالحلال انتهى.

وقد بلغت بحمد الله تعالى في الورع من حداءة نفسي حتى كنت لا أمُرُّ تحت ظل عمارة أحدٍ من الولاة وحاشيتهم، فضلاً عن الجلوس فيها لصلاةٍ أو غيرها. وسبقني إلى ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[3].

---

(١) هو سيدي إبراهيم بن أدهم البلخي الحازم الأحزم العارف الأعزم، كان عم المقطوع المرذول ذاهلاً، والمرفوع الوصول متشاغلاً، لقِّب بأمير الزهاد. وانظر في ترجمته: حلية الأولياء (٧/ ٣٦٧)، وطبقات الشعرانية (١/ ٨١)، والرسالة القشيرية (ص٩)، صفة الصفوة (٤/ ١٢٧)، وطبقات السلمي (٢٧)، وطبقات الأولياء (ص٥)، والكواكب الدرية (١/ ١٤٢).

(٢) هو القطب الربّاني، والعلم الصمداني، والغوث الإمام، شيخ الإسلام الفقيه المحدث الزاهد صاحب الكرامات والتحققات.

وانظر في ترجمته: بهجة الأسرار للشطنوفي، وقلائد الجواهر للتاذفي، كلاهما بتحقيقنا.

(٣) اشتهر الشيرازي بعنايته القصوى في الأخذ عن شيوخه، كما اشتهر بالزهد الشديد، وكان تقيًا ورعًا زاهدًا عفيفًا صالحًا. قال عنه ابن السبكي في الطبقات (٤/ ٢٢٧): وأما الورع المتين، وسلوك سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين، فذلك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط بأولٍ له وآخر، لن ينكر تقلّب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى. له المهذب في فروع المذهب الشافعي، والمعونة في الجدل (بتحقيقنا).

والشيخ تقي الدين الحصني شارح أبي شجاع[١]. وأنا أحمد الله على ذلك إلى وقتي هذا، وإنما اختلف عليَّ المشهد فقط، فكان مشهدي أول دخولي في طريق صحبة ورع القوم غلبة شهود المُلْكِ للخلق مع غفلتي عن شهود الملك للحقِّ تعالى.

ومشهدي الآن مع ورعي عكس ذلك؛ إذ المعرفة بأن المُلك لله لا تطفئ نور الورع لأجل الجزء البشري، الذي يشهد الملك للخلق، كما أجمع عليه القوم، فما خرج أحدٌ عن مطالبته بالورع لا في حال بدايته، ولا في حال نهايته، بل هو تحت تحجير الشارع حتى يموت.

ولما عمل السلطان الغوري[٢] الساباط[٣] الذي على مدرسته وقبته الزرقاء صرت أدخل من سوق الورّاقين، وأخرج من سوق الشرب حتى لا أمُرَّ تحت ظله، وإن وقع أنني مررت من تحته غفلة أو سهوًا استغفرت الله تعالى إلى وقتي هذا.

وما تفاوت الناس في المقامات إلا بالعمل بكل ما علموا: من زهدٍ، وورعٍ، وعفّةٍ، وحفظ جوارح عن كل شيء نهاهم الله عنه، ولذلك قال القوم:

---

(١) كان الحصني من المتورعين، شديد التحرّز في أقواله وأفعاله، وتزوّج عدة نساء ثم اعتزلهنّ في أواخر حياته، وأقبل على عبادة ربه ﷻ، وانقطع عن أكثر الناس، واعتكف على العلم حتى لقي ربه ﷻ، له كفاية الأخيار في الفقه الشافعي، والمؤمنات الصالحات (بتحقيقنا). وانظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/ ١٨٨)، ومقدمة دفع شبه من تمرد للحصني.

(٢) هو أحد سلاطين الدولة العثمانية، ويعرف بقانصوه الغوري، صاحب معركة مرج دابق التي لقي فيها حتفه وقطع رأسه، وإليه ينسب الجامع الغوري، وحي الغورية بالقاهرة، وانظر: غزوة السلطان سليم مع قانصوه الغوري لابن زنبل، بتحقيقنا.

(٣) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق، والجمع سوابيط، وساباطات.

التصوف كله أخلاقٌ، فكل من زاد عليك في التخلّق فقد زاد عليك في التصوف[1].

فعليكم أيها الإخوان بإخفاء أعمالكم الصالحة حسب طاقتكم، ولا تظهروا شيئًا منها إلا بنيّةٍ صالحةٍ، كأن يقتدي أحدٌ بكم فيها، أو يكون ذلك من باب التحدث بالنعم، كما فعلت أنا في هذا الكتاب وفي غيره من كتب الأخلاق التي أَلَّفتها، من نحو قولي: قد منّ الله تعالى عليَّ بالزهد في الدنيا من حداثة سِنِّي إلى وقتي هذا، حتى لو أمطرت السماء ذهبًا، ومكتوب على كلّ دينارٍ من أخذ هذا لا يحاسبه الله تعالى عليه في الدنيا ولا في الآخرة، لكنت لا أجد عندي داعية إلى أخذ شيءٍ منه إلا لدَينٍ أُوَفيّه به، أو لسدِّ فاقةٍ في ذلك الوقت الذي أنا فيه فقط، ومن شكَّ في وصولي إلى هذا المقام فالله تعالى يغفر لي وله إن شاء الله.

واعلم يا أخي أن عمارة الدين الورع عن كل ما نهى الله تعالى عنه، ولو نَهْي تنزيهٍ، ولا خير في عبدٍ يكون قليل الزهد والورع؛ لحديث البخاري وغيره مرفوعًا، وصح: «**وخَيْرُ دِينِكُمْ الوَرَعُ**»[2].

---

(١) قال الشيخ محمد بن توفيق البكري: التصوف بمعني العلم: أصولٌ يعرف بها صلاح القلب وسائر الحواس. وبمعنى العمل: إصلاح ما ذكر. فيقال: هو ترك الاختيار، ويقال: هو حفظ حواسك ومراعاة أنفاسك. ويقال: هو الجدّ في السلوك إلى ملك الملوك. ويقال غير ذلك. ويقال: التصوف أوّله علمٌ، وأوسطه عملٌ، وآخره موهبةٌ. ومقصده: صلاح القلب وسائر الحواس. رسالة في الكلام على التصوف (ص١٤).

(٢) نظرًا لأهمية هذا الحديث لموضوع الكتاب نخرجه هكذا:

١ - حديث عمرو بن قيس الملائي: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٤)، ووكيع في الزهد (٢٢٢)، وهنّاد في الزهد أيضًا (٩٣٢)، كلاهما بتحقيقنا، وابن أبي الدنيا في الورع (١٥٩/ ق/ ب)، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله (١/ ٢٦).

٢- حديث سعد بن أبي وقاص: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٩٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (١/ ٣٠٩)، والمدخل إلى السنن (٣٢/ ق/ ب)، وابن الأبار في معجمه (٢٣)، وابن خيثمة في العلم (١١٢)، والإسماعيلي في معجمه (١/ ٣٥٦)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ٢٧٦)، والدراقطني في العلل (٤/ ٣١٨).

٣- حديث عبد الله بن عباس: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٤٣٦)، والقضاعي في الشهاب (١/ ٥٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ١٣٥)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٧٧).

٤- حديث حذيفة: رواه البزار في مسنده (٧/ ٣٧١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤)، والديلمي في الفردوس (٣/ ١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٩٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٩٧).

٥- حديث ابن عمر: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٨)، وفي الأوسط (٩/ ١٠٧)، وفي الصغير كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ١٢٠)، والديلمي في الفردوس (١/ ٣٤٥).

٦- حديث عمر بن الخطاب: رواه ابن أبي عاصم في الزهد (ص١٢٥).

٧- حديث عائشة: رواه البيهقي في الشعب (٥/ ٥٣).

٨- حديث أبي هريرة: رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٧)، والديلمي في الفردوس (٤/ ١٥٧).

٩- حديث عبادة بن الصامت: رواه الديلمي في الفردوس كما في ضعيف الجامع (٤/ ٧٠)، وأبو الشيخ كما في كشف الخفاء (٢/ ٨٥).

١٠- حديث أنس: رواه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٥).

١١- حديث جابر: رواه الديلمي في الفردوس (٣/ ٦٨).

١٢- قول مطرف بن الشخير: رواه أبو خيثمة في العلم (١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٣٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٢)، (٣/ ٣٩٧)، وأحمد في الزهد (٢٤٠)، وفي الورع (٤٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٢٨، ٣٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧١).

وثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ رأى تمرةً مطروحةً في بعض شوارع المدينة، فقال: «**لولا أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**[١]» انتهى.

وهذان الحديثان أصلٌ عظيمٌ في طلب الورع؛ فإن حقيقته ترجع إلى ترك كل شيءٍ يخاف العبد أن يكون فعله مذمومًا، فلا يسعه إلا أن يجتنب الخلاف، كأنه مكروهٌ، ويجتنب المكروه كأنه حرامٌ، كما سيأتي بسطه في هذه الرسالة في كل قولٍ منها.

فإيّاك يا أخي والمبادرة إلى إنكارك عليَّ في ذكرى لما منّ الله تعالى به عليَّ من الورع والعفة عن أموال غالب الناس، فضلاً عن الأمراء، وتقول: كان الأولى بفلانٍ عدم ذكر تخلّقه بهذه الأخلاق؛ لما فيها من رائحة تزكية النفس، فإن هذا الاعتراض ربما يكون حرامًا لما فيه من سوء الظن، فإني إنما تجرّأت على ذلك حين رأيت جماعةً من العلماء العاملين ذكروا مناقبهم في مؤلفاتهم، إعلامًا لأهل زمانهم بدرجتهم في العلم ليأخذوه عنهم، كالسيف الآمدي[٢] والحافظ الذهبي[٣] والجلال السيوطي[٤] وغيرهم ممن ذكرناهم في كتابنا المُسمّى بالمنن الكبرى، فراجعه إن شئت.

---

(١) رواه أبو عوانة في مسنده (٤/ ١٨٦)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٥١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٦)، وأصله في البخاري (٢/ ٥٤٢).

(٢) الإمام الفقيه الأصولي المتكلم علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، صاحب أبكار الأبكار، وغاية المرام، ومنتهى السول، والمبين، والطريقة الصغرى، خمستهم بتحقيقنا. وانظر: الوافي بالوفيات (٢١/ ٣٤٠)، ومرآة الزمان (٨/ ٤٥٧).

(٣) هو الحافظ شمس الدين الذهبي صاحب التصانيف في علم الرجال والتراجم والحديث وغيرها، ترجم لنفسه في معجمه.

(٤) هو الشيخ الإمام صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة النافعة عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي. ترجم لنفسه في حسن المحاضرة (١/ ١٨٨، ٢٥١).

وقد كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي(١) ﷺ **يقول:** لا فرق بين أن يقول العبد: أنا عالم، أنا صالح، أنا ورع، أنا زاهد ونحو ذلك، ولا بين قوله: إن الله تعالى خلقني، ورزقني، وكفاني، وآواني كما مرّ قريبًا، فإن كلامي ذلك إنما هو من باب شكر العبد لنعمة الله تعالى عليه، وسيأتي في الكتاب أن نتيجة الورع الامتناع عن الوقوع في المعاصي؛ لأن المعاصي إنما تنشأ من أكل الحرام والشبهات، كما أن ذلك يخفف الوقوف للحساب في الآخرة أيضًا.

وأجمع القوم على أن الزهّاد والمتورعين لم يزهدوا ولم يتورعوا إلا فيما لم يقسمه الله تعالى لهم، وأن الحق تعالى لو قسم للقطب الغوث شيئًا من الحرام لأكله، فضلاً عن آحاد الناس، فما بقي للعبد إلا حماية الله تعالى وإنعامه عليه بالعزم على التورع بالنية الصالحة لا غير.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ليس لعبدٍ قدرةٌ على ردِّ الانتفاع بشيءٍ قَسَمهُ الله تعالى له من المطاعم، والمشارب، والملابس، والمراكب وغير ذلك، ولكنّ الحق تعالى إذا اعتنى بعبدٍ من عبيده استخلص له الحلال من بين فرث الحرام ودم الشبهات، فسمّاه الناس متورعًا انتهى.

فليحذر الذي مَنّ الله تعالى عليه بمقام الورع، والزهد، والعِفّة أن يرى نفسه على من لم يَمُنّ الله تعالى عليه بذلك، وأنه خيرٌ منه؛ استنباهًا إلى حديث: **«وخيرُ دِينِكُم الورع**(٢)**»**.

---

(١) قال سيدي الشيخ داود بن باخلا في شرح حزب البحر: هو السيّد الأجلّ الكبير، القطب الربّاني، العارف الوارث المحقق بالعلم الصمداني، صاحب الإشارات العليّة، والحقائق القدسية، والأنوار المحمدية والأسرار الربانية، والمنازلات العرشية. انظر: المفاخر العلية (ص١١) بتحقيقنا.

(٢) تقدم تخريجه.

قال بعضهم: وحقيقة الورع ترجع إلى ترك العبد كل شيءٍ يكرهه الله ﷻ وقد قال ﷺ: «**يقولُ اللهُ ﷻ: أحبُّ عِبَادِي إليَّ المُتَوَرِّعُونَ عَمَّا حَرَّمْتُ عَلَيْهِم**[١]».

وروى الترمذي وغيره مرفوعًا: «**إنَّ الرَّجُلَ لَيُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماء: ياربِّ ياربِّ، ومَطْعَمُهُ حَرَامٌ ومَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُـذِّيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُستجاب له**[٢]» انتهى.

ومعلومٌ أنه لا يستغني أحدٌ في الدنيا عن طلب حوائجه من حضرة ربه ﷻ، فالعاقل من حصّل شروط رجاء إجابة دعائه، ثم سأل ربه حوائجه، ومعظم شروط ذلك يرجع إلى حِل اللقمة، وما يستر عورته من الثياب، فحصّلوا الشروط، ثم اسألوا ربكم في حوائجكم وحوائج إخوانكم، وأتوا البيوت من أبوابها؛ فإنكم لا تستغنون عن سؤال ربكم في حوائجكم في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، لاسيما إن تصدَّر أحدكم لقضاء حوائج المكروبين من الناس عند الله تعالى، فإنه يتعين عليه زيادة التورع.

فقد أجمع القوم على أن كل من لم يتورع إلى الغاية اللائقة بمقامه فلا ينبغي له التصدُّر لقضاء حوائج الناس؛ لفتور عزمه، وضعف همته، وضعف توجهه إلى الله تعالى في قضاء حوائج الناس حينئذٍ.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٠)، وفي الأوسط (٤/ ١٨٨)، والقضاعي في الشهاب (٢/ ٣٢٨)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٨٥)، (٢/ ٤٧٩)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٣٥٦)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٢٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٧٠٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٨)، والترمذي (٥/ ٢٢٠)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٢٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٤٦)، وفي الشعب (٢/ ٥٥)، وابن المبارك في الزهد (٤٥٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٣/ ٩١).

وفي كلام مولانا السلطان الأعظم سليمان بن عثمان[1] فسَّح الله تعالى في أجله ورحمه بعد موته: من أكل من الحرام والشبهات ضعف توجهه إلى الله تعالى في قضاء حوائج الناس عند الله تعالى شاء أم أبى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كل من لم يكن تورعه عن كشفٍ صحيحٍ فتورعه تَنَطُّعٌ، ولا يسلم من سوء الظن بالناس فتربّحه من جهة تورعه ربما خسّره من جهة وقوعه في سوء الظن ممن تورع عن أكل طعامه أو قبول هديته مثلاً، بخلاف من كان تورعه عن كشفٍ صحيحٍ، فإنه لا يلحقه سوء ظنٍّ بأحدٍ إلا بالجزء البشري الذي يدق فيه فقط، وذلك مغفورٌ إن شاء الله تعالى، بل هو يدرك كون ذلك الطعام أو اللباس مثلاً حلالاً أو حرامًا يشمّ رائحته، أو رؤية لونه، أو ذوقه، أو لمسه، فيشم من الحلال رائحةً طيبةً، ومن الحرام رائحةً خبيثةً، ويجد طعم الحلال طيبًا والحرام مرًّا مثلاً، وكذلك القول في اللون فيعرف الحلال بلونه والحرام بلونه أو بلمسهما.

ويجد الشبهة جامعةً للطيب والخبيث في الرائحة والطعم بحسب ما فيها من الحلال والحرام قلةً وكثرةً، فيعرف من عليه نَتن الرائحة مثلاً غلبة الحرام فيها، ويعرف من عليه عطر الرائحة غلبة الحلال، ويعرف من تساوي الرائحتين أو الطعمين مثلاً تساوي الحل والحرمة، ثم لا يخفى أن صاحب هذا الورع المبنيّ على الكشف الصحيح يكون دائرًا مع ما أعطاه كشفه من الحل أو الحرمة، لا مع اليد التي تأخذ تلك الهدية أو يأكل ذلك الطعام منها.

---

(١) سليمان بن سليم الأول الشهير بالقانوني (٩٠٠هـ - ٩٧٤هـ) عرف بفتوحاته العظيمة وتصديقه على القوانين التي أعدها شيخ الإسلام أبو السعود أفندي. توغل في تبريز وقضى على اعتداءات الصفويين.

فإياكم والمبادرة إلى الإنكار عليه إذا رأيتموه يقبل هدايا بعض الولاة، ويأكل من طعامهم دون بعض العلماء والصالحين؛ فإنه دائرٌ مع كشفه، وما كل شيء دخل يد الأمير يكون حرامًا ولا كل ما دخل يد العالم يكون حلالاً.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول: كل وَرِعٍ لا يكون عن كشفٍ صحيحٍ فلا يكاد يسلم من الشبهة والتبعة وسوء الظن بالناس، فيصير يزكّي نفسه بالهوى ويخرج غيره بالهوى، قال: ولكن يحتاج صاحب هذا الكشف إلى شدة نور القلب وطهارته من سائر الأدناس، بحيث لا يكون فيه خصلةً واحدةً يكرهها الله ﷻ، وذلك أعزُّ من الكبريت الأحمر الذي يُتحدث به ولا يُرى انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله تعالى يقول: من أكل من الحرام مات قلبه عن العمل بعلمه، ومن أكل من الشبهات ضعف قلبه، ومن أكل من خلاف الأولى من الطعام فتر قلبه، ومن قال: إن أكل الحرام والشبهات لا يضرني فقد أتى بهتانًا وإثمًا مبينًا، وكأنه يقول: إني مستثنى ممن أُرسل إليهم محمدٌ ﷺ بالشرع أو غير مؤمنٍ بالشريعة، ولا يخفى ما فيه.

قال: وقد قال سيدي إبراهيم المتبولي رحمه الله: إن أكل الحرام يؤثّر في القطب الغوث: موت القلب وظلمته، فضلاً عمَّن هو دونه من آحاد الأولياء، ومن قال: أنا كالبحر الذي لا تكدره الدِّلاء، ولا يغير طعمه ورائحته الرمم، فقد افترى وكذب، كما سيقع فيه جماعةٌ يظهرون أواخر القرن العاشر، فمن أدركهم فليكذِّبهم، وليقاتلهم، وليدفع أمرهم إلى ولي الأمر في ذلك الزمان، ليؤدبهم انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: قوة تأثير الفقير بتوجهه إلى الله تعالى في تحويل قلوب الولاة وسرعة إجابة الدعاء تابعٌ لحل

اللقمة وضعف التأثير، وإبطاء إجابة الدعاء تابعٌ لحرمة اللقمة، ومن قال غير ذلك فليس عنده تحقيقٌ.

وسمعته يقول: قوة العزم في قضاء حوائج الناس عند الله وعند الخلق راجعةٌ إلى قوة القلب، وقوة القلب راجعةٌ إلى حل اللقمة قلةً وكثرةً انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين[1] **رحمه الله يقول:** لا يخرج أحدٌ عن الشبهة في مأكله، ومشربه، وملبسه، وغير ذلك من جميع ما يتناوله وينتفع به، إلا إن كان قد رأى ذلك حلالاً من طريق كشفه أو عمل بشروط قبول الهدايا التي ذكرها القوم، وبلغ مرتبة الاضطرار أو بوادرها، لا بد لكل متورعٍ عن أحد هذه الأمور. ومن أكل الحرام والشبهات، وقال: إن ذلك لا يضرّني فكأنه قال: إن رسول الله ﷺ لم يرسل إليَّ، ولا يخفى ما في ذلك كما مرَّ.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: الأعمال الصالحة وغير الصالحة تابعةٌ لِلّقْمَة في الحِلِّ والحرمة، ولا يقدر أحدٌ يخرج عن ذلك، فلو أراد آكل الحلال الخالص أن يعصيَ ربه لما وجد عنده داعيةً لذلك، أو أراد آكل الحرام أن يطيع ربه لما وجد عنده كمال داعيةٍ لذلك، كما يشهد له ظاهر معصية[2] أبينا آدم عليه السلام الصورية في أكله من الشجرة.

ولذلك قال إبراهيم بن أدهم لبعض إخوانه: تورّع في مطعمك وملبسك لا عليك إلا أن تقوم الليل ولا تصوم النهار: أي نفلاً وتطوّعًا؛ فإن إبراهيم

---

(١) هو الشيخ القدوة العارف سيدي أبو الفضل الأحمدي. تلقى عن سيدي علي الخواص وعن الشيخ بركات وكان أخاً للمؤلف في الطريق، ووقع لهما اتحاد لم يقع له قط مع غيره. قال عنه رضي الله عنهما: لو أخذ يتكلم في أفراد الوجود لضاقت الدفاتر توفى في بدر في بعد الحج ودفن هناك رضي الله عنه سنة ٩٤٢ هجرية وعنا به.

(٢) في المخطوط ((قصة)) وهو تصحيفٌ ظاهرٌ والصواب ما أثبتناه.

أعطى هذا الأخ هذه العبادة التي يكون بها مطيعًا لربه لا يملُّ عن الطاعة، وكل من وجد عنده فتورًا وكسلاً عن الطاعة فليعلم أن ذلك من أكله الشبهات قلةً وكثرةً انتهى.

ثم اعلموا أيها الإخوان أن هذه الشروط التي أذكرها في هذه الرسالة إنما هي في حق المريدين، أما الأشياخ فلهم شروطٌ أُخر أرقَى من هذه الشروط كما مرّ آنفًا، وكما سنذكر ذلك للإخوان إذا عملوا بها في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى.

وقد اقتبست جميع ما ذكرته في هذا الكتاب من الأخلاق من شعاع نور ورع مشايخي الذين أدركتهم أوائل القرن العاشر، كشيخنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا، وكسيدي الشيخ علي النبتيتي البصير(١)، وكسيدي محمد بن عنان، وكسيدي علي الخواص(٢)، وكسيدي محمد بن المنير، وكسيدي محمد العدل، وكسيدي محمد بن داود [المنزلاوي]، وكسيدي أبي بكر الحديدي،

---

(١) قال الشيخ المصنف: أحد أصحاب سيدس أبي العباس الغمري، وكان من الرجال المعدودة في الشدائد، وكان صاحب همة، يكاد يقتل نفسه في قضاء حاجة الفقراء، توفي سنة نيف وتسعمائة، ودفن في نبتيت في زاويته، ولم أجتمع عليه غير مرة واحدة، فدعا لي بأن يسترني الله بين يديه في القيامة. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١١٤).

(٢) هو القطب الكبير والإمام المبجّل منارة الأولياء وعلم النبلاء شيخ المصنف، ترجم له في الطبقات بقوله: أستاذي وسيدي. وقد صنّف الشيخ كتابه: الجواهر والدرر ذكر فيه أنه التمس منه بعض الناس أن يذكر لهم ما تلقفه عن شيخه سيدي علي الخواص مما فاضه أو سمعه حال مجالسته له مدة عشر سنين، فأجاب ووسم كل قول منه باسم شيءٍ من الجواهر إشارةً إلى عزّة الجواب عنها، ثم اعتذر من الخطأ والتحريف، لأن الشيخ المذكور كان أُميًّا لا يعرف الخط، وإنما ترجمه عنه بالعبارة المألوفة بين العلماء، وفرغ منه في الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين وتسعمائة ٩٤٣ هـ. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٥٣).

وكسيدي عبد الحليم بن مصلح، وكسيدي محمد السروي[1]، وكسيدي محمد الشناوي، وغيرهم ممن ذكرناه في كتاب الطبقات رضي الله عنهم أجمعين[2].

وقد ذكرتها للإخوان ليقتدوا بهؤلاء الأشياخ في مقام الورع بها اقتديت أنا بهم فيها، فإنها شروطٌ لا يكاد أحدٌ الآن يجدها عند أحدٍ من تلامذتهم، فخفت على اندراسها لجهل غالب الناس بها أو قلة عملهم بها، و« **الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**[3]».

---

(١) هو شمس الدين محمد السروي المشهور بابن أبي الحمائل، قال المناوي في طبقاته: العارف الكبير الكامل الغيث الهامع الشامل زاهد قطف كروم الكرامات وعارف وصل إلى أعلى المقامات، كان طودًا عظيمًا في الولاية وملجأً وملاذًا لطالب الهداية، وكان عالي الهمة كثير الطيران من بلدٍ لآخر، وكان يغلب عليه الحال ليلاً فيتكلم بألسنةٍ غير عربيةٍ: من عجم وهند ونوبة وغيرها، وربما قال: قاق قاق طول الليل ويزعق ويخاطب قومًا لا يرون، وإذا قال شيئًا في غلبة الحال نفذ، وكان مبتلًى بالأذى من زوجته مع قدرته على إهلاكها، وربما أدخل فقيرًا الخلوة فتخرجه قبل تمام المدة، وتقول له قال لك فلانٌ أنا ما أعمل شيخًا فلا يتكلم، وقدم مصر فسكن الزاوية الحمراء ثم زاوية إبراهيم المواهبي وبها مات. ومن كراماته أنه شكا له أهل بلدٍ كبرِ الفأر في مقات البطيخ، فقال لرجلٍ ناد في الغيط: رسم لكم محمد بن أبي الحمائل أن ترحلوا، فلم يبق فيها فأرٌ، فسأله أهل بلدٍ آخر في ذلك، فقال الأصل الإذن ولم يفعل، وكان إذا اشتد به الحال في مجلس الذكر يحمل الرجلين وأكثر، ويحمل التيغار الذي يسع ثلاثة قناطير ويجري بذلك. قال الشعراوي: لقنني الذكر وأنا صغير سنة اثنتي عشرة وتسعمائة، ومات بمصر في ٩٣٢ هـ، ودفن بزاويته بين السورين. وانظر: شذرات الذهب (٨/ ١٨٧)، والكواكب الدرية (٨٤٦).

(٢) وهذا يعني أن كتابنا تابعٌ في تأليفه للطبقات الكبرى الذي فرغ المؤلف منه عام ٩٥٢ هـ، وقد توفى المؤلف عام ٩٧٣ هـ كما هو مشهور.

(٣) رواه البخاري (١/ ٣)، ومسلم (٣/ ١٥١٥)، وانظره في: الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين لأبي الفتوح الطائي بتحقيقنا.

واعلموا أيها الإخوان أن جميع ما اقتبسته من شعاع نور ورع هؤلاء الأشياخ إنما هو بحسب مقامي في الورع حال اقتباسي، وإلا فورع الأشياخ لا يكاد مريدٌ يلحق بهم فيه لعلو مراقيهم، كما مرّت الإشارة إليه، وقد يكون ما يراه المريدون حلالاً وهو من جملة الحرام والشبهات عند العارفين من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

فاستعينوا بالله أيها الإخوان، واطلبوا العمل بهذه الشروط في قبول هدايا الناس والأكل من أطعمتهم، ولا يستبعد أحدكم أن الله تعالى يقدره على العمل بهذه الشروط، فإن باب جود الله تعالى وفضله لم يزل مفتوحًا في كل زمانٍ، وانظروا إلى ما منّ الله تعالى به عليَّ من العمل بهذه الشروط في قبول هدايا الإخوان، والأكل من أطعمتهم مع كوني من الأراذل عند نفسي، فالذي أعطاني ذلك من فضله قادرٌ على أن يعطيكم مثله إن شاء، فاسألوه بشده عزمٍ وفاقةٍ، وقد دَرج السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين على مقام الورع دورًا بعد دورٍ، وكل أهل دورٍ يعترفون بنقص مقامهم في الورع عن مقام من كان قبلهم، حتى كان ما يراه أهل كل دورٍ حلالاً كالشبهة عند أهل الدور الذي قبله. فاعلموا ذلك أيها الإخوان، واقتدوا بسلفكم الصالح فيما نقل لكم عنهم من الورع، وإياكم والاقتداء بالمتهورين من إخوانكم، ولو كانوا هم الجمُّ الغفير.

فقد كان الفضيل بن عياض[1] ﷺ **يقول:** الزموا طريق الهدى والورع، ولا يضركم قلة السالكين، وإياكم وطريق الغَيّ وقِلَّة الورع، ولا يغرنَّكم كثرة الهالكين انتهى.

---

(١) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم، قال فيه ابن المبارك: الفضيل من أورع الناس. ونقل الذهبي أيضًا: كان الفضيل بن عياض شاطرًا يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية، فبينا هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تاليًا=

وكان سفيان الثوري[1] ﷺ **يقول:** عيشوا مع الأحياء، واقتدوا بالأموات، ثم يقول: وما أشدها من عيشةٍ.

وكان يقول: كيف يقتدي العبد بإمامٍ لا يرى له شخصًا، ويترك الاقتداء بمن يشاهده في عصره انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: من لم يكن في ورعه في غاية الحذق فربما أكل الحرام ولم يشعر، وقد انعقد إجماع أهل الكشف على أن كل من لم يتورع عن الشبهات فهو معرضٌ للوقوع في المعاصي، وإن كل من تَورَّع عن الشبهات كان محفوظًا من المعاصي بإذن الله ﷻ؛ إذ الأعمال لا تبرز إلا على شَاكلة اللقمة في الحِل أو الحرمة.

وقد كان الإمام أبو القاسم الجنيد[2] **وغيره يقولون:** قد طُوي بساط الورع من سنين عديدةٍ، وإنما يتكلم الناس الآن في بعض حواشيه ورسومه تشبّهًا[3] بأهل الورع من السلف انتهى.

=يتلو ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد:١٦]، فلما سمعها قال: بلى يارب قد آن فرجع فآواه الليل إلى خربة، فإذا فيها سابلة، فقال بعضهم: نرحل، وقال بعضهم: حتى نصبح، فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: ففكرت رجاء: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقومٌ من المسلمين هاهنا يخافوني، وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع: اللهم إني قد تبت إليك، وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢٣).

(١) قال المصنف: كانوا يسمونه أمير المؤمنين في الحديث.. وكان عالم الأمة وعابدها وزاهدها، وكتب الحديث والتراجم مشحونة بأخباره المباركة، وانظر: الطبقات الكبرى (١/ ٤٢).

(٢) هو سيد الطائفة وشيخها وتاج العارفين وطاووس العبّاد وقطب الأقطاب فائح العطر الفياض بذكره يحصل القرب والوداد الإمام الجنيد قدس الله سرّه. وانظر: روضة الحبور في مناقب الجنيد البغدادي وأبي يزيد طيفور لابن الأطعاني (ص١٠٦) بتحقيقنا.

(٣) بالأصل «تشبيهًا» وما أثبتناه أقرب للصواب.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: الأعمال البارزة من جوارح العبد لا تظهر إلا على صورة اللقمة في الحِل والحرمة والطيب والخبث والنور والظلمة انتهى.

وكان من آخر العلماء المتورعين الصادقين فيما بلغنا الإمام العالم الصالح مرجع المذهب الشيخ محي الدين النووي(١) ﷺ، فمما بلغنا عنه أنه كان لا يأكل من طعام أحدٍ إلا إن علم أنه على قدمه في الورع، وإن لم يكن كذلك لا يأكل له طعامًا، ولو كان على عبادة الثقلين، ولما رأى هذا الشرط عزيزًا وجوده في الناس امتنع من أكل طعام الناس مطلقًا، وصار يصوم الدهر، ويتقوَّت من كعكٍ تُرسله له أمه كل زمنٍ قليلٍ حتى مات.

وكان يقول: ما بقي يسلم لأحدٍ في أهل هذا الزمان مقام الورع إلا النادر، سَلَّمْنَا أن قمح الإنسان حلالٌ خالصٌ، فلا بد له من طحنه، فإذا طحنه فلا بد من اختلاطه بدقيق الناس الذين طحنوا في تلك الطاحونة قبله، فأين الورع وما بقي يخلصه إلا أن يطحن قمحه في الرحاية التي لا يطحن فيها أحدٌ ممن هو دونه في مقام الورع انتهى.

ومما بلغنا من ورعه أنه لم يأكل من فاكهة الشام حتى مات؛ لما بلغه أن بعض الأوصياء على الأيتام باع ثمرة بستان يتيمٍ بغير الحظ والمصلحة، وقد علق شخص عتق عبده على قبول الشيخ تفاحةً من تفاحٍ أرسله مع العبد، وقال له سيده: إن قَبِلَ الشيخ شيئًا منه فأنت حرٌّ لوجه الله ﷻ، فقبل رحمه الله

---

(١) هو شيخ الإسلام محي الدين أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، والداعي إلى سبيل السالفين، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة كالمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين شرح المنهاج له، وتهذيب الأسماء ودقائق المنهاج بتحقيقنا. وانظر: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي للسخاوي بتحقيقنا.

منه تفاحةً واحدةً لأجل صحة العتق، فلما مات رحمه الله وجدوها يابسةً وراء الكتب بعد موته.

ومما بلغنا من ورعه أنه بلغه أن أكابر الشام يجورون في قسمة ماء النهر على الفقراء، فيجعلون نُقْبِهِم أوسع من نُقْبِ الفقراء، فلم يشرب من تلك المياه المقسومة حتى مات، وكان يخرج بجرته فيملأها من النهر قبل محل القسمة أو من الآبار التي حفرها المتورعون قبله، ومما بلغنا من ورعه أنه لما اختصر الروضة في كتاب الرافعي[1] الكبير كان يجلس في عتبة باب الخلوة التي هو فيها يختصر، وكان باب الخلوة يرتد عليه كثيرًا ولم يجد ما يمسكه به عن الارتداد إلا السكين، فوضع ذبابتها في ركبته وقعْرها في باب الخلوة، فربما خرقت الذبابة ثوبه ووصلت إلى جلده فجرحته، فقال له تلميذه ابن العطار يومًا: هلا جعلتم الذبابة مما يلي الباب، فقال: والله إنّ جُرْح جلدي أهون عليَّ من جرح الباب، وكان واقف كتاب الرافعي شرط ألا يخرج من الخزانة إلا لحاجةٍ شرعيةٍ فلذلك اختصر الروضة في باب الخلوة ولم يخرجه، وقال: قد يكون اختصاري الروضة منه ليس هو بحاجةٍ شرعيةٍ انتهى.

ومما بلغنا من ورعه أنه لم يقع في غيبة أحدٍ من المسلمين بغير طريقٍ شرعيٍّ طول عمره من حين وعى على نفسه، ومما بلغنا من ورعه أن تلميذه ابن العطار قدَّم إليه خيارة مَشَرَّة[2]، فردَّها، وقال: أخاف أن ترطب جسمي فتجلب نومي انتهى.

---

(١) هو شيخ الإسلام، إمام الدين، أحد شيخي المذهب قبل النووي، ترجع نسبته إلى سيدنا رافع ابن خديج الصحابي الجليل، له فتح العزيز شرح الوجيز، والتدوين، والمحرر، والتذنيب على الوجيز طبع لأول مرة بتحقيقنا. وانظر: طبقات السبكي (٥/ ١١٩)، وابن هداية (ص٢١٨).

(٢) يعني أنها نضجة غضة.

وقد أفرد الحافظ السخاوي رحمه الله الإمام النووي بالترجمة فراجعه إن شئت.[١]

قلت: وقد منّ الله ﷻ على أهل هذا العصر بجماعةٍ من العلماء العاملين الورعين الزاهدين، ممن لو انفرد أحدهم في إقليم يكفي أهله علمًا وعملاً وزهدًا وورعًا، ولم يحتاجوا معه إلى أحدٍ يقتدوا به في مقامٍ من مقامات الدين، كسيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا[٢].

وكمولانا شيخ الإسلام برهان الدين بن أبي شريف[٣].

---

(١) وهو كتاب المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، طبع مع تحفة الكرام في مناقب أبي بكر بن قوام ومناقب أبي العباس السبتي، والروضة الريا في أخبار داريا بتحقيقنا بيروت، وكذلك للسيوطي المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، بصدد تحقيقه.

(٢) هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي الشافعي، الفقيه المعمر صاحب التصانيف النافعة في علوم متعددة، أحد أركان الطريقين الفقه والتصوف، قال الشيخ المصنف: وقد خدمته عشرين سنة فما رأيته قط في غفلةٍ ولا اشتغالٍ بما لا يعنى لا ليلاً ولا نهارًا، له: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني، أحكام الدلالة على تحرير الرسالة القشيرية، وتحفة الباري شرح البخاري، والمنهج وتحفة الطلاب، والتحفة العلية في الخطب المنبرية، وتلخيص الأُزهية في أحكام الأدعية للزركشي، ورسالة في بيان الألفاظ الصوفية والزبدة الفائقة في شرح البردة الفائقة، والكواكب الدرية في مدح خير البرية، خمستهم بتحقيقنا. وانظر: الطبقات الكبرى الشيخ المصنف (٢/ ١١١).

(٣) هو إبراهيم بن أبي شريف المري، شيخ الإسلام: إمام جليل المقدار، جيل الأخبار، ذو هيبة وافرة، ومعارف رياضها ناضرة. ولد ببيت المقدس سنة ٨٣٦ هـ، وتوفي سنة ٩٢٣ هـ، من تصانيفه: شرح الحاوي للقزويني، والمنهاج، والتنبيه، وقطعة من البهجة، ومختصر الرسالة القشيرية، وله عدة رسائل في التصوف.. وانظر: الكواكب الدرية (٧٦٢)، والضوء اللامع (١/ ١٣٤).

وكسيدنا ومولانا الشيخ عبد الحق السنباطي[١].

وكسيدنا ومولانا الشيخ برهان الدين الطرابلسي[٢].

وكسيدنا ومولانا الشيخ شهاب الدين الشيشيني الحنبلي[٣].

وكالشيخ أبي الحسن الغَمري[٤].

وكسيدنا ومولانا الشيخ علي نور الدين الشوني شيخ المحيا[٥].

---

(١) قال في الشذرات (٨/ ١٧٩): هو العلامة عبد الحق بن محمد بن عبد الحق السنباطي القاهري الشافعي، ويعرف كأبيه بابن عبد الحق، جدَّ في الاشتغال وأخذ عن الأجلاء، وولي المناصب الجليلة في أماكن متعددة، وتصدى للإقراء بالجامع الأزهر وغيره، وكان شيخ الإسلام وصفوة العلماء الأعلام على أجمل طريق من العقل والتواضع، وأقام بمكة بأولاده وعائلته وأقاربه وأحفاده ليموت بأحد الحرمين، فانتعشت به البلاد، واغتبط به العباد، وأخذ الناس عنه طبقة بعد أخرى، وألحق الأحفاد بالأجداد، واجتمع فيه كثير من الخصال الحميدة: كالعلم والعمل والتواضع والحلم وصفاء الباطن والتقشف وطرح التكلف، بحيث علم ذلك من طبعه، ولا زال على ذلك إلى أن توفي بمكة المشرفة عند طلوع فجر يوم الجمعة مستهل شهر رمضان، ودفن بالمعلاة، وكثر التأسف عليه رحمه الله تعالى.

(٢) هو البرهان إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي (٨٥٣ - ٩٢٢ هـ)، فقيه حنفي. ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها. من كتبه: الإسعاف لأحكام الأوقاف. وانظر: الأعلام للزركلي (١/ ٩٥)، ومعجم المؤلفين (١/ ٧٦).

(٣) هو قاضي القضاة العلامة شهاب الدين أحمد الشيشيني المصري الحنبلي، ولي قضاء الحنابلة بمصر سنين، وكان إمامًا علامةً، وتوفي في صفر سنة ٩١٩ هـ، وولي قضاء الحنابلة عوضه ولده قاضي القضاة عز الدين. شذرات الذهب لابن العماد (٨/ ٩١).

(٤) قال الشيخ المصنف: هو ابن سيدي أبي العباس الغمري، كان من الصفاء والصلاح على جانب عظيم، توفي سنة ٩٣٩ هـ. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٢).

(٥) الشوني: نسبة إلى شوني من أعمال الغربية. نشأ معرضاً عن اللهو، وافتتح وهو فني يافع أول مجلس للصلاة على النبي ﷺ وذلك بمسجد سيدي أحمد البدوي رضي الله عنهما - ثم انتقل إلى القاهرة وأنشأ مجلس الصلاة على النبي بالجامع الأزهر تحت سمع وبصر العلماء المحققين. وعنه انتشر في جميع الأقطار. وهو أحد شيوخ المؤلف. توفى سنة ٩٤٤ نفعنا الله به. والمحيا هو مجلس الصلاة على النبي ﷺ.

وكالشيخ أمين الدين إمام [جامع] الغَمري[١].

وكالشيخ نُور الدِّين المرصَفِّي[٢].

وكالشيخ أبي السعود الجارحي[٣].

وكالشيخ تاج الدين الذاكر[٤].

وكالشيخ محمد العدل[٥].

وكالشيخ محمد بن داود[٦].

وكالشيخ محمد الشناوي[٧].

---

(١) قال الشيخ المصنف: كان من الراسخين في العلم، وانتهت إليه الرياسة في علو السند بالكتب الستة وغيرها، وكان يقرأ بالسبع، وله صوتٌ بالمحراب لم يسمع السامعون في عصره مثله.. توفي سنة ٩٢٩ هـ، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٣٢).

(٢) هو من الأئمة الراسخين في العلم، وله المؤلفات النافعة في الطريق، واختصر الرسالة القشيرية، واجتمعت عليه الفقراء في مصر، وصار هو المشار إليه فيها لانقراض جميع أقرانه.. توفي سنة نيف وعشرين وتسعمائة، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١١٦).

(٣) كانت له الكرامات الخارقة والتلامذة الكثيرة والقبول التام عند الخاص والعام والملوك والوزراء.. وكان كثير المجاهدات، لم يبلغنا عن غيره ما بلغنا عنه في عصره من مجاهداته. توفي سنة نيف وثلاثين وتسعمائة، وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١١٧).

(٤) كان وجهه يضيء من نور قلبه، ذا سمتٍ حسنٍ، وتجمل بالأخلاق الجميلة، تكاد كل شعرة منه تنطق وتقول: هذا ولي الله.. توفي سنة نيف وعشرين وتسعمائة، وكانت جنازته مشهودةً، وانظر: الطبقات الشعرانية الكبرى (٢/ ١١٧).

(٥) قال الشيخ المصنف: صحبته نحو خمسين سنةً، فكان ذا سمتٍ حسنٍ وقبولٍ تامٍّ بين الخاص والعام.. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١١٤).

(٦) قال الشيخ المصنف: اجتمعت به مرات ودعا لي بالبركة في العمر.. انظر: الطبقات (٢/ ١١٤).

(٧) قال الإمام الشعراني: هو شيخي وقدوتي، كان من الأولياء الراسخين في العلم أهل الإنصاف والأدب في أولاد الفقراء، وفُقد ذلك كله بعد الشناوي.. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٢٠).

وكالشيخ عبد الحليم بن مصلح المنـزلاوي[١].

وكالشيخ أبو بكر الحديدي[٢].

وكالشيخ محمد المنير[٣].

وكالشيخ نور الدين الأُشموني[٤].

وكالشيخ شمس الدين الدمياطي الواعظ[٥].

---

(١) قال عنه: كان من الأخلاق النبوية على جانبٍ عظيمٍ، وكان كثير التواضع والازدراء لنفسه، وكان شديد المحبة لي، قال لي مرة: لا أحبُّ أحدًا في مصر مثلك أبدًا.. وانظر: الطبقات الشعرانية الكبرى (٢/ ١٢١،١٢٢).

(٢) قال الشيخ فيه: هو رفيق المنير في الحج كل سنةٍ، وكان من أكرم الناس، قال لي مرة: يا عبد الوهاب قم معي، فخرجت معه إلى سوق أمير الجيوش، فصار يأخذ من هذا نصفًا، ومن هذا عثمانيًّا، ومن هذا درهمًا، فما خرج من السوق إلا ومعه نحو أربعين نصفًا، فلقي شخصًا معه طبق خبزٍ، فأعطاه ثمنه، وصار يفرّق على الفقراء والمساكين وهو ذاهبٌ إلى نحو بين القصرين، وقال: نفعنا الله بالفقراء من هؤلاء التجار على رغم أنفهم، ثم صار يعطي هذا نصفًا وهذا درهمًا إلى أن فرغت. وانظر: الطبقات الشعرانية الكبرى (٢/ ١١٩).

(٣) قال الشيخ فيه: هو العارف بالله أحد أصحاب سيدي إبراهيم المتبولي، وكان يحج كل سنةٍ ويقدس بعد أن يصل إلى مصر ويقيم شهرًا.. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١١٤).

(٤) هو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي الفقيه الإمام العالم العامل الصدر الكامل المقرئ الأصولي. قال المصنف: ونظم المنهاج في الفقه وشرحه ونظم جمع الجوامع في الأصول وشرحه وشرح ألفية ابن مالك شرحًا عظيمًا، وكان متقشفًا في مأكله وملبسه وفرشه، قاله في الكواكب. وانظر: شذرات الذهب (٨/ ١٦٥).

(٥) قال فيه الشيخ: هو شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى الإمام الصالح الورع الزاهد شمس الدين الديروطي ثم الدمياطي الواعظ في الجامع الأزهر أيام السلطان قانصوه الغوري.. وقد حضرت مجلس في وعظه في الجامع الأزهر مرات فرأيته مجلسًا تفيض فيه العيون.. انظر: الطبقات الشعرانية الكبرى (٢/ ١٦٤).

وكسيدنا ومولانا الشيخ شمس الدين اللقاني(١).

وكسيدنا ومولانا أخيه الشيخ ناصر الدين(٢).

وكالشيخ شمس الدين السمنودي (٣).

وكسيدنا ومولانا الشيخ محمد بن الشيخ عنان(٤).

وغيرهم ممن ذكرناهم في كتاب الطبقات نفعنا الله تعالى ببركاتهم في الدنيا والآخرة آمين آمين آمين. إذا علمت ذلك فنشرع بعون الله تعالى في مقصود الكتاب فأقول وبالله التوفيق:

مما منَّ الله تعالى عليَّ به: أني لا آكل من طعام شخصٍ لا أعرف شخصه، فضلاً عن حرفته، فقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا وجميع الأشياخ على أن صاحب الهدية إن لم يكن معروفًا فلا ينبغي لمتورعٍ قبول هديته ولا الأكل من طعامه أبدًا، وذلك لأن مجهول العين من لازمه غالبًا أن يكون مجهول المقام في الورع.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورعٍ قبول الهدية ممن لم يكن متساويًا له في مقام الورع، ولا ينبغي أن يكتفي المتورع

---

(١) انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر.

(٢) الشيخ ناصر الدين اللقاني خلف أخاه المتقدم على مشيخة المالكية في مصر ت ٩٥٨ هـ.

(٣) بالأصل شمس الدين وما أثبتناه من الطبقات الصغرى وفيها اتصافه بالورع ت ٩٢١ هـ، فهو من طبقة شيوخ الإمام الشعراني كبقية المذكورين هنا.

(٤) قال الشيخ المصنف: كان ﷺ من الزهّاد العبّاد، وما كنت أمثله وأحواله إلا بطاوس اليماني أو سفيان الثوري، وما رأيت في عصرنا مثله، وكان مشايخ العصر إذا حضروا عنده صاروا كالأطفال في حجر مربيهم، كان على قدمٍ في العبادة والصيام وقيام الليل من حين البلوغ، كان يضرب به المثل في قيام الليل وفي العفة والصيانة. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٧).

بقول حامل الهدية أو مقدم ذلك الطعام مثلاً أن يقول: هذه هديةٌ أرسلها لكم بعض أهل الخير والصلاح، لأن ذلك الشخص قد لا يكون من أهل الصلاح والخير عند أهل الورع، وذلك لمن يبيع التجارة على الولاة وحاشيتهم، ثم يعمر بذلك المساجد والأسبلة، ويعمل كل قليل طعامًا، ويدعو الفقراء إلى ذلك، أو يكون ممن يقبل هدايا العمال ومشايخ العربان والكشاف، أو هدية من ليس له حرفةٌ من الفقراء وطلبة العلم، فإن مثل هذا ربما يكون ممن يأكل بدينه، وذلك أخبث ممن تكون نفقته مكتسبةً بالطبل والمزمار، كما قال الفضل بن عياض رحمه الله تعالى، مع أن غالب الناس يصفون مثله بالخير والصلاح ويقيمون الأدلة على ذلك انتهى.

ونظير ذلك في دقة الشبهة من ليس له حرفةٌ يعيش بها من العبّاد والمنقطعين في الكهوف، وصار الناس يعتقدون فيه الصلاح، ويتبرّكون به وبدعائه، ويهدون إليه الهدايا من عسلٍ وجبنٍ وقمحٍ وأرزٍ وغير ذلك، فإنه لا ينبغي لمتورعٍ قبول هديته، ولا الأكل من طعامه في وليمةٍ أو غيرها، خلاف ما تظنه فيه غالب الناس من أنه من أهل الزهد والورع والانقطاع إلى الله تعالى، وغاب عنهم أنه ممن يأكل بدينه يومًا بيومٍ، ولا يكاد أحدٌ منهم يتنبّه لمثل ذلك.

وقد كان الفضيل بن عياض رحمه الله يقول: لأن آكل الدنيا بالطبل والمزمار أخفّ عندي من أكلها بديني انتهى.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية أحدٍ، وتأكلوا في طعامه إلا بعد مخالطتكم له مدةً طويلةً ومعرفتكم بغزارة علمه، لا سيما إن كان تاجرًا أو نحوه من السوق.

وقد قال الإمام مالك: من لم يتفقّه في دينه من التجار ربما أكل الربا، أو قال الحرام ولا يشعر، [و] كان ﷺ يقيم من السوق كل من لا يراه في فقيها في

أبواب البيوع، فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعملوا عليه، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى عليَّ به: أني لا آكل لأحدٍ طعامًا ولا ألبس له لباسًا ولا غير ذلك من سائر ما ينتفع الناس به إلا بعد توجّهي إلى الله في الخطبة وفي أول الشروط؛ لأن من كان دون القابل في مقام الورع قد يرى ما هو شبهةٌ عند القابل حلالاً لا شبهة فيه عنده هو، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً من أحدٍ من الإخوان الذين يتحاكمون عندي ويكتفون بحكمي؛ فإني حينئذٍ كالقاضي على حدٍ سواء، وهو خلقٌ غريبٌ قلَّ من تنبّه له من مشايخ هذا الزمان، ولذلك تحاكَم الإخوان عندهم وفاتهم إجرائهم بالحق أو إجراء الإصلاح بينهم، وكيف يقبل أحدهم هدية أحدٍ ويطلب أن يميل معهم على خصمه هذا من أعزِّ ما يكون!.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان وتعففوا عن هدايا إخوانكم إلا إن بان ذلك لا لوم عليكم فيه عند الله، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية من شخصٍ محبٍّ للدنيا، ويرجح الذهب على التراب بغير عرضٍ شرعيٍّ، كأن يكون جموعًا منوعًا يبخل بما زاد عن حاجته في يومه وليلته، فإنه إن لم يكن كذلك فليس للمتورع قبول هديته ولا الأكل من طعامه؛ لوجود أمارات البخل فيه وتعلق حقِّ الجائعين به، وقد ورد: (وطعامه البخل) انتهى.

ولا ينبغي لعاقلٍ أن يأكل طعامًا فيه داءٌ يضرّه في دينه أو جسمه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هديةً أو تأكلوا طعامًا ممن ترونه يرجح الذهب على الرماد بحكم الطبع؛ فإن ترجيحه

المذكور دليلٌ على شدة رغبته في الدنيا، ولذلك قلَّ قبول المتورعين لهدايا الناس والأكل من أطعمتهم؛ لأن من لا يرجح الذهب على الرماد قد صار عزيزًا في الناس، لا يكاد توجد له صورةٌ.

وسمعته يقول: كل من لم يكن عنده الألف دينار إذا أعطاها لأخيه على وجه الهدية أو الهبة أو الصدقة كالحصاة من الأرض فلا ينبغي لمتورعٍ قبول ذلك منه.

وسمعته يقول: إذا رأيتم صاحب الهدية أو المقدم لكم الطعام زاهدًا في الدنيا جامعًا لها للأغراض الصحيحة وقلبه فارغٌ من الاشتغال بها عن ربه ﷻ فكلوا من طعامه واقبلوا هديته.

قال: ومن علامة زهده في الدنيا لغرضٍ صحيحٍ ألا يمنع منها محتاجًا سأله في شيءٍ منها أو علم هو بحاجته من غير سؤالٍ، فلا يمنع إلا لحكمةٍ لا لبخلٍ كان غلب على ظنه أنه يعصي الله به، أو يشتغل عن عبادة ربه ولو للحظةٍ واحدةٍ، فمن منع السائل لحكمةٍ فلا يقدح ذلك في زهده، وللمتورع قبول هديته والأكل من طعامه إن كان حلالاً انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هديةً من تاجرٍ يبيع على الولاة أو يرجح الذهب على التراب؛ لأن محبته للدنيا قد تحمله على الغش في بيعه أو شرائه أو إخباره بالثمن باطلاً أو حلفه بالله تعالى على بيعه وشرائه ترويجًا لتلك السلعة أو عدم تبيينه ما فيها من العيب.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله إذا مرض وعجز عن ضفر الخوص وعمل القفاف وأتاه أحدٌ بدراهم لينفقها مدة المرض يردها، ويقول: إذا كان الفقير لا يعجبه في هذا الزمان أن يأكل من عمل يده مع عدم غشه في حرفته

وصنعته فكيف يأكل من كسب غيره؟ فإذا قال له المهدي: والله يا سيدي إن خاطري بذلك طيبٌ، يقول له الشيخ: أنا خاطري بذلك ما هو طيبٌ انتهى.

وكان يقول: هب يا أخي أن الفقير لم يَغِش في حرفته ولم يحلف بالله تعالى عليها، فيأخذ ثمنها إذا باعها ممن [لا يدري] فإن غالب الناس الآن دون الفقير الصادق في مقام الورع، ويقولون: الأصل الحِل، ولو كان هناك سبب يحال عليه في الحرمة ولا يخفى أن ذلك ينافي مقام الورع، وهذا نظير ما ذكره جماعة من العلماء في قولهم: الحكم دائرٌ مع الأصل لا مع الغالب، إلا إذا كان هناك سببٌ يُحال عليه كما لو بالت ظبيةٌ في ماءٍ ثم وجد الماء متغيرًا، فإن القول بنجاسته مقدمٌ هنا على الأصل في العمل به انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم وقبول هدايا الكشاف ومشايخ العرب من ضحايا وسمنٍ وعسل نحلٍ وغير ذلك، فقد صاروا يأخذونها قهرًا من رعاياهم ويجمعونها، ثم يفرقونها على من يعتقدون فيه العلم والصلاح، فيقبلها ذلك الشيخ، ويقول: الأصل الحِل مع أنه شاع وذاع وملأ الأسماع أخذهم مثل ذلك من رعيتهم ظلمًا وعدوانًا، ومن شكّ في قولي فليسافر إلى بلاد الغربية أو المنوفية أو البحيرة ويسأل الفلاحين في البلاد فإنهم يخبرونه بما قلناه.

وبالجملة: فكل من تورع اجتنب كل ما شك في حِله كأنه حرامٌ، وكل من لم يَتورع وقع فيما يشك في حرمته كأنه حلالٌ.

وقد وَضُحَ الأمر وسَهُلَ على كل ذي عقلٍ ودينٍ، ولكن قليل الدين يتغافل عن إظهار التحقيق الذي يعلمه، فعلم مما قررنا أنه لا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل طعام شخصٍ يدخر لعذرٍ وهو يعلم أن في بلده أحدًا محتاجًا إليه، وهو مذهب أبي بكر ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً ولا آكل طعامًا ولا أنتفع بشيءٍ اختلف علماء الشريعة في حِل الانتفاع به كلبن الآدميات، فإن السادة الحنفية يُحَرِّمُون استعماله على وجه الانتهاك لحرمة الآدمي، كما إذا وضعه في عينه الرَّمْدَة، وكقبول ما أُخذ بالمعاطاة من المأكولات والملبوسات وغيرها، أو شك فيه هل أُخذ بها أم لا؟. **وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول:** لا ينبغي لمتورعٍ الأكل من الجبن الذي يعمل ببلاد الإفرنج؛ لما شاع أنهم يصنعون فيه أنفحة الخنزير، كما لا ينبغي قبول فروةٍ أُهديت إليه من السنجاب؛ لما قيل: إنه يُخْنق ولا يُذبح، وكذلك لا ينبغي له الأكل أو الشرب من كل شيءٍ اختلف العلماء في حِله، فالمتورع يبحث عن جميع ما اختلفوا فيه ويتورع عنه؛ لأخذه بالعزائم دون الرخص، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً من شخصٍ يكون من ورائي بوجهٍ ومن قدامي بوجهٍ لأنه مذبذبٌ، فلا هو عدوٌّ يُعرف ولا هو صديقٌ يُعرف، وفي الحديث مرفوعًا: «**شَرُّ النَّاسِ ذُو الوَجْهَينِ الَّذي يَأْتِي هؤلاءَ بوجهٍ وهؤلاءَ بوجهٍ**[1]».

ومن شهد الشارع فيه بأنه شر الناس كان طعامه شر الطعام تبعًا له، وهذا شرطٌ عزيزٌ قلَّ من يراعيه؛ لقلة من يسلم من الوقوع من وراء الإنسان فيما

(١) رواه البخاري (١/ ٢٦٢٦)، ومسلم (٤/ ٢٠١١)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٧، ٤٦٥).

وقال سيدي أحمد الرفاعي قُدِّسَ سِرُّه تعقيبًا على معنى هذا الحديث: ولهذا صرف العارفون وجوههم إلى الله تعالى، فلن ترى للعارف وجهتين أصلاً، ومن هذا السر أمروا بعدم الجمع بين أستاذين، وقالوا: إذا وجد الأكمل الأفضل في طريق الله تعالى الأصح اتباعًا لرسول الله ﷺ فعلى المريد أن يتمسك به؛ بل على من كان يزعم المشيخة أن يلتحق به هو وأولاده في الطريق. وهذا ضربٌ من أعظم أضراب المعرفة بالله. وانظر: حالة أهل الحقيقة مع الله (ص١٨)، بتحقيقنا طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

يستحيي أن يواجهه به، وإياكم أيها الإخوان من قبول هديةٍ أو الأكل من طعام من كان بهذه الصفة، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً ولا آكل طعامًا إلا من شخصٍ علمت خلاص نيته في تلك الهدية أو ذلك الطعام وحسن نيته، بحيث يبلغ مقامي في الإخلاص وإلا فربما يكون إخلاص شخصٍ رياء عند شخصٍ آخر بحسب العلل القادحة في الإخلاص، وهذا شرطٌ قلَّ من يراعيه من الناس، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل من طعام أحدٍ ولا أقبل له هديةً إلا إن علمت عدم عظمة تلك الهدية أو ذلك الطعام عند المهدي أو عند مقدم الطعام لي بحيث يصير يتذكر تلك الهدية أو ذلك الطعام كل قليل مدةٍ من الزمان، فإنه لولا عظمة ذلك في عين المهدي أو مقدم الطعام ما صار يتذكره بعد ذلك، ولا يخفى أن ذلك من علامة البخل، وطعام البخل داءٌ كما ورد.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هديةً أو تأكلوا طعامًا يعظم في عين صاحبه أو صاحبها عادةً، لاسيما إن تكلف في عمل تلك الهدية أو ذلك الطعام كالجوخة أو المضربة الجديدة النفيسة، أو تأكلوا من طعام تلك الوليمة التي تكلف صاحبها في تحصيل آلاتها وموادِّها أولاً، ثم تكلف في طبخها وتوقيع أطعمتها ثانيًا، فإن تلك الكلفة التي حصلت في عمله ينزل نظيرها في قلب الأكل من التعب أو المرض مثلاً، فما ربحه صاحب هذا الطعام أو الهدية من جهة إحسانه إلى أخيه وجبر خاطره ربما خسره من جهة المرض أو التعب الحاصل له من أهل طعامه، وفي الحديث: «**نُهِينَا عَنْ أَكْلِ طَعَامِ الْمُتَفَاخِرِينَ**[1]» انتهى.

---

(١) لم أقف عليه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا الهدايا النفيسة، التي تتبعها النفس عادةً، لا سيما إعطاؤها لكم بحضرة الناس، فربما كان صاحبها إنما سمحت نفسه بها لكم بحضرة الناس، ولو أنه كان خاليًا لم تسمح لكم بها نفسه، بل ربما لحقه ندمٌ وقبضٌ بعد أن أعطاكم تلك الهدية بحضرة الناس، وقال: ولو في نفسه لو أنك أعطيت له ما هو دون ذلك لكان أولى، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل من طعام من يرجح إعطاء الألف دينار لفقيرٍ على إعطائه له حصاةً من الأرض، من شدة هوانها وحقارتها في عينه، فيراها لا تَزِنُ عند الله جناح بعوضةٍ، ومتى غلب على ظني أن صاحبها لا يرى الدنيا في عينه كجناح البعوضة، فليس لي قبول هديته ولا الأكل من طعامه، لأن من لازمه غالبًا شهود المنة عليَّ من قَبِلَ هديته أو أكل طعامه، ولا ينبغي لعاقلٍ قبول مثل ذلك ولا الأكل منه، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعام أحدٍ، ولا أقبل من محسنٍ هديةً إلا على نية نفع ذلك المحسن ببادئ الرأي، ولا أكاد أتذكر نفع نفسي بذلك، إلا بعد تفكُّر وتأمُّل، ومتى فعلت ذلك بنية نفع نفسي ببادئ الرأي فقبولي أو أكلي مذمومٌ؛ لأنه يخلِّ بمروءة العبد، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً ولا آكل من طعام من يكون معتمدًا في معيشته على ما يرسله الإخوان له على وجه التبرك به وبدعائه حين اشتهر بالعلم والورع والصلاح؛ لأن مثل ذلك معدودٌ من الشبهات، ولا يكاد يشعر به من اشتهر بالصلاح والعلم والورع.

ويقول: هذا رزقٌ ساقه الله إليَّ بلا سؤالٍ، وغاب عنه أن سبب إرسال الناس له الهدايا أو تبركهم به وبدعائه أو سماحة نفوسهم بها إنما هو بما تظاهر

به من الصلاح، ولو أنه كان أخفى صلاحه وتورعه لربما لم يتفقده أحدٌ بهديةٍ نفيسةٍ، ولا قدّم إليه طعامًا نفيسًا، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً، ولا آكل طعامًا حصل للدابة التي حملت في ذلك كثير ضررٍ وتعبٍ، كالذي يرسل الهدية الثقيلة من بلاد الريف إلى مصر، أو الذي يرسل من طعام عرسه عدة أجاناتٍ مملوءةٍ حلوًا أو حامضًا على رؤوس الحمّالين، بحيث يلهث أحدهم ويعرق، فإن مثل ذلك لا ينبغي لمتورعٍ قبوله، ولا الأكل منه، ولو طابت به نفس صاحبه وكان حلالاً، ربما حصل للآكل أو القابل من التعب نظير ما حصل للدابة أو الحمّال.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً، ولا آكل طعامًا من متهورٍ في أموره، كأن يهدي إليَّ أحدٌ من أحدٍ من أصحابه ما هو وعياله محتاجون إليه ذلك الوقت، بحيث يصير يخالط نفوسهم بعض ندمٍ على إعطائه ذلك كله لغيرهم، نظير ما قدمناه في إعطاء الأشياء النفيسة التي تحبها النفوس غالبًا، وتصير تتذكرها كل قليلٍ، وكان الأولى له ألا يعطي إلا ما فَضُلَ عن حاجته وحاجة عياله؛ لحديث: «**ابْدَأْ بنفسك ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**[1]»، وحديث: «**الأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالمَعْرُوفِ**[2]» انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥١٨)، (٥/ ٢٠٤٨)، ومسلم (٢/ ٧١٧)، وأبو داود (٢/ ١٢٩)، والترمذي (٣/ ٦٤)، والنسائي (٥/ ٦١)، وأحمد في المسند (٢/ ٩٣).

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء (١/ ١٨٣) (٤٨٦): الأقربون أولى بالمعروف.

قال السخاوي: ما علمته بهذا، ولكن قال ﷺ لأبي طلحة: (**أرى أن تجعلها في الأقربين**)، كما رواه البخاري في باب إذا وقف أو وصى لأقاربه عن أنس قال، وقال ثابت عن أنس قال النبي ﷺ لأبي طلحة: (**اجعلها لفقراء قرابتك**) وفي التنزيل: ﴿**قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة:٢١٥] ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:١٨٠] وفي أسنى المطالب: اشتهر على الألسنة: الأقربون أولى بالمعروف.=

وما أقرب إلى العبد من نفسه وعياله. وأما مدح الحق جلَّ وعلا للمؤثرين على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فإنما ذلك ليخرجوا عن ورطة البخل أو الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في دار الدنيا من باب ظلم دون ظلم [و]لا يكون ذلك أفضل مطلقًا لمعارضته، لحديث: «**ابْدَأْ بنفْسِكَ ثُمَّ بمَنْ تَعُول**»، فثَمَّ مقامٌ رفيعٌ ومقامٌ أرفع.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا منَّ الله على أحدكم بالخروج من ورطة الشح التي فتحتم عيونكم عليه في الدنيا وصارت الدنيا عندكم أقل من التراب أو مثله فإياكم أن تؤثروا على أنفسكم أحدًا؛ فإنكم تظلمون نفوسكم، وقد أمركم الله تعالى بالإحسان إليها من حيث كونها أَمَتَهُ أودعها عندكم أمانة، فإن ظلم العبد نفسه بالمجاهدة في مرضاة الله إنما هو من باب ظلم دون ظلم، نظير ما قيل في قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ**﴾ [فاطر: ٣٢]: أي بائعًا بها في مرضاة الله ﷻ، وتحميلها من العبادات ما يشقّ عليها عادةً، فإن ظُلم النفس على قسمين: محمودٌ، ومذمومٌ، والآية تشملهما، ويكون معنى الاصطفاء في المذموم كون صاحبه مسلمًا ترجى له المغفرة ببركة الكتاب الذي هو حامله، وليس المراد أنه مصطفٍ من حيث ظلمه نفسه بالمعاصي الإسلامية؛ فإن ذلك لا يقول به أحد من المحققين، والله تعالى أعلم.

فعلم مما قررناه أنه لا تنافي بين قوله تعالى في سياق المدح: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ**﴾ [الحشر: ١٠]، وبين الحديث المذكور لأن مدح المؤثرين على أنفسهم، إنما هو في حق المبتدئين، الذين وقوا شر شح نفوسهم ولم يبلغوا

=وليس بحديثٍ خلافًا لمن زعمه لكن يشهد له قصة أبي طلحة وقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية.

مراتب الكمال دون العارفين، لأن من شأن العارف أن يعطي كل ذي حق حقه من جوارحه الظاهرة والباطنة، فيطعم نفسه اللذيذ من الطعام، ويسقيها اللذيذ من الشراب، ويضعها على أوطإ الفراش ويلبسها ألين الثياب، مجازاة لها على مساعدتها له في مرضاة الله تعالى؛ إذ هي مطيته التي وصل عليها إلى مقام العرفان، وفي الحديث: «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أُجْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**[1]» انتهى، والله تعالى اعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية، ولا آكل طعامًا إلا ممن كان يشهد أن ذلك الطعام أو تلك الهدية من فضل الله تعالى، قسمه لي على يديه ببادئ الرأي، ولا يكاد يتذكر أنه من فضله هو إلا بعد تفكر وتأمل، وذلك لأن الحق تعالى غيور، فلا يحب أن يرى من عبده نسبته الفضل لأحد من الخلق، إلا بعد سبق شهود ذلك الفضل منه تعالى، ومتى شهد القابل أو الآكل لذلك الطعام أن ذلك من فضل الخلق ببادئ الرأي ولو خطورًا بالبال فقد أساء الأدب مع الله تعالى، وكان قبوله تلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام مذمومًا. ولا ينافي ما قلناه حديث: «**جُبِلَتِ القُلُوبُ على حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إليهَا**[2]».

لأنَّا نقول: يحتمل أن المراد بالمحسن هنا هو الله تعالى لا الخلق، أو الخلق مع الله بعد أن سبق في الذهن أن الحق تعالى هو المحسن الحقيقي، والمحسن من

---

(١) رواه ابن ماجة (٢/ ٨١٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٤٣)، والقضاعي في الشهاب (١/ ٤٣٣)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٢٠)، والحكيم في النوادر (١/ ١١٦)، والديلمي في الفردوس (١/ ١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٤٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٥)، (٥/ ١٧٢).

(٢) رواه القضاعي في الشهاب (١/ ٣٥٠)، والحكيم في النوادر (١/ ١٤٩)، والديلمي في الفردوس (٢/ ١١١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٣٣).

الخلق إنما هو كحامل طبق الهدية فقط، وكل عاقلٍ إذا تفكر شهد محبة من يحسن إليه ببادئ الرأي حقًّا كان أو خلقًا، لكن العارف يرى ذلك المحسن هو الحق تعالى ببادئ الرأي، وغير العارف يرى المحسن ببادئ الرأي هو من آتاه به من الخلق، فبين العارف وغيره في المقام كما بين السماء والأرض، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً إلا ممن علمت من طريق كشفي أو غلب على ظني أنه فعل ذلك لله تعالى، محسنًا لا يريد بذلك جزاءً ولا شكورًا في الدنيا والآخرة ولا مدحًا في الدنيا، بل ينشرح صدر صاحب ذلك إذا كفر الناس إحسانه، ويشكر فضل ربه، حيث رده إلى مقام الأدب معه في عدم شهوده أن تلك الهدية أو ذلك الطعام ملكًا له مع غفلته عن شهود كون ذلك من فضل ربه، فإن من لازم من يرى النعمة له ببادئ الرأي غافلاً عن شهود كونها من فضل ربه طلب الشكر عليها من الله أو من الخلق، ولا يخفى ما في ذلك من الجهل وسوء الأدب.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هدية ممن غلب على ظني أنه فعل ذلك خوفًا من وقوع العَتب مني عليه لو لم يرسلها لي أو لم يقدم ذلك الطعام لي، ومتى أرسل لي تلك الهدية أو قدَّم لي ذلك الطعام خوف العتب فليس لي قبول ذلك ولا الأكل منه؛ لأنه كالمأخوذ بسيف الحياء وهو حرامٌ، اللَّهُمَّ إلا أن يقصد المهدي كف لسان المهدَى إليه عن الوقوع في الإثم، فلا حرج على المهدي ولا على القابل إذا غلب على ظنه أنه لا يسكت إلا بذلك، وأكثر ما يقع العتب على أصحاب الأعراس والتجار الذين يرجعون من سفر الحجاز والشام مثلاً، فترى أحدهم يغلب عليه خوف العتب إذا لم يرسل لذلك الصاحب شيئًا، فيرسل له شيئًا خوفًا من لسانه بغير نية صالحةٍ خالصةٍ لله ﷻ، ولا يخفى ما فيه.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل لأحدٍ طعامًا ما، ولا أقبل له هديةً إلا إن وجدت في نفسي انشراحًا وانفساحًا عند القبول والأكل، ومتى وجدت في نفسي جزازة وانقباضًا عند ذلك ولو قدرًا يسيرًا فلا ينبغي لي قبول ذلك ولا الانتفاع به، وقد سئل الإمام الشافعي ﷺ عن الأخ الذي يحل للعبد أن يأخذ ماله ويأكل طعامه بغير إذنه؟ فقال: هو من تجد في نفسك انفساحًا وانشراحًا في أخذ ماله أو الأكل من طعامه إذا أخذته أو أكلته بغير إذنه انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كل من لم يغلب على ظنه انشراح صاحب الهدية أو مقدم الطعام بالقبول أو الأكل أكثر من الرد وعدم الأكل فليس له أن يقبل ولا أن يأكل، ومتى غلب على ظن القابل أو الآكل مخالطة هوى النفس لذلك فهو ملحقٌ بما أُخذ بسيف الحياء، ولا يخفى ما فيه.

وسمعته يقول: يحتاج أن يكون المهدي ومقدم الطعام والقابل لذلك والآكل منه زاهدين كلهم في الدنيا، وإلا فمن لازم محب الدنيا أن يهدي أو يقدم أو يقبل أو يأكل لعلةٍ دنيويةٍ لا يكاد ينفك عن ذلك، عكس حال الزاهد في الدنيا فإنه لا يهدي ولا يقدم ولا يقبل ولا يأكل إلا لمصلحةٍ تعود على أخيه بأصالةٍ، ولا يكاد يتذكر مصلحة نفسه إلا بعد تأملٍ.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هديةً من أحدٍ أو تأكلوا من طعامه إلا أن يكون الباعث لكم على ذلك حصول مصلحةٍ ترجع على أخيكم، ومن فعل ذلك لمصلحةٍ تعود على نفسه ببادئ الرأي فهو من أصحاب الأخلاق الدنيّة، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هدية إلا ممن غلب على ظني أنه لم يخطر على باله منّةٌ عليَّ، ومتى غلب على ظني خطور مثل ذلك على باله فليس لي ولا لمتورعٍ أن يقبل ذلك، ولا أن يأكل منه؛ لنهي السلف

الصالح عن مثل ذلك، ولتصريحهم بأن القابل إذا غلب علي ظنه خطور المنَّة عليه من صاحب الهدية أو الطعام فليس له قبولٌ ولا أكلٌ لفساد نية صاحبه، فإن خطور المنَّة يحبط الأعمال عند العارفين، لغلبة شهودهم كون حكم الخواطر شرًّا في حضرة علم الحق جلَّ وعلا، حكم وقوع المن منهم باللفظ في عالم الشهادة على حد سواء، فلا يساعدون أخاهم على ما يكون به المن والإحباط من قبول تلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام، ويؤيد ما قررناه قوله تعالى: ﴿**وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٨٤]، على مذهب من لا يرى بنسخها في حق الخواص من الأولياء، وأما قوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا ما لم تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلَّمْ**[1]»، فلا ينافي ما ذكرناه؛ لأن لفظ التجاوز يشعر بوجود ذنبٍ هناك لكنه معفوٌّ، ولمن وقع في مثله من آحاد الأمة أو خواصهم من حيث الجزء البشري فيحاسبه الحق تعالى عليه، ثم إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه كما قال: ﴿**فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ**﴾ [البقرة:٢٨٤]، فلم يجعل التجاوز مخلِّصًا للعبد من تبعة الذنوب بالكلية، فافهم؛ فلكل مقامٍ رجالٌ، ولكل رجالٍ مقالٌ، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية، ولا آكل طعامًا ممن أهدى إلي، أو أطعمني بقصد أن أحمل حملته التي هو فيها من مرضٍ أو خوف عزلٍ أو غير ذلك؛ لأن كل من حقق النظر وجد ذلك من جملة أخذ أموال الناس بالباطل، ولو كان ذلك التحمل صادرًا عن كشفٍ صحيحٍ لأنه لا يخلو إمَّا أن يكون تطويل ذلك المرض أو العزل مثلاً قد قدره الله تعالى عليه أم لا، فإن كان مقدرًا

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٠٢٠)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وفي الكبرى (٣/ ٣٦٠)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٧٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦١)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٨٢).

مُبْرَمًا فلا يصح رده مع ما في ذلك من سوء الأدب في منازعة الأقدار بغير حقٍّ، وإن كان الحق تعالى لم يقدره مبرمًا، فما عمل شيئًا يستحق به قبول تلك الهدية أو يأكل به من ذلك الطعام عند من يرى إباحة الجعالة على مثل ذلك، ثم بتقدير استحقاقه ذلك، فمن أدب العبد أن يطلب أجره من الله تعالى على ذلك في الآخرة دون الدنيا.

وتقدم في هذه الشروط قول عائشة رضي الله عنها: «**مَنْ شَفَعَ لأخيهِ المسلمِ شفاعةً، فأهدى له على ذلك شيئًا فَقَبِلَهُ، فقد أتى بابًا من الكبائرِ**[1]».

وهذا أمرٌ يتساهل فيه كثيرٌ من الفقراء، فيأخذون من المكروبين من الأمراء وغيرهم الذهب والفضة والقمح وغير ذلك، ويقولون لهم نحن نحمل حملتكم، ويأكلون منها وينفقونها قبل قضاء الحاجة، ولا يخفى ما في ذلك من التهور في الدين، فإن أخذ الجُعل على ذلك مذمومٌ من أصله، ثم بتقدير حله، فمن الواجب ألا يتصرف في ذلك الجعل إلا بعد قضاء الحاجة، هذا لمن دخل في تلك الحملة على كشفٍ وبيانٍ، وأمَّا من يدخل فيها على ظنٍّ وتخمينٍ فهو كالكذَّاب النصَّاب، فاعلموا ذلك أيها الإخوان واحملوا حمله إخوانكم لله، لا لغرضٍ دنيويٍّ ولا أخرويٍّ، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هديةً إلا ممن علمت أنه لا يرى له فضلاً بهما عليَّ، بل يرى الفضل لي عليه ببادئ الرأي من غير تفكرٍ وتأملٍ، ومتى غلب على ظني أن صاحب تلك الهدية أو ذلك الطعام يرى فضله عليَّ فليس لي القبول ولا الأكل، وكان الواجب على المهدي أو صاحب الطعام أن يكون حاله بالعكس، فيرى الفضل للقابل أو الآكل عليه،

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٨).

فإن القابل لولا قبول تلك الهدية أو الأكل ذلك الطعام لما حصل له ثوابٌ ولا أجرٌ، فلأخيه الفضل عليه بتواضعه له حتى قبل هديته أو أكل طعامه وحصل له الأجر، ولو أنه تكبّر عليه لما كان قَبِلَ منه صدقةً ولا أكل له طعامًا، فحكم من يقبل هديةً من غيره أو يأكل طعامه حكم الجرايحي إذا فصَّد أحدًا وأخرج منه الدم الفاسد الذي كان بقاؤه يضره، أو حكم غاسل الثياب من الوسخ، فإن اللائق بالمقصود أو صاحب الثياب أن يشكر فضل من فصَّده أو غسل ثوبه ويعطيه أجره على ذلك، لا أنه يرى فضله هو عليه، والله تعالى اعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية، ولا آكل من طعام من يكون شريكًا لي في تجارةٍ أو صهرًا لي مثلاً؛ وذلك لأن المشاركة والمصاهرة بيت المنازعة، وربما وقع بين الإنسان وشريكه أو صهره وقفةً من ذلك الشريك أو الصهر على من قبل هديته أو أكل طعامه، وقال إن الظالم الذي أحسنت إليه من لا يستحق الإحسان، فطالما أطعمته الدجاج أو كسوته الثياب أو قمت بضيوفه إذا جاءوه ولم آخذ منه على ذلك عوضًا انتهى.

ولو أن هذا كان لم يقبل هديته من شريكه أو صهره أو لم يأكل له طعامًا لربما لم يحصل لذلك الشريك أو الصهر إثمٌ من حيث وقوعه في المنِّ، فالعاقل من لم يأكل لصهره ولا لشريكه طعامًا لا في مدة شركته له أو صَهارته، ولا فيما بعدها؛ لأنه قلّ شريكٌ أو صهرٌ لا يمنُّ على شريكه أو صهره إذا وقعت بينهما عداوةٌ، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً، ولا آكل طعامًا إلا ممن يكون محبًّا لي معتقدًا فيَّ الصلاح من غير كمال محبةٍ لي؛ وذلك لأن المعتقد ما أحسن إلا لظنه فيَّ الصلاح ظاهرًا وباطنًا، وإنه ليس لي سريرةٌ سيئةٌ فيما بيني وبين الله تعالى افتضح بها لو ظهرت للناس خلاف المحب؛ لأنه يحبني لا لأجل

صلاحي وحسن سريرتي كمحبة الوالدة لولدها الفاسق، فإنها تراه يتعاطى أسباب الفسق، ولا تكاد تبخل عليه بشيءٍ من الدنيا ولا تنسب إليه فسقًا على وجه الاختيار له، وإنما تنسب ذلك إلى إبليس، وتقول: خزاك الله يا إبليس عمل على عقل ابني وأوقعه في كذا وكذا، فمن كان محبك محبة هذه الوالدة فلك أكل طعامه وقبول هديته؛ لأنه ما أهدى إليك شيئًا ولا قدَّم لك طعامًا لأجل صلاحك ودينك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا أهدى إليك أحدٌ شيئًا لأجل صلاحك ودينك وأردت رده عليه فرده بسياسةٍ كاملةٍ، كأن تقول له: إن أشياخي قد أخذوا عليَّ العهد ألا أقبل من أحدٍ هديةً ولا آكل له طعامًا إلا عند الضرورة، وأنا الآن لست محتاجًا إلى مثل ذلك، ومقصودي أن يأكله أحدٌ ممن هو محتاجٌ إليه ليكون ذلك أثقل في ميزانك يوم القيامة.

قال: وليحذر رادُّ للهدية أن يظهر لصاحبها أنه إنما ردها عليه لما فيها من الشبهة؛ فإن في ذلك تجريحًا للمحسن وتزكيةً لنفسه هو، وذلك من عدم الإنصاف وسوء الأدب.

ونظير هذه السياسة أيضًا أن يقول رادُّ الهدية للمهدي: إن أشياخي قد أخذوا عليَّ العهد ألا أقبل هديةً، ولا آكل طعامًا ممن يعتقد فيَّ الصلاح، وقد غَلب على ظني أنكم تعتقدون ذ لك فيَ، فضعوا ذلك عندكم حتى أحتاج إليه أو يتغير اعتقادكم فيَّ وتصيروا تعتقدوا فيَّ الشيّطنة والنصب، فإن في هذه منعًا للقبول من جهتين، لأنه ما دام يعتقد فيه الصلاح فلا ينبغي قبول هديته ولا أكل طعامه، ولا يسعه أن يقول قد تغير اعتقادي فيكم وصرتم عندي من الشياطين النَصَّابين انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا تأكلوا طعام من يعتقد فيكم الصلاح ويطعمكم لأجل صلاحكم؛ لأن أحدكم إن كان صالحًا في نفس الأمر فقد باع صلاحه بتلك الأكلة، وإن لم يكن صالحًا في نفس الأمر كما ظن المعتقد فقد أكل حرامًا من حيث تلبيسه على الناس، ولو كان ذلك الطعام في أصله حلالاً خالصًا انتهى.

وسمعته يقول: ما دام أحدكم له سريرةٌ سيئةٌ يُفتضح بها لو ظهرت للناس فلا ينبغي له أكل طعام أحدٍ و لا قبول هديته إلا أن يكون ذلك الأخذ من المحبين الصادقين الذين يحبون أن يحسنوا إليه على كل حالٍ يكون فيه، ولكن أهل هذا المقام أعزُّ من الكبريت الأحمر، وربما لا يجد الإنسان في مئة ألفٍ واحدًا منهم، والله تعالى أعلم.

وسمعته يقول: لا تأكلوا إلا من طعام من لو اطَّلع على جميع زلاتكم وفواحشكم لم يتغير عليك في الاعتقاد.

وسمعته يقول مرارًا: لا يقبل أحدكم هدية أخيه، ولا يأكل من طعامه إلا إذا رأى اللوم عليه من قبل الحق جلَّ وعلا في الرد أكثر من لومه عليه إذا قبل تلك الهدية أو أكل ذلك الطعام، ويخاف أن يؤاخذه الحق تعالى على الرد وترك الأكل أكثر مما يؤاخذه على القبول والأكل انتهى.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية، ولا آكل طعامًا ممن سبق مني تعريضٌ إليه بأن يرسل لي تلك الهدية أو يطعمني ذلك الطعام، فإن سبق مني تعريضٌ بذلك فلا ينبغي لي القبول لها ولا الأكل مما قدمه لي من الطعام؛ لأن ذلك ملحقٌ بما جاء للعبد باستشراف النفس، وقد نهى الشارع عن الانتفاع بذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: واستشراف النفس هو تحديث العبد نفسه بأنه سيرسل له شيئًا أو يقدم إليه طعامًا انتهى.

وقد كان الشيخ أبو الحسن الشاذلي رحمه الله إذا وعده أحدٌ بإرسال هديةٍ، ثم أرسلها لا ينتفع بها، ويقول: إن النفس قد صارت مستشرفةً إلى حضورها من حين وعدها بها، فكان لا يقبل هديةً إلا ممن جاء بها معه على غفلةٍ، وكانت حلالاً، ثم إن هذا التعريض الذي ذكرناه يقع كثيرًا من المغفلين من الفقهاء والفقراء، فيقول أحدهم لبعض التجار مثلاً: مقصودي أحدًا من المحبين يعمل لنا طعامًا نفيسًا، أو يرسل لنا شيئًا من القمح أو الفاكهة ونحو ذلك، نوسع به على عيالنا، فيسمع بذلك بعض أصدقائه، فيرسل له ذلك فيظن ذلك المغفل أن ذلك مما آتاه الله له بغير سؤالٍ، فيأكل منه أو يلبسه أو يركبه ونحو ذلك، وغاب عنه أنه لولا ذلك التعريض الذي وقع منه ما عمل أحدٌ معه ذلك انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن يريد أحدكم عمل وليمة عرسٍ أو ختانٍ مثلاً، ويصير يقول: والله أنا في غلبةٍ وتعبٍ من عمل هذه الوليمة، وحالنا ضيقٌ، فيسمع بذلك أصحابه فيرسلون له مواد تلك الوليمة من دقيقٍ وعسلٍ وأرزٍ ولحمٍ وحطبٍ وغير ذلك، حتى تكون أوسع الولائم، ويصير يفتخر بها ويتلذذ بقول الناس: والله كانت وليمةً عظيمةً واسعةً، وغاب عنه أنها من أقبح الولائم وأخبثها طعامًا.

فليحذر الفقيه أو الفقير من مثل ذلك كل الحذر؛ فإن حكم طعام مثل هذه الوليمة حكم من عمل هريسةً من لحم غنمٍ وجاموسٍ وقططٍ وفئرانٍ وبنات عرسٍ وتعالب وذباب وسحالي وخنافس ودود وغيرها من الحشرات على حسب صورة مكاسب الناس، فإياكم أيها الإخوان والأكل من مثل ذلك، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هديةً من شخصٍ جرت عادة الله تعالى معه أنه يخلف عليه أضعاف ما أنفق كلما أنفق، لاحتمال أن يكون الحق تعالى ما أخلف عليه أضعاف ما أنفق إلا لعلمه تعالى بضعف يقينه وقلة إخلاصه؛ إذ لو كان قوي اليقين كثير الإخلاص لأخَّر الله تعالى له أجر إنفاقه وتصدّقه على الفقراء والمساكين إلى الدار الآخرة، فكان تعجيل الحق تعالى له جزاء عمله في هذه الدار كالشخشاخة[1] التي تلاهي الأم بها ولدها إذا صاح وبكى، وهذا ورعٌ خفيٌّ قلَّ من ينتبّه له من العلماء، فضلاً عن غيرهم، بل غالبهم يظن أنه لولا كثرة إخلاص صاحب ذلك الطعام أو تلك الهدية وقوة يقينه ما عجَّل الله له الجزاء في هذه الدار ولا ضاعفه له.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لما سمع العارفون قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم:٧] اختاروا أن تكون تلك الزيادة في الآخرة؛ لكونها دارًا لا يصح لعبدٍ أن يدّعي الملك لشيءٍ فيها مع الله تعالى، ولو بالجزء البشري، بخلاف الدنيا؛ لأنها دار حجابٍ، فكلما ازداد العبد فيها نعمةً كلما ازداد حجابًا عن شهوده ربه ﷻ ولو بالجزء البشري انتهى.

وسمعته رحمه الله يقول: قد أطلق الله تعالى الزيادة في النعمة كلما شكر العبد ربه، فقومٌ اختاروا تعجيل تلك الزيادة في هذه الدار، فازدادوا حجابًا على حجابهم، وقومٌ اختاروا تأخيرها للدار الآخرة التي هي دار البقاء دار رفع الحجاب، فازدادوا رفع حجابٍ إلى رفعهم، وكان الذي عندهم سلب الحق لهم جميع النسب، فعاشوا في نعيمٍ مع ربهم في الدنيا والآخرة، ولم يبخلوا بشيءٍ دخل يدهم على مستحقه لشهودهم أنه لا يصح دخوله في ملكهم، بل هو مال الله لعباد الله استخلفهم في إنفاقه على عباده بالمعروف انتهى.

---

(١) هي لعبة تحتوي على أشياء تحدث أصواتًا تلهي الطفل لرنينها.

وسمعته يقول: إياكم أن تأكلوا طعام شخصٍ يغلب على ظنكم أنه لولا إخلاف الحق تعالى عليه أضعاف ما ينفق كلما أنفق لما كان ينفق فإنه ضعيف اليقين ملحقٌ بالنساء في الحكم.

وقد أجمع الأشياخ على أن كل فقيرٍ أكل من كسب امرأةٍ كانت المرأة أقوى همة ومروءة منه وفقدت بذلك وصاياهم إلى مريديهم في سائر أقطار الأرض، فلا يأكلون ولا يقبلون هديةً إلا من شخص مَنَّ الله تعالى عليه بالإنفاق لكل شيءٍ دخل يده من غير أن يخلف الله تعالى عليه شيئًا في نظير إنفاقه، كما أنهم لا يأكلون طعامًا ولا يقبلون هديةً ممن اشتغل بتجارته وبيعه وشرائه عن ذكر الله ﷻ ولو لحظةً واحدةً، إلا لضرورةٍ؛ لأنه خرج عن مقام فحول الرجال والتحق بالنساء في الحكم، ولو كانت له لحيةٌ كبيرةٌ.

فإن الله تعالى وصف الرجال بقوله: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧] وقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣٤] وما كانوا قَوَّامين عليهن إلا لضعف يقينيهن. وكذلك الحكم فيمن يخلف الله تعالى عليه كلما أنفق فإنه يحتمل أن يكون ذلك إنما هو لضعف يقينه، ولا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل من طعام ضعيف اليقين.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا سمعتم أحدًا يقول: ما أنفقت شيئًا على نفسي وغيري إلا وعجل الله لي أضعافه فلا تأكلوا له طعامًا ولا تقبلوا له هديةً؛ فإنه ضعيف اليقين، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً، ولا آكل طعامًا ممن اشتهر بالكرم وكثر عليه الواردون في هذا الزمان، فإن الغالب على مثله العلل في هداياه وإطعامه الناس أقل تلك العلل تقل تكرار الطعام الواردون عليه فيصير يطعم الناس ويهدي إليهم الأشياء من غير كمال نيةٍ صالحةٍ ولا انشراح قلبٍ؛ خوفًا من أن ينقلب صيته بالبخل بعد ذلك الكرم ولو بالجزء البشري.

وكذلك لا ينبغي لمتورعٍ أن يقصده بالنوم عنده إذا سافر إلى بلاد الريف مثلاً، إلا إذا قصد مكافأته على ذلك ثم كافأه قبل أن يأكل، وهذا أمرٌ يخفى على غالب الناس، وكان الواجب عليهم أن يبيتوا عند أحدٍ ممن لم يشتهر بالكرم ويكافئوه على ضيافته قبل أن يرحلوا من عنده، ولو بإعطائه عمامة أحدهم أو ثيابه.

وسمعته يقول: هبوا أن ذلك الكريم الذي تواردت عليه الضيوف وتكرر منه طبخ الطعام في يومٍ واحدٍ طابت نفسه بذلك وانشرحت فالعيال الذين يصنعون ذلك لا يقدرون على انشراح صدروهم بذلك، وأصعب ما على المرأة عَجنها وخبزها وطبخها الطبيخ في النهار مرتين لا سيما أيام الصيف وحلولها في الدخان وحرّ النار، فمن أطعم ضيوفه من مثل ذلك فقد أخطأ طريق الكرم، فما ربحه من جهة إطعام الضيف ذلك الطعام خسره من حيث الأوجاع والأمراض التي تحدث من كل ذلك الطعام، فإياكم من مثل ذلك، ثم إياكم! والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هديةً من شخصٍ لا يتورع عن أموال الظلمة وحاشيتهم، كالمقرئ الذي يقرأ بالفلوس عند الظلمة ويأخذ منهم الدراهم ويأكل طعامهم، فلا ينبغي لمتورعٍ الأكل من طعام ولائمهم ولا غيرها، وإن كانت وليمة عرسٍ حضر ولم يأكل، وقد قدّم لي شخصٌ ممن يقرأ عند الظلمة ويأخذ مالهم شيئًا من مبلول العرق السوس في الحمام لأشربه وأتقيأه فرددته عليه، فقال: إنه لا يمكث في البطن منه شيءٌ، فقلت له: لا بد للعروق أن تتشرب منه شيئًا، فالحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هديةً إذا غلب ذلك على ظني أن أحدًا من أعدائي يلوث بعرضي إذا قلت ذلك أو أكلت منه نظرًا

لليد التي أخذ ذلك منها، كالذي يقبل هديةً أو يأكل طعامًا حلالاً من يد ظالم، إذ ليس كل ما يدخل يد الظالم يكون حرامًا أو شبهةً، فليحذر الفقير من قبول مثل تلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام، وإن كان حلالاً صيانةً لأديان أقرانه عن حصول النقص فيها، بسبب الوقوع في عرضه بغير حقٍّ في نفس الأمر وهو أمرٌ يقع فيه كثير ممن يغلب عليهم حب الشهوات ولا يقدرون على رد نفوسهم عن مثل ذلك إذا قدم إليهم، وكما يقع فيه كثيرٌ ممن يغلب عليهم الحال ولا يلتفتون إلى مدح الناس ولا إلى ذمهم؛ لأن حكم هؤلاء المجاذيب لا يقتدى بهم، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آخذ شيئًا من معلوم وظيفةٍ دينيةٍ إذا باشرتها كتدريس علمٍ وإمامةٍ وخطابةٍ وقراءة قرآنٍ ووقادةٍ في المسجد ونحو ذلك، فقد أدركنا أشياخنا وهم يتورعون عن قَبول الهدايا إذا كانت من معلوم مثل هذه الوظائف وعن كل الأطعمة من أصحاب هذا الحال.

ولو لم يعلموا أن ذلك من نفس هذه المعاليم يقولون: كما أن ذلك يخلّ بمروءة المباشر لتلك الوظيفة فكذلك هو يخل بمروءة من يقبل هديته أو يأكل طعامه؛ لاحتمال أن تكون تلك الهدية أو ذلك الطعام مما عمل من أجرة ذلك اللهم إلا أن يكون ممن يجزم بمباشرة تلك الوظيفة لله تعالى، ثم يأخذ ذلك المعلوم ابتداءً عطاءً من الله ﷻ، مثل هذا لا بأس بالأكل من طعامه، ولكن تركه أولى.

ومحك ذلك الصدق في إخلاصه ألا يطالب بذلك المعلوم ناظرًا ولا جابيًا، ولو يقلبه إذا منعه ذلك المعلوم.

فإن قال قائل: قد ورد في الصحيح: «**أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجرًا كِتَابُ اللهِ**[١]». فالجواب: أن هذا لا ينافي ما قررناه؛ لأنه قد يكون المراد بالأجرة هنا الأجر الأخروي لا الأجرة الدنيوية، لا سيما وقد قال: (أجرًا)، ولم يقل أجرة فافهم! والله تعالى أعلم[٢].

ومما منّ الله تعالى به عليّ: عدم أكلي الطعام أو قبولي هديةً دخلتها الشبهة الخفية على غالب الناس اليوم كالهدية من لبن الجاموس الذي لا ينضبط على الأكل من زرع صاحبه، وكالحَمَام الذي يأكل من زرع الناس أو من الجَرين، أو كعسل النحل الذي يرعى من زهر فواكه الناس أو من نفس فواكههم بغير طيبة نفوسهم.

فينبغي لكل متورع ألا يأكل من فراخٍ ولا من عسل النحل إلا بعد توجهه إلى الله ﷻ، وقوله: اللَّهُمَّ احمي فراخي وحمامي ونحلي من الأكل من زرع الناس وفواكههم وأزهارها ويلقي الله في قلبه استجابة دعائه، فلا ينبغي له

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٧٩٥)، والدارقطني (٣/ ٦٥)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٣٠)، وابن حبان (٥٤٦/١١).

(٢) حديث الرقية هذا استدل به الجمهور على جواز أخذ الأجرة على الرقية وعلى تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك. وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب، وبأنها مما لا تقوم به الحجة، فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب، والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هاهنا على الثواب كما سلف، وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط، كما يشعر به السياق فيكون مخصصًا للأحاديث القاضية بالمنع، أو يحمل الأجر هنا على عمومه، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم ويجوز ما عداه، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه. وانظر تفصيل المسألة في المغني (٣/ ٩٤)، ونيل الأوطار (٦/ ٢٩)، وإنقاذ الهالكين للبركوي (ص١٣٣).

تناول شيءٍ من ذلك، ويكون هذا التوجه والسؤال عند ابتداء عمله لهذا الـورع في تلك السنة أول ما يسرح النحل أو تروح طيـور الحـمام إلى الـزرع والفواكـه والثمار، حتى يكون بناء أمره على أصلٍ صحيحٍ، وهذا ورعٌ قلّ مـن يتنبّـه إليـه من إخواننا في هذا الزمان، وهو مقامٌ عزيزٌ، فإن كل ثمرةٍ أكلـت منهـا النحلـة تلفت على شجرتها.

وكان على هذا القَدَم جَدي الأدنى الشيخ علي الشعراني رحمه الله، ولما أفتاه علـماء مـصر بحِـل أكـل عـسل النحـل الـذي يأكـل مـن ثمـر زروع النـاس وأشجارهم، وقالوا: إن الله تعالى الذي هو المالك الحقيقي قـال للنحـل: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [النحل:٦٩]، فكان ذلك مستثنًى مما يملكه الناس، فقال رحمه الله: سلّمنا أنه حلالٌ فلم أترك أكله لاحتمال أن يكـون المـراد: (كـلي مـن الثمرات المباحة أو التي تطيب نفوس الناس بها)، بقرينة جعـل النـاس للطـير التَّجَافِيل على الجَرِين[١] وأشـجار العنـب حتـى لا يأكـل الطـير منهـا، ولـو أن نفوسهم كانت طيبةً بما يأكله الطير لما عملوا له التجافيل انتهى.

فقال له الشيخ يحيى المناوي والشيخ زكريا: يا شـيخ عـلي أنـت في بـاب الورع والأخذ بالعزائم، ونحن في باب الترخـيص مـع أننـا نـشكر عـلى ذلـك الورع، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبـل هديـةً، ولا آكـل طعـام مـن لـه إليَّ حاجةٌ، كشفاعتي له عند أميرٍ وعنـد الله تعـالى بالـدعاء لـه؛ لمـا ورد مـن قـول عائشة رضي الله تعالى عنها في ذلك ولفظهـا: «**مَنْ شَفَعَ لأخيه شَـفَاعَةً فأهَـدَى إليه شيئًا عليها فقَبِلَه أو أكلَهُ فقد أتى بابًا من الكبائر**[٢]» انتهى.

---

(١) التجافيل: أي القش الكثيف، والجرين: موضع القمح، وقد يكون للتمر والعنب، والجمع: أجرنة وجرن.

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٣٨).

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله ينهي عن ذلك أشد النهي، ويقول: إن ذلك ليس من باب الجِعَالة[1] في شيءٍ؛ لأن الشفاعة إما أن تكون مستحبةً أو واجبةً، وليس من الورع أخذ الأجرة على القربات الشرعية انتهى.

لا سيما إن قبل الشافع تلك الهدية أو أكل ذلك الطعام قبل قضاء الحاجة، فإنه إلى الآن لم يعمل له شيئًا يستحق به تلك الجعالة التي حرّمها قومٌ وكرهها قومٌ، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا عُمل من كسب امرأةٍ ولو بتجارتها، فضلاً عن غزلها وتطريزها لا سيما إن كانت عجوزًا من عيال الأكابر، كالملوك والأمراء والخلفاء فقد مضت الأشياخ كلهم على نهي المريدين عن الانتفاع بمثل ذلك، رفعًا لهممهم ونفذت بذلك وصاياهم في جميع الأقطار.

وأمَّا أكله ﷺ وأصحابه من طعام عجوزٍ من الأنصار كل يوم جمعة فأجاب العلماء عنه: بأن ذلك كان من مال زوجها لا من كسبها، وأيضًا فإن الشارع كان يأكل ويترك بالوحي، وأيضًا فإن الله تعالى قد أقطعه جميع ما في الدّارين، فجميع الخلق يأكلون من صدقة الله تعالى على يديه ﷺ في الدنيا والآخرة، كما بسطنا الكلام على ذلك في الأخلاق الكبرى، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا، ولا أقبل هديةً ممن عليه دينٌ ولو درهمًا واحدًا، فمتى كان عليه دينٌ فلا ينبغي لمتورعٍ قبول هديته ولا الأكل من طعامه، لما في ذلك من إعانته على شغل ذمته؛ إذ اللائق صرف تلك الهدية أو ذلك الطعام لأحدٍ من أرباب الديون، هب أن صاحب تلك الهدية أو ذلك

---

(١) الجعالة: وهي ما يجعل للعامل عوضًا. ويقال: الجُعْل، والجُعال، والجُعالة، والجعيلة.

الطعام عمي عن طريق الاحتياط، فهل أنت يا سيدي الشيخ أعمى؟ فإن كنت أعمى عن طريقٍ فكيف تدَّعي أنك ممن تهدي الناس!.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هديةً، أو تأكلوا طعامًا ممن عليه دينٌ، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، ويقول أحدكم: جبر الخواطر مطلوبٌ، فإن في قبولكم هديته أو أكلكم من طعامه مساعدةً له على دوام شغل ذمته، وكان اللائق به صرف ذلك إلى أحدٍ من أرباب الديون وإن لم يفِ ذلك بدينه.

قال: وهذا أمرٌ قد يخفى على مشايخ الزمان فضلاً عن غيرهم، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً ممن يتعدى بطعامه أو هديته جاره الأقرب أو قريبه الأحوج؛ وذلك لأن في قبول ذلك أو الأكل منه مساعدةً للمهدي وصاحب الطعام على مخالفة أمر الشارع ﷺ، فإنه أمر بتقديم الأقرب دارًا أو نسبًا أو الأحوج على غيره في البر والإحسان، ولا ينبغي لمتورعٍ أن يقع في مثل ذلك. وقد رددت هدية أخي أبي الفضل الحنفي لما أهدى لي سكرًا من بيته الذي هو على بركة الفيل حين تعدى جيرانه واحدًا بعد واحدٍ حتى وصل إلى بيتي بخط بين السورين، ولم تكن علة الرد إلا كونه تعدى جيرانه، فقلت: لا ينبغي أن أعينه على ترك السنة، فكما أحسن إلي بالسكر فلذلك أنا أحسنت إليه بالرد وعدم مساعدته على مخالفة السنة، وهو أدبٌ لم أجد له فاعلاً من إخواني إلا القليل، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً ممن غلب على ظني عدم قبوله النصح مني إذا كنت ممن يكافئ به أو بالدعاء فإنه ليس لي أن أقبل هديته، ولا أن آكل من طعامه إلا حكم ذلك حكم من يأكل من أطعمة

الناس ولا يكافئ عليها من العوام والساذجين من الفقراء والفقهاء، ويقول أحدهم: «**كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية**» ويسكت عن بقية الحديث، وهو قوله: «**ويُكَافِئ عليهَا**[1]»، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية إلا ممن غلب على ظني أنه لا يحصل لي ذل نفسٍ بسبب ذلك؛ لحديث: «**شَرَفُ المؤمِنِ في قِيَامِ اللَّيل، وعِزُّهُ في اسْتِغْنَائِهِ عنِ النَّاس**[2]» انتهى.

وهو محمولٌ على ما إذا غلب على ظنه حصول الذل بقبول تلك الهدية، أو أكل ذلك الطعام الذي احتاج إليه من مال الناس، أما إذا لم يحصل له ذلك لحاجة الإنسان إلى مال صديقه وطعامه فلا بأس بذلك؛ لسلامته من المنّ إلا غالبًا، ولا يخفى الورع لما في الصديق من الجزء البشري الذي يمنّ، ولأن الصديق قد ينقلب عدوًّا فيمنّ عليه بما كان أحسن به إليه في سالف الزمان.

وفي كلام الفضيل بن عياض رحمه الله: ما أكل رجلٌ من طعام رجلٍ أذل له انتهى.

وهو محمولٌ على من يأكل ولا يكافئ، لا سيما أيام الغلاء والقحط، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن غلب على ظني أنه يتبادر إلى ذهنه إذا أرسل هديةً أو قدّم للآكل طعامًا أن ذلك من عنده هو غافلاً عن كون ذلك من رزق ذلك القابل أو ذلك المقدم إليه، [وإنما الذي رزقه هو الله تعالى] أهدى له على يديه، وأنه ليس له من ذلك إلا كونُه

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٠٦).

(٢) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٠)، (٤/ ١٧٤)، والترمذي (٤/ ٣٣٨).

مستخلفًا في الإنفاق فقط، فمتى لم يتبادر إلى ذهنه أن الله تعالى هو القاسم ذلك للقابل أو الآكل فلا ينبغي لمتورعٍ قبوله ولا الأكل منه.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله: لا يأكل طعام أحدٍ احتاج إلى تدبّر وتفكّر في كون ذلك الطعام من الرزق الذي ساقه الله تعالى إليه على يد صاحب ذلك الطعام، ويقول: قد أخذ أشياخي علي العهد ألا آكل إلا طعام من لا أرى له منّة عليَّ، وذلك كالذي يهدي إلي أو يطعمني ما يرى الحق تعالى قسمة لي على يديه، وأنه كحامل طبق الهدية.

وسمعته يقول: قد جرّبنا فوجدنا الأكل من طعام من يرى الملك في ذلك لنفسه ببادئ الرأي بظلم القلب، كما أن طعام من يرى الملك لله تعالى في ذلك ببادئ الرأي بنور القلب، قال: وهو أمرٌ يخفى على كثيرٍ من العلماء فضلاً عن غيرهم، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن غلب على ظني أنه مرتكب شيئًا من الذنوب، ولو فيما بينه وبين الله تعالى ولم يتب، لا سيما إن كنت كذلك، وقد جرب الفقراء ذلك فوجدوا الأكل من طعام من عليه ذنب يقسّي القلب، وذلك لأنه برز من محل فيه رائحة شخصٍ عدوٍّ لله ﷻ.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تأكلوا من طعام من يقع في الذنوب، لاسيما إن كنتم كذلك مذنبين، فإن من لازم من يقع في الذنوب غالبًا قلة الورع ثم بتقدير كون صاحب الطعام ليس عليه ذنبٌ وهو متورعٌ، فلا ينبغي لكم أكل طعامه حيث كنتم مذنبين؛ لحديث: «**ولا يَأْكُلْ طعامَكَ إلا تَقِيٌّ**»[1] انتهى.

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٢٥٩)، والترمذي (٤/ ٦٠٠)، والدارمي (٢/ ١٤٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٣)، وابن حبان (٢/ ٣١٤).

ومعلومٌ أن المذنب ليس بمتقٍ، فإذا أكل طعام المتقي فقد تسبب في نقص أجره وأوقعه في ترك العمل بوصية الشارع له.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ليس لمتقٍ ولا لغير متقٍ أن يطعم طعامه إلا متقٍ، كما أنه ليس لغير متقٍ أن يأكل طعام متقٍ ولا غير متقٍ، فأما أكله لطعام المتقي فلما فيه من مساعدته على مخالفة وصية رسول الله ﷺ له في قوله في الحديث: «**ولا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلا تَقِيٌّ**»، وأما أكله لطعام غير المتقي فلقلة ورعه وفسقه، فلا ينبغي مزيده[1] بذلك إخلالاً بالعمل بوصية الشارع وتعرضه لمحصول التوبيخ يوم الحساب، من حيث إطعامه من يستعين بطعامه على معصية الله، وكان يكفيه ما هو فيه من قلة الورع عن المعاصي انتهى.

وهذا أدبٌ قلَّ من يراعيه في هذا الزمان لعدم معرفته به، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن غلب على ظني أنه فعل ذلك لعلةٍ نفسانيةٍ، كالذي يسمح بتلك الهدية أو يأكل ذلك الطعام لشخصٍ معينٍ ولا يسمح به لآخر هو أحوج إلى ذلك من الشخص المعين، فإنه لولا العلة النفسانية لكانت نفسه تسمح بذلك للمحتاج أكثر، لكونه أثقل في ميزانه يوم القيامة، فما تركها وشحَّ بذلك على من هو أحوج إلا عدم الإخلاص.

وقد كان لي صاحبٌ يهدي إليَّ الأطعمة الفاخرة: كالدجاجة السمينة والحلوى النفيسة، ويحصيني بذلك، فأعطيته يومًا لشخصٍ أعمى كان يؤدب الأطفال عندنا فتكدر ذلك الصاحب بذلك، فلم أقبل له هديةً، ولم آكل له طعامًا حتى مات؛ لأنه لو كان مخلصًا في ذلك لشكرني على ذلك وانشرح

---

(١) كذا بالأصل.

صدره؛ لأني ما أعطيت طعامه لذلك الأعمى الفقير إلا لكونه أثقل في ميزانه يوم القيامة مما آكله أنا.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيرٍ أن يأكل طعام أخيه إلا أن يرى أكله هو منه أثقل في ميزان أخيه مما يأكله غيره، كأن يكون أحوج من غيره، ومتى قدم نفسه بالأكل على أحدٍ من المحتاجين فقد أخطأ طريق العدل وأساء الأدب مع صاحب الطعام؛ حيث لم يعطه لمن هو أحوج إليه منه انتهى.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً أو آكل طعامًا ممن غلب على ظني أنه يندم على هديته أو طعامه، إذا وقع بيني وبينه عداوة، فإن الغالب على الناس أن يتكدر أحدهم أو يندم إذا وقع بينهم وبين أحدٍ عداوةٌ، وصار القابل والآكل يكفر بنعمه، ويقول: والله ليس لك عليَّ فضلٌ بما كنت ترسله إليَّ أو تطعمه لغناي عنه، وإنما كنت أقبله أو آكله حياءً منك.

فليحذر المتورع من قبول الهدية أو الأكل من طعام من يغلب على الظن تغيره عليه بكفرانه نعمته، والعياذ بالله تعالى، ولو أنه كان أخلص في ذلك ورأى أنه أطعم عبد الله ما قسمه له الله وأنه ليس له فضلٌ بذلك على أخيه لما ندم على ذلك، اللهم إلا أن يندم على نقص أجر ذلك القابل أو الآكل بسبب هديته، أو أكله من طعامه لأجل كفرانه النعمة، فمثل هذا لا بأس به؛ لأنه لغرضٍ صحيحٍ، وكذلك القول فيما إذا ندم وتكدر من كافر النعمة من حيث قلة شكره لله تعالى عليها، فلا بأس لأنه لغرض شرعي لا حظ نفس، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هديةً ولا آكل طعامًا في الظاهر إلا إن كنت صاحب كشفٍ صحيحٍ، وذلك حتى أقدم على قبول تلك الهدية أو الأكل

من ذلك الطعام على بينةٍ من الله تعالى وهدًى، أو أرد ذلك وأترك الأكل منه إذا رأيت فيه شبهةً في نفس الأمر؛ لأنه لا بد للمتورع الكامل من كشفٍ صحيحٍ أو إلهامٍ صحيح أو مشاورة رسول الله ﷺ إن كان ممن يجتمع به يقظة في عالم الأرواح أو الأجسام، ولكن ذلك أعزُّ من الكبريت الأحمر في هذا الزمان، وتقدم في تقريرنا مرارًا أن من أولياء الله من يعرف دخول الشبهة في الهدايا والأطعمة بشمها أو رؤيتها أو طعمها، فيشم ذلك منتنًا أو يراه قذرًا أو يذوقه مرًّا أو يرى فيه دودًا يقذر ما دخله من الحرام، فيمتنع من أكله، وإن من يعرف ذلك بالرائحة والرؤية أرقى في المقام ممن يعرفه بطعمه؛ لسلامة ذلك من تلطّخ الفم بالحرام والشبهة.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا يتم لأحدٍ مقام الورع إلا إن صار يعرف رتبة كل ما يتناوله في الحل أو الحرمة أو الكراهة أو خلاف الأولى.

قال: وصاحب هذا المقام ربما أكل من طعام بعض الولاة وامتنع من طعام شيخ الزاوية؛ لأنه دائرٌ مع ما أطلعه الله تعالى عليه، لا التفات له إلى اليد التي رآه فيها إلا أن تكون معصومةً، كيد المسيح عليه السلام، أو الخضر عليه السلام عند من يقول بنبوته، وإياكم والمبادرة إلى الإنكار على مثل هذا الشخص إلا بعد تدبر وتفكر في حاله من عدم صحة كشفه أو إلهامه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كل من لم يعرف مرتبة الطعام الذي يأكله من طريق كشفه أو اجتماعه برسول الله ﷺ أو صدقه في الإلهام فتورعه تَنَطُّعٌ وسوءٌ عند العارفين؛ لأنهم لا يكتفون في تورعهم بمعرفة اليد التي استولت عليه فقط على مصطلح الظاهر، كما عليه من لا كشف عنده.

قال: وهذا من باب حسنات الأبرار وسيئات المقربين، فإياكم والمبادرة إلى الاعتراض على من لم يكتف في تورعه بموافقة ذلك لظاهر الشريعة، فإنه أخذ بالاحتياط على كل حالٍ، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً عند فقد الكشف إلا إذا علمت أن ذلك مما تداولت عليه ثلاثة أيدٍ في الحِل، فإن لم تتداول عليه ثلاثة أيدٍ في الحل أو شككت في ذلك فمن الورع ترك قبوله وعدم الأكل منه، وقد كان المتورعون في عصر الإمام أحمد وبشر الحافي وذو النون المصري وإبراهيم بن أدهم لا يقبلون هدية ولا يأكلون طعامًا إلا إذا علموا تداول عشرة أيدٍ عليه في الحل، فنزل الأمر إلى مراعاة يدين فقط: اليد التي تهدي أو تقدم الطعام، واليد التي اكتسب المهدي أو صاحب الطعام ذلك منها، بل غالب الناس اليوم ممن يتورع لا يقدر إلا على مراعاة يدٍ واحدةٍ كما ترى، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ومما منَّ الله تعالى به علي: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن يغلب على ظني أنني أستحيي منه حياءً طبيعيًا، بحيث يمنعني ذلك عن بذل التضحية له أو المبالغة فيها، فإن كل من غلب على ظنه ذلك فليس من الورع قبول هديته ولا آكل من طعامه، وكان الواجب عليه أن يعمل على تحصيل مقام الخروج من حكم الطبع النفساني قبل ذلك وشهوده تأكد نصح صاحب تلك الهدية أو الطعام عليه، بعد قبولها أو الأكل منه أكثر من تأكده عليه قبل القبول والأكل، ثم بعد ذلك يقبل ويأكل إن شاء الله، ويبالغ في النصح جهده.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: الذي أراه لإخواننا في هذا الزمان عدم قبول هدايا الناس والأكل من أطعمتهم مطلقًا إلا بطريقٍ شرعيٍّ، وذلك لغلبة حكم الطبع النفساني عليهم، فربما يقبل أحدهم الهدية فلا يتجرأ

أن يبذل النصيحة لمن أحسن إليه، بحديث «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**[١]» إلى آخره بسبب القبول أو الأكل انتهى.

وسمعته يقول: قلّ من يقبل إحسان أحدٍ من إخوانه في هذا الزمان ويقدر على أن يخلص له النصيحة الكاملة إذا رآه مرتكبًا شيئًا من الرذائل، فكان من العقل والدين عدم قبول إحسانه مصلحةً لنفسه وللمحسن.

وسمعته يقول: لا يقدر أحدٌ على المبالغة في النصح لمن أحسن إليه إلا إن كان وصل إلى مقامٍ صار يشهد فيه العطاء من الله تعالى دون الخلق ببادئ الرأي، فمثل هذا هو الذي يقدر على المبالغة في النصح لمن أحسن إليه، وأما من يشهد العطاء من الخلق ببادئ الرأي ولو بالجزء البشري فهو بالضد من ذلك.

وسمعته يقول: لا يقدر أحدٌ على بذل النصيحة الكاملة لمن أحسن إليه إلا إن زهد في الدنيا وشهواتها، وخرج عن رقّها وإلا فمن لازمه ذل النفس لمن أحسن إليه وعدم التجرأ على نصحه خوفًا من قطع برّه انتهى.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً من فلاحٍ وقف تحت نظري إذا غلب على ظني أنني إذا عزلت من ذلك النظر لم يهدِ إليَّ شيئًا ولم يقدم إليَّ طعامًا، اللهم إلا أن أكافئه على ذلك كما يكافئ الأجانب عن طين الوقف على حدٍّ سواءٍ، فمثل هذا لا بأس بقبوله هديته والأكل من طعامه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمن يدعي الورع أن يأكل من ضيافة فلاح وقف تحت نظره، ولو كان الواقف جعل له ذلك؛ لأن الواقفين في الزمن الماضي ما جعلوا تلك الضيافة للناظر إلا لما كانوا يرون

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣٠)، ومسلم (١/ ٧٤).

النظّار يفعلونه مع الفلاح في ذلك الزمان من إطعامه الأرز المفلفل والحلو، وإعطائه الكساوي له ولأولاده وعياله إذا جاءهم بالضيافة، فكان ذلك من باب المكارمة، وهذا أمرٌ قد عزّ في نُظَّار الأوقاف في هذا الزمان، فقلّ ناظر يفعل مع الفلاح شيئًا مما ذكرناه، بل رأيت شخصًا من أهل العلم جاءته ضيافةٌ من بلادٍ بعيدةٍ فيها أوزة عرجاء فردها على فلاحه، وقال له: خذها معك إلى بلدك وأرسل لنا غيرها، فحملها الفلاح ثانيةً إلى بلده ورد له غيرها، هكذا حكى لي الفلاح، وقال: إنها أوزة ابن أخي اليتيم.

وذكر لي أنه غدَّى الفلاح فولاً حارًّا بخبزٍ يابسٍ من خبز الخانقاه انتهى.

فالعاقل من اعتبر وتورع عن قبول ضيافة الفلاحين مطلقًا لضيق حالهم في هذا الزمان إلا أن يكافئهم بأضعاف مثل هديتهم، والله تعالى أعلم.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان ولا تقبلوا هديةً ولا تأكلوا طعامًا من فلاح وقفكم إلا إن علمتم بهذا الشرط، فإن في الحديث الصحيح: «**وخَيْرُ دِينِكُمْ الوَرَعُ**[1]».

وقد رؤي الإمام أحمد بن حنبل وبشر الحافي وإبراهيم بن أدهم وإبراهيم الخواص والفضيل بن عياض وسفيان الثوري والإمام أبو حنيفة وهم يتبخترون في الجنة، فقيل لهم: بم نلتم ذلك؟ فقالوا كلهم: نلنا ذلك بالورع انتهى، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هديةً ممن غلب على ظني أنه حصل في طريق ذلك الطعام أو تلك الهدية قلة دين لطابخها إن كانت طعامًا أو لخياطها إن كانت ثيابًا، كالطباخ الذي يشتغل بالطبخ عن صلاة الجماعة أو الخياط الذي يشتغل بالخياطة عن مثل ذلك، وإذا كان هذا في حق

---

(١) تقدم تخريجه.

من يفوت الصلاة في الجماعة ثم يفعلها في الوقت فكيف بمن يخرجها عن وقتها بالكلية بسبب الطبخ أو الخياطة! كما يقع ذلك كثيرًا لمن يطبخ في الأعراس ويخيط الثياب على وجه العيد، وقد عملت بهذا الشرط كثيرًا، فلم آكل من طبيخ الأعراس ولو كان حلالاً من أصله، ولم ألبس ثوبًا فوّت خياطها صلاة الجماعة لأجل استعجاله في خياطتها مثلاً، ولو وقع ذلك فيها قبل دخولها في يدي فلله الحمد على ذلك.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا غلب على ظني أنه حصل في طريق ذلك تعبٌ شديدٌ كالذي يطبخ أو يعجن ليلاً للضيف مخافة ألا يمكث الضيف عنده إلى أن يطلع النهار، وكالذي يحمل هديةً من مكانٍ بعيدٍ في يوم سوق ويترك بيعه وشراه لأجل إتيانه بتلك الهدية، فإن من الورع عدم قبولها لما فيها من تفويت الربح عادةً مثلاً مدة غيبته، اللهم إلا أن يكافئه على ذلك التعب زيادة على مكافئته على أصل الهدية، فلا بأس بقبوله تلك الهدية، ولكن ترك ذلك أولى، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية من مال شخص اشتهر بفعل الخير وقضاء حوائج الناس؛ لأن في مثل هذا ربما حاباه الناس في حالته وأعطوه فوق ما يستحق عادة في مثل قضاء تلك الحاجة ولو بطيبة نفس منهم، ولا ينبغي لمتورعٍ قبول ذلك القدر الزائد، ولو أعطي له بطيبة نفس؛ لما فيه من الخروج عن العدل، لاسيما إن كان صاحب الحاجة جاهلاً بمصطلح الناس في ذلك، كطلبه من مباشري الديوان أن يكشفوا له عن رزقته، فإنه ليس في ذلك أمر ينضبط ولا يدخله كيل ولا وزن، وقد تساهلت مرة فأكلت من طعام شخص من إخواني المباشرين في الديوان لقمة بورقة فجل فنمت تلك الليلة، فرأيت القيامة قد قامت وأُمر الناس بالصعود على الصراط، فصار أكثر

الناس يصعد ويقع في النار، فصعدت أنا الآخر ورائهم نحو ثلاثة أذرع، فسقطت على حافة الصراط، فقال لي ملكٌ هناك: اسأل واحدًا من الأنبياء يأخذ بيدك حتى تجاوز الصراط لأجل اللقمة التي أكلتها من طعام فلانٍ وسماه باسمه، فاستيقظت مرعوبًا وتقيأت تلك اللقمة وما معها انتهى.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله إذا أعطاه أحد فوق ثمن القفّة التي اشتراها منه يرد الزائد، ويقول: العدل مطلوبٌ، هذه القفة ثمن خوصها وحبالها كذا، وأنا رضيت في ضفرها وخياطتها بكذا، فإذا قال له المشتري: يا سيدي أنا خاطري طيب بذلك، يقول له الشيخ: يا أخي أنا خاطري بأخذ ذلك ما هو طيب انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية من طالب حاجة له عندكم: كالشفاعة فيه عند ظالمٍ، ولو كانت نفسه بها طيبة؛ فإن كل من أخذ على قضاء حوائج الناس شيئًا من الدنيا قصرت كلمته في الشفاعة عند الحكام، ولو لم يعلموا بذلك، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية إذا غلب على ظني أن ذلك مما دخلته الشبهة قبل دخوله في يد ذلك المهدي أو الإذن في الأكل، فمتى غلب ذلك فليس من الورع قبوله ولا الأكل منه، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن نبيذ الخمر؟ فقال: اسألوا أولاً عن الزبيب من أين جاء قبل أن ينبذ؟ انتهى.

ومما يغفل المتورعون عنه في هذا الزمان الأكل من دجاج اشتراه بماله الحلال من فلاحٍ أو وكيله؛ لأنه لا يوجد لنا الآن دجاج في مصر غالبًا إلا مما يرميه الكشاف ومشايخ العرب والعمال من الفراريج غصبًا على الفلاح، لاسيما إن كان عزبًا أو لا قمح عنده يعلف منه الفراريج، فإن مثل ذلك يتأكد

عدم قبوله إذا هُدِيَ أو ترك الأكل منه إذا قدم، بقرينة كونه يصير يستغيث بمن يرفع عنه تلك الرمية فلا يُغاث، ومن قال: أنا آكل من المعمل الذي جعل في مصر، قلنا له: إن البيض الذي يرفده أهل المعمل من مصر أصله من الدجاج الذي رمي على أهل الريف انتهى.

وكذلك مما يغفل عنه بعض المتورعين الأكل من الضحايا التي يرسلها الولاة لمشايخ الزوايا والعلماء، لأنه شاع وذاع وملأ الأسماع أن جميع ما يهديه الكشاف ومشايخ العرب والعمال والأمناء للناس إمَّا يشترونه من كسبهم الخبيث، وإما يجبونه من الفلاحين حتى السمن والعسل النحل، فيأخذون ذلك من أهله غصبًا وقهرًا ومكسًا.

ومن شك في ذلك فلينزل إلى بلاد الريف ويسأل عن ذلك، وربما كان على النحالين عادة من المكس يأخذونها كل سنةٍ فمات نحلهم في تلك السنة، فيكرهونهم على بيع بقرتهم أو بغلهم أو حمارهم مثلاً، ويكلفونهم أن يشتروا بذلك عسل نحلٍ لهم، ثم يرسلون ذلك إلى من يعتقدونه من العلماء والصالحين، فيأخذ ذلك سيدي الشيخ وهو ساكتٌ فيأكله، وربما جاءه على اسم فقراء الزاوية والضيوف فباعه، واختصّ بثمنه، كما شاهدنا ذلك في هدايا الشيخ عيسى وابن عمر وغيرهما لبعض الفقراء، ولما علموا من بيعه قطعوا الهدية عنه بعد ذلك، فالعاقل من اعتبر بغيره، والله تعالى أعلم.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أبادر إلى الأكل من طعام الناس ولا إلى قبول هداياهم إذا كنت مُعَدًّا لتحمل حملات الناس من المكروبين والمظلومين، فإن من كان معدًّا لذلك فلا ينبغي له المبادرة إلى قبول كل هدية ولا الأكل من كل طعام؛ لغلبة تهور الناس في مكاسبهم في هذا الزمان، فإن

كل من أكل من الشبهات ضعف قلبه عن التوجه إلى الله تعالى في قضاء حوائج الناس، كما جربت.

وقد وقع أن شخصًا من مشايخ بعلبك لقي السلطان سليمان بن عثمان وهو مسافرٌ إلى قتال الروافض[1]، فقال: أعطني ألف دينار أفرقها على جماعتي، ورتِّب لي خروفًا آكل منه كل يومٍ حتى أدخل الخلوة وأتوجه إلى الله تعالى في قتل الصفوي[2] من غير التفاتٍ إلى ثمن أكل وشرب يتعلق بي أو بجماعتي، وأوفر عليك صرف هذه الأموال وأريحك من التعب، فأجابه السلطان إلى ذلك.

ودخل الشيخ الخلوة المدة التي اتفق مع السلطان عليها، فمضت المدة ولم يمت الصفوي، فأرسل السلطان للشيخ يطالبه بما وعده به، فقال: قد توجهت المدة كلها إلى الله، ولم أغفل عن التوجه في ذلك لحظةً، ولكن الحق تعالى فعّال لما يريد لا تحجير عليه، فأرسل السلطان رسولاً يسأل من جماعة الشيخ، هل كان الشيخ يأكل من الخروف؟ فقالوا له: نعم. فأخبر بذلك السلطان، فقال: الذي يأكل من أطعمة الملوك والأمراء لا يصير له قوة توجه إلى الله تعالى في قضاء حوائج الناس لا عند الله ولا عند الخلق عادةً، ولكن قولوا له: لا تعد ترهن لسانك مع أحدٍ على مثل ذلك إلا إن كنت على قدم الورع الكامل انتهى، فانظر إلى فراسة مولانا السلطان نصره الله.

---

(١) الرافضي: هم الشيعة الإثنى عشرية والإمامية.

(٢) بالأصول «الصوفي» وهو خطأ ظاهر والصوفي هو الشاه إسماعيل الصفوي المبتدع الرافضي (٨٩٢ هـ: ٩٣٠) فرض المذهب الشيعي في إيران رغم غلبة السنة وأوقع في أهل السنة والجماعة قتلاً كبيراً. وهزمه خليفة المسلمين السلطان سليم العثماني في معركة بتبريز سنة ٩٢٠ هجرية.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: يحتاج من يتصدر لقضاء حوائج الناس إلى الاحتماء عن أكل غالب أطعمة الناس في هذه الأيام، وإلا أتعب نفسه بغير فائدةٍ انتهى.

وقد احتميت مرة لأجل حملة أمير نحو أربعين يومًا، ثم أردت الأكل من أطعمة الناس خوفًا على جسدي من شدة الضعف، فرأيت زوجتي أم عبد الرحمن لها خمسة أشهر محتمية لأجل ولدها الرضيع، فقلت لنفسي: أفٍّ لك كيف تكون امرأة أقوى همة منك، وشددت عزمي على دوام التحمل، وما كنت إلا هلكت انتهى، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن ينبسط في مأكله وملبسه ولا يخرج زكاة ماله؛ وذلك لتعلق حقّ الفقراء والمساكين بجميع ماله فكانت هديته أو طعامه لهدية الشريك بغير إذن شريكه؛ إذ الفقراء والمحتاجون إلى ذلك المال الذي ينبسط فيه في مأكله وملبسه مثلاً كالشركاء له في ذلك المال الذي أهدى أو أطعم منه، فليس لمتورعٍ قبوله ولا الأكل منه ولو كان حلالاً من أصله، وطابت به نفسه، وقد قالوا: لا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل من طعامٍ وعينٌ تنظر إليه إلا إن أشركها معه في ذلك، ومعلومٌ أن عيون الفقراء ممتدةٌ إلى الأكل من ذلك الطعام، وإلى أخذ شيءٍ من ذلك المال، لا سيما في أيام المجاعة بمكة أو غيرها، حتى كان سيدي ياقوت العرشي رحمه الله لا يأكل طعامًا وكلب أو هرة ينظر إليه إلا إن أطعمه منه كفايته.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا دعاكم أحدٌ إلى وليمةٍ فيها أنواع من الطعام فلا تأكلوا من طعامه شيئًا لقلة ورعه، فإنه لو كان متورعاً لما وجد ما يعمل به لونًا واحدًا إلا بجهدٍ وتعبٍ، وكان إذا هُدِيَ إليه هدية أو قُدِّم إليه طعامٌ كان قد عُمِلَ على اسم غيره، ثم إن ذلك الغير لم يحضر

ولم يأكل منه ويقول: إن صاحبه كان عقد النية في عمله على اسم غيري فلا آكله، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن له علوفة من جهة مولانا السلطان، وإن كانت العلوفة في أصلها حلالاً، من حيث أنها كانت من الخراج الذي يأخذه السلطان لكن قد بلغنا أن جماعة السلطان قد جعلوها الآن من جهة المُكُوس، وما يؤخذ من جرائم البغي وغير ذلك من المظالم وأضافوا العلوفات التي كانت تصرف من الخراج الحلال إلى مال خزانة السلطان، كما أخبرني بذلك جماعة من مباشري الديوان بمصر، فلا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل من طعام من له علوفة أو يقبل له هدية إلا إن علم من طريقٍ صحيحٍ أنه يأخذ علوفته من خراج السلطان الخالص السالم من ظلم الفلاح، فعلم أن علوفة مولانا السلطان التي جعلها لجماعته حلالٌ من أصلها لو بقيت على ما عينه السلطان له من الجهات الحلال.

فينبغي لكل من عرف ما قلناه ألا يأكل من طعام أهل العلوفات، وأن يعلم بذلك أصحاب العلوفات من المتدينين الجاهلين بما قلناه، فإني رأيتهم يعتقدون حِلَّ ذلك، وإذا امتنع متورعٌ من أكل طعامهم أو قبول هديتهم يقولون: هذا من علوفتنا فخذه أو كله وقلبك طيب، كما وقع لي ذلك مرارًا مع الدفاتر وقضاة العساكر وغيرهم من الجند. فاعلموا ذلك أيها الإخوان المتورعون، ولا تقولوا كما قال غيركم: الأصل الحل؛ لأن ذلك لا يكون مانعًا إلا إذا جهلتم معرفة أصله، نظير ما قاله جماعة من العلماء في العمل بالأصل والظاهر في النجاسات من أنه لا يعمل بالأصل إلا إذا لم يكن هناك سببٌ ظاهرٌ يحال عليه في النجاسة، كما في مسألة بول الظبية، كما هو مقرر في قواعد الفقه، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا عُمِل من مال أحد من أصحاب المساميح[1] كالذي يجعلون له ثمن جلد من المذابح كل يوم، ويجعل نفقته كلها أو معظمها منه، فإنه من جملة المكس[2] إلا إن اشترى الذبيحة مثلاً بماله، فلا ينبغي لمتورعٍ قبول هدية ممن له مثل ذلك ولا الأكل منه، وإن كان له عمامة صوف وعذبة إلا بطريقٍ شرعيٍّ لا تلبس فيه، فإياكم والاغترار بمثل هذا الشخص، وقول أحدكم ولو في نفسه: لو كان ذلك حرامًا لم يأكل منه سيدي الشيخ نفعنا الله ببركاته، فقد أجمع القوم على أن أكل الحرام يوهن الروح والجسم، ولو عمل صاحبه حيلة فيه فإنها تلبيس كحيلة اليهود في يوم السبت انتهى. ومن شك فليجرب.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: غاية أمر الحيلة التي يعملها أهل المساميح ترجع إلى أنه صار يأخذ ما كان يأخذه أصحاب حملة الوزر، وكأنه يقول لهم: لا تأخذوا المكس الذي على هذا المعاصري أو القصاب مثلاً واتركوه لي لآخذه أنا لأني من المشايخ الصالحين.

وسمعته يقول: كلما زاد علي الأجرة المعتادة في تلك المعصرة أو ذلك الدكان الذي يؤجر للقصاب مثلاً فأخذه تلبُّس وقلة ورع، فإن الحيلة في الخبيث لا تصيره طيبًا خالصًا أبدًا انتهى.

وقد عرض علي الأمير جانم الحمزاوي أن يجعل للمعصرة الموقوفة عليَّ وعلى ذريتي مسموحًا، فأبيت آخذًا بالاحتياط للذرية خوفًا على دينهم أن يتعاطوه بحيلة لا تبرأ، فلله الحمد على ذلك، وتقدم آنفًا قول الإمام أحمد رحمه

---

(١) المساميح: جمع مسموح.

(٢) المكس: في البيع من باب ضرب، وهو الجباية. انظر: مختار الصحاح (ص٧٥٤).

الله لما سئل عن نبيذ الخمر: اسألوا قبل ذلك عن الزبيب الذي ينبذ من أين جاءوا به، وكذلك يقال فيما اشترى من مال الولاة من قمحٍ وفاكهةٍ وبطيخٍ وغنمٍ وثيابٍ وغير ذلك، فإنه لا ينبغي لمتورعٍ أن ينتفع به لو اشتراه بمالٍ حلالٍ خالصٍ، لأن حل الثمن لا يخرج الخبيث عن كونه خبيثًا من أصله، لا سيما مال الكشاف ومشايخ العرب، فإن غاية جميع ما هم فيه مغارم ومظالم [وسلب] وجرائم، كما هو مشاهدٌ لأرباب البصائر.

وقد بلغنا أن بشر الحافي كان يأكل من خبز أخٍ له صالحٍ؛ لكونه كان له أرض أقطعها رسول الله ﷺ لأجداده، وكان يزرع فيها قمحه ويأكل منه ويطعم إخوانه المتورعين، فانطلقت بقرتُه في يوم مطير، ودخلت طين جاره، ثم رجعت، وفي بعض قوائمها طين من طين الجار فاختلط في طينه، فلم يعد بشر يأكل من خبز صاحبه حتى مات، وكذلك امتنع صاحب الأرض من الأكل منها حتى مات.

فانظر يا أخي كم بين المتورعين الآن، وبين المتورعين في الزمن الماضي من التفاوت! واستغفر ربك من كثرة ذنوبك وتلبيسك وتهورك في مطعمك ومشربك وملبسك وغير ذلك، واقتدِ بمن مضى من سلفك، وإياك أن تقنع بمثل ما قنع به أهل زمانك في الورع تهلك، فقد كان السلف يسافرون مسيرة الشهر والشهرين يتعلمون الورع، وسافر شخص مسيرة ثلاثة أشهر إلى الحسن البصري ليتعلم منه الورع، فلما وصل إلى الحسن قال: ما جاء بك إلى بلادنا؟ فقال: جئت لأتعلم منكم الورع! فقال: قد كان عندنا بعض ورعٍ فزال، فقال له: وما ذاك ؟ فقال: أكلت مرة من طعام عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، فما بقي يصلح أن يؤخذ عني ورعٌ، اطلب أحدًا غيري يعلمك الورع، فدلوه على شخصٍ من بلاد بعيدةٍ فسافر إليه، وقال له مثل مقالة الحسن، فقال:

كان عندنا بعض ورع وزال! فقال له: وما ذاك؟ فقال: استعرت من جاري وعاءً لأشتري فيه الزيت الحار من السوق مرة فنسيت، فاشتريت فيه الزيت الحار مرتين فما بقي يصلح أن يؤخذ عني ورعٌ، فاطلب لك أحدًا غيري فدلوه على شخص من البصرة، فسافر إليه وقال له [مثل ما تقدم]، فقال: كان عهد الناس بشيء وزال، فقال: وما ذاك؟ فقال: استعرت رداء والدتي لأخبز فيه وأرجع، فلقيني شخص في الطريق فكلمني فوقفت معه والرداء عليَّ زيادة على مدة العارية التي استأذنت فيها والدتي، فما بقي يصلح أن يؤخذ عني ورع انتهى، ثم دله الناس على شباب في خَرِبَةٍ من بلاد العراق يحصدون ويأكلون من عمل يدهم، ويأخذون نصف ما كان يأخذه غيرهم في نظير ذلك الحصاد أو غيره، ولهم فرن يخبزون فيه في تلك الخربة، فلما دخل هذا المتورع إليهم: قال لهم، فقالوا جميعًا: كان عهد الناس بشيءٍ وزال، فقال لهم: وما ذاك؟ فقالوا: انهدم باب الفرن يومًا فرجعنا، فوجدنا شخصًا قد أصلحه لنا فخبزنا فيه مع ذلك الإصلاح الذي وقع ممن لا نعرف مقامه في الورع، فما بقي يصلح أن يؤخذ عنا ورعٌ انتهى.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا عمله مريديٌّ، فقد أجمع الأشياخ على أن مال المريدين حرام على الأشياخ لما فيه من حصول إدلال المريد على الشيخ ونقص حرمته برؤية فضله عليه، ولو على وجه الخطور بالبال، اللهم إلا أن يكون ذلك المريد من أهل الأدب الكامل مع الشيخ، بحيث يرى أن جميع ما هو فيه من نعم الدنيا إنما هو ببركة ملاحظة الشيخ له وكثرة دعائه بأن الله تعالى يلطف به وييسر له أسباب الخيرات مثلاً، فمثل هذا لا بأس بالأكل من طعامه أو قبول هديته، ولا يخفى الورع لأجل الجزء البشري الذي يرى له الفضل على الشيخ على أن مثل هذا المريد يعز وجوده في مثل هذا الزمان.

فالواجب على الشيخ سد باب وردّ هدايا المريدين، وعدم الأكل من طعام المريدين جملةً واحدةً لا في وليمة ولا في غيرها، ولا ينبغي له أن يأكل بنية جبر خاطر ذلك المريد؛ لأن الواجب على الشيخ أن يدور مع ما يراه أصلح للمريد، ولا التفات له إلى جبر خاطره بشيءٍ يكون سببًا في نقص رأس مال دينه، وفي القرآن العظيم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، قال العارفون: المراد بالحكمة هنا غنى الداعي عن مال المدعو، فإن من شأن الأشياخ أن يطعموا مريديهم دون العكس.

وسمعت سيدي محمد الشناوي رحمه الله يقول: كم فسد مريدٌ بقبول شيخه بره وإحسانه، فإياكم أيها الأشياخ والأكل من طعام مريد لم يتحد بكم، أو قبول هديته ثم إياكم، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ممن لا يتورع في مكسبه، ولا آكل له طعامًا، ولا آخذ منه شيئًا مما يرتفق به عادة، لاسيما إذا سافرت للحج حتى الخيمة والسحابة والمشعل؛ لأن الشارع أكد على الحاج أن يشتري في نفقته على سفر الحج بقوله تعالى عقب آية الزاد: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]: أي اتقوني في الزاد بأن تجعلوه حلالاً خالصًا.

و مما منَّ الله تعالى عليَّ في حجاتي الأربع: عدم مساعدة أحدٍ من الولاة لي في نفقتها، وكان آخر من أهدى إلي الشيخ عيسى بالبحيرة أربعمائة دينار في حجتي الأخيرة، فرددتها عليه، فلله الحمد على ذلك، وعلى كل حال.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: قد جرت عادة أكابر من الناس إذا رأوا أحدًا من العلماء والصالحين يريد الحج أن يساعدوه، بعضهم بالذهب وبعضهم بالزاد وبعضهم بالخيمة والسحابة وبعضهم بالمشعل وغير ذلك، فلا ينبغي لمتورع أن يقبل منهم شيئًا من ذلك، ولو حلفوا بالله أنه

حلالٌ؛ فقد يكون حلالهم الخالص عندهم معدودًا من الشبهات أو الحرام عند أهل الورع.

ولما حج أفضل الدين أوصى أصحابه ألا يلاقوه بخيمة إذا رجع من سفر الحج يضربونها في البركة، فخالف واحد منهم، واستعار له خيمة من ولد أمير كان يقرأ عند أخي أفضل الدين، وحملوها إلى البركة، فلم يعرف الفقراء ينصبونها لعوجها، وكثرة المعاطف التي فيها، فجاءهم فراش من جماعة أمير الحاج، فوجدها خيمة سنداس فضحك أخي المذكور، وقال: الذي جعله الله ذنبًا، أتريدون أن تجعلوه رأسًا؟ ثم قال: الحمد لله الذي لم يقدر علينا الاستظلال بخيمة أحد من الولاة انتهى.

فإياكم أيها الإخوان ثم إياكم وقبول هدية ممن لا يتورع في مكسبه إذا سافرتم إلى مكة والمدينة، ولو بسحابة ومشعلٍ وقربةٍ وعدلٍ وفانوسٍ وشمعٍ، فضلاً عن الذي يأكل ويلبس، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا من قاضٍ مطلقًا، ولو لم يقبل رشوة في حكمه بالحق، أو كفه عن الباطل، فقد يكون ممن يصغي إلى أحد الخصمين أكثر من الآخر لعلة مجانسة بينهما أو صحبة.

فقد أخبرني بعض الحفارين أنه حفر قبرًا ليدفن فيه شخصًا غريبًا، فوجد إنسانًا قائمًا في اللحد لا يستطيع أن يدفن ذلك الغريب في ذلك اللحد إلا باضجاعه لضيق وقتٍ أو صلابة أرضٍ مثلاً، فضرب أقصابه بالفاس، فكسرها ثم دفن ذلك الميت وندم على كسره تلك الأقصاب، ثم نام وهو مكروب يوبّخ نفسه على ذلك، فجاءه ذلك الإنسان في منامه، وقال له: جزاك الله تعالى عني خيرًا، منذ أربعين سنة واقفٌ لا أستطيع الجلوس ولا الاضطجاع، فما استرحت إلا هذه الليلة، فقال له: وما سبب ذلك؟ فقال:

قبلت هدية من قاضٍ فأكلت منها لقمة، ثم تذكرت الحساب عليها فتركت الأكل مع أن تلك الهدية كانت من قاضٍ يحكم بالحق، ولا يقبل على حكمه أجرًا، فلما دخل عليَّ الملكان شمَّا أعضائي من فرجٍ وعينٍ وأذنٍ ورجلٍ ويدٍ، فلم يجد أني عصيت بها شيئًا، فقال أحد الملكين: شمّ فمه، فشم فمي فوجد رائحة منتنة، فقال: اضربه بالعمود، فقال الملك الآخر: إني أرى أن نوقفه في قبره أربعين سنة، فاستحسن الملك ذلك، فقال الملك: تدري ما سبب هذا النتن من هذا الفم؟ فقال: لا، فقال: إن القاضي الذي أكل هذا من طعامه صغَى لأحد الخصمين أكثر من الآخر، وذلك فسقٌ وطعام الفاسق لا ينبغي لمتورعٍ قبوله ولا الأكل منه، ويؤيده ذلك حديث: «**اللَّهُمَّ لا تجعلْ لفَاسِقٍ عَلَيَّ مِنَّةً**[1]» انتهى.

فإذا كان هذا عذاب من أكل لقمة من طعام قاضٍ، فكيف بعذاب القاضي نفسه، فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعتبروا، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: ألا أقبل هدية جاءتني من حضرة السلطان الأعظم العادل بلا دخول يد أحد من الوسائط إلا بعد مشاورة رسول الله ﷺ فيها.

ولا ينبغي لفقيرٍ المبادرة إلى ردها على حضرة السلطان أدبًا معه، فإن الله تعالى أعطاه التصرف في الأموال العامة التي تخزن في بيت المال لما هو عليه من نفوذ البصر وكمال العقل وتمام النظر والخوف من الله تعالى ﷻ، فجميع أهل مملكته دونه في الورع والزهد، هذا اعتقادنا الذي نلقى الله تعالى به في كل

(١) لم أقف عليه.

سلطان عادل، وإن قدر أن فيها أهداه لنا شبهة فهي من جباة ماله بغير عمله، فلو أن جباة تورعوا ولم يجوروا على أحد من الفلاحين وغيرهم لكان ما يعطيه لنا السلطان بيده من أجل شيءٍ يكون ولم يحتج أحدنا إلى مشاورة رسول الله ﷺ في الانتفاع به بلبس أو أكل مثلاً، ولا إلى بيعه وصرف ثمنه للأرامل والأيتام والعِمْيَان مثلاً، وقد فعلت مثل ذلك في هدية السلطان سليم بن السلطان سليمان التي يرسلها كل سنة إليَّ من الأصواف والسجادات حين جاءتني على يد الوسائط، فأخذت بالاحتياط وشاورت فيها رسولَ الله ﷺ، فكان تارة يأذن لي في الانتفاع بها، وتارة لا يأذن لي فأبيعها واصرف ثمنها علي العميان وغيرهم من محاويج المسلمين على نية التصدق به عنه بحكم النيابة، ليسطر ثواب ذلك في صحائف مولانا السلطان، ولم أردها إلى حضرته أدبًا معه، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا إلا ممن غلب على ظني أنه لا يطلب المكافأة على ذلك ولو بالدعاء، فإن غلب على ظني أنه يطلب ذلك فمن الورع ترك القبول أو الأكل؛ لاحتمال أن بتقدير المكافأة على القابل أو الآكل لفقرٍ طرأ أو موتٍ أو نحو ذلك، فيكون الانتفاع بذلك من قسم الشبهات لما فيه من التبعة في الدنيا والآخرة.

وقد صارت هدايا الإخوان اليوم كالتجارة، فلا تكاد ترى أحدًا منهم يهدي لأخيه هدية إلا لعلةٍ نفسانيةٍ، إما لظنه المكافأة عليها بمثلها أو لقضاء حاجة له عند أحدٍ أو لشكره على هديته في المجالس أو الاعتقاد فيه الصلاح ونحو ذلك، فالحزم عدم القبول مطلقًا، إلا إن علم من طريق كشفه أن تلك الهدية مما قسم له ولا بد، بل بعضهم قال بالرد مع هذا الكشف، وقال: إن من فوائد الرد إظهار الزهد والتعفف وحماية خرقة العلماء والصالحين عن اللوث

بها حين يرد، ثم إن تلك الهدية لا بد أن تأتي إليه بطريق أخرى لا ذلّ فيها، إن كانت قسمت له.

كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: قد عمل بعضهم على إظهار الزهد والعفة حتى صار يلوم نفسه ويوبخها إذا أرسل له أحدٌ هدية بلا سؤالٍ، ويقول لنفسه: لو أنك صدقت في الزهد والعفة لنسي الناس إهداءهم إليك شيئًا جملة واحدة، فما دعاهم إلى إرسال الهدية إليك، أو لاستجلابك ذلك في الباطن؟ انتهى.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول: قد يكشف للفقير أن تلك الهدية التي عزم بعض إخوانه على إرسالها من جملة ما قسمه الله تعالى له، فيسأل أخاه أن يرسلها له ويحميه بتوجه القلب إلى الله ألا يكون به، ويحمله على شراهة النفس انتهى.

وسمعته يقول: قد صارت هدايا الناس اليوم لا تكاد تسلم من الشبهة أبدًا، فالأَوْلى ردها مطلقًا، ولو علم من طريق كشفه أنها قسمةٌ له، فيستفيد بردها عزةَ النفس، ثم لا بد أنها تصل إليه بعد ذلك، بل لو قدر سلامتها من الشبهة فقلّ أن تسلم من دخول الرياء فيها أو ندم صاحبها على إرسالها إذا كفر القابل لها نعمته، وحصل بينه وبينه عداوة، ولا يخفى ما في ذلك من التبعة، ولو أن صاحب تلك الهدية كان مخلصًا لفرح بكفران القابل نعمته أكثر من فرحه باعترافه له بالفضل لتوفر أجره بذلك إلى الدار الآخرة، اللهم إلا أن يتكدر من القابل من حيث حصول نقص دينه بالكفران، فمثل هذا لا يضره التكدر، بل هو مطلوب، فصورته صورة التكدر لحظ نفسه، والحال أنه متكدر لغرضٍ صحيحٍ انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: كما لا ينبغي للقابل للهدية أن يقبلها إذا علم من المهدي أنه يريد المكافأة عليها، فكذلك لا ينبغي للمهدي شيئًا إلى من يحصل عنده اهتمام وكرب من جهة مكافأته على تلك الهدية كما هو الغالب في هدايا الحجاج، ومن جاء من سفر الشام من التجار فيهدي أحدهم شيئًا إلى بعض إخوانه، فيصير ذلك الأخ في حيرةٍ وكربٍ على تحصيل ما يكافئ به صاحب تلك الهدية، وربما قال: والله ما كان لي حاجة بأحد يهدي إليَّ شيئًا، فما ربحه المهدي من جهة الإحسان وإرسال تلك الهدية ربما خسره من جهة إدخاله الهم والكرب بها على القابل لها، فليحذر الفقير من مثل ذلك إن كان مهديًا أو قابلاً انتهى.

وسمعته يقول: لا ينبغي للقابل أن يقبل هدية أو طعامًا من أحد وهو لا يريد مكافأته، فكذلك المهدي لا ينبغي له أن يرسل هدية أو يقدم طعامًا إلى من يأكله وهو يهتم بمكافأته ويحصل له بها كرب، فلا خلاص للعبد إذا كان مهديًا أو قابلاً إلا إن كان لا يريد بذلك جزاءً ولا شكورًا، فيهدي إلى أخيه بانشراح قلب بعدم مكافأته له ويقبل كذلك بانشراح قلب بالمكافأة على تلك الهدية، كما كان عليه السلف الصالح انتهى، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن غلب على ظني أنه يحب وصفه بالكرم وبالإخلاص في هديته، ولو كانت تلك الهدية أو ذلك الطعام من أجلِّ ما يكون، فمتى علمت ذلك فلا ينبغي الانتفاع بتلك الهدية ولا الأكل من ذلك الطعام؛ لما في ذلك من إعانتي له على الربا ومحبة نشر الصيت بالكرم، ولو بالجزء البشري الذي هو كشعرة واحدة سوداء في جلد ثورٍ أبيض.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: قلّ في هذا الزمان من يهدي الهدايا لإخوانه، ويدعوهم إلى طعامه خالصًا لوجه الله الكريم، لا يريد بذلك جزاءً ولا شكورًا، فالأولى رد هدايا غالب الناس في هذا الزمان، وإن كانوا مخلصين وماهم حلالاً، أخذًا بالاحتياط في ذلك، والله تعالى أعلم.

ومما منّ الله تعالى به علي: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن سبق مني خطور إرسال بتلك الهدية إلي أو الدعاء إلى ذلك الطعام؛ لأن ذلك قريبٌ من مسألة ما جاء بإشراف نفس كما سبق في هذه الرسالة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لفقيرٍ قبول هديةٍ أو الأكل من طعام أحدٍ إلا إن فتش نفسه في ذلك غاية التفتيش، فقد يكون ذلك الطعام أو تلك الهدية مما استجلبه بقلبه من الناس، ولو جاءه ذلك بغير سؤال فإنه لو كان صادقًا في زهده في هدايا الناس وأكل طعامهم لما خطر على قلب أحدٍ أن يهدي إليه هدية ولا دعاه إلى طعام؛ لكونه صار يدفع ذلك عنه بقلبه انتهى.

وسمعته يقول: إذا صدق العبد في كراهة إهداء الناس له الهدايا صارت الهدايا نفسها تنفر منه لو دعيت إليه؛ لعدم وجودها محلاً في قلبه تقيم فيه، وكان يقول: اللهم اجعلنا ممن تزهد فيه الدنيا، ولا تجعلنا ممن يزهد هو فيها من غير زهدها فيه انتهى.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا إذا غلب على ظني أني أشتغل بذلك عن شهود افتقاري[1] إلى الله ﷻ، ولو ساعة القبول أو الأكل فقط؛ لأن كل شيءٍ اشتغل به العبد عن الله وحجبه عن شهوده لربه فهو

---

(١) بالأصل «اقتصاري» والصواب ما أثبتناه.

مشئومٌ على صاحبه في الدنيا والآخرة، ولا ينبغي لعاقلٍ تعاطي ما يشغله ويحجبه عن ربه ﷻ فينقلب نقمة بعد أن كان نعمة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا غلب على العبد قبوله لتلك الهدية أو أكله ذلك الطعام الذي قُدِّم إليه ينسيه شهود الافتقار إلى الله ﷻ الذي كان يحمده حال الجوع مثلاً فلا ينبغي له قبول [الهدية]، ولا الأكل منه، بخلاف ما إذا علم من نفسه أن افتقاره إلى الله ﷻ يشتد بذلك، فإن الأولى له قبول ذلك أو الأكل من ذلك الطعام.

وسمعته يقول: الكامل يتذكر المنعم بنعمته حال القبول لها والأكل منها أكثر من تذكره له حال فقدها، بخلاف غير الكامل فإنه بالعكس، فيتذكر ربه حال الجوع والفاقة أكثر من تذكره له حال الشبع والوجدان، ولذلك سأل رسول الله ﷺ ربه أن يجعل: «**رزق آل محمدٍ قوتًا**[1]»؛ أخذًا بالاحتياط لهم، فيكون أحدهم متوجهًا إلى الله تعالى في تحصيل غدائه وعشائه حتى يحصل، وقد قال تعالى: **﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ﴾** [الزمر:٨] وهذه الآية وإن كانت وردت في حق الكفار توبيخًا لهم فالمؤمن أولى بالتباعد عن مواضع التوبيخ، وقال تعالى: **﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾** [العلق: ٧٦]، فلذلك احتاط ﷺ لأهل بيته وسأل لهم الرزق الكفاف الذي لا يفضل شيء منه عن غداء أو عشاء ليصيروا متوجهين إلى الله تعالى مفتقرين إليه في تحصيل رزقهم ليلاً ونهارًا، وإن كان يحتمل أنهم لا يغفلون عن شهود افتقارهم إلى الله تعالى بالغنى إلا بالجزء

---

(١) رواه البخاري (٥/ ٢٣٧٢)، ومسلم (٤/ ٢٢٨١)، والترمذي (٤/ ٥٨٠)، وابن ماجة (٢/ ١٣٨٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٨١أ٤٤٦).

البشري فقط؛ إذ اعتقادنا فيهم أن آحادهم أكمل من آحاد الأولياء الذين يزدادون بالوجدان والشبع فقرًا إلى الله ﷻ انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لا ينبغي للقابل للهدية أو الآكل من ذلك الطعام الذي قُدّم إليه أن يقبل تلك الهدية أو يأكل من ذلك الطعام إلا إذا غلب على ظنه أن ذلك المهدي أو صاحب ذلك الطعام لا يرى له فضلاً بذلك على القابل والآكل، فمتى غلب على ظنه أنه يرى له فضلاً بذلك عليه فلا ينبغي لعاقلٍ قبول هديته ولا الأكل من طعامه؛ لئلا يساعده فيما فيه سوء أدب مع الله تعالى من حيث غفلته عن شهوده كون الفضل الذي تفضل به على أخيه منسوبًا إلى الله تعالى دونه ولو لحظةً واحدةً، كما مرت الإشارة إليه في هذا الكتاب مرارًا.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: يحتاج من يقبل هدايا الناس إلى رياضةٍ شديدةٍ بحيث يتساوى عنده الذهب والتراب على حدٍ سواء، وذلك حتى لا يشغله قبول الهدية والأكل من ذلك الطعام عن شهود فاقته إلى فضل ربه ﷻ من شدة زهده في الدنيا، إلا بقدر ما فيه من الجزء البشري، وذلك مغفورٌ إن شاء الله تعالى، فإن مِنْ لازم الراغب في الدنيا الاشتغال بها عن شهود الفضل لربه ﷻ شاء أم أبى، وكذلك القول في صاحب الهدية أو ذلك الطعام يجب عليه الرياضة لنفسه حتى يصير لا يرى له فضلاً على أحدٍ بما يعطيه له، وإنما يرى الفضل لله تعالى عليه وعلى أخيه بالهدية إليه أو تقديمه إليه الطعام، فهذا هو الذي يخرج به المهدي أو مقدم الطعام والقابل والآكل عن سوء الأدب انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: متى رأى المهدي له فضلاً على القابل أو صاحب الطعام له فضلا على الآكل أو كان القابل أو الآكل ممن

يشتغل بذلك عن شهود افتقاره إلى ربه ﷻ ولو حال القبول والأكل فقط فمن لازم كل منهما إساءة[1] الأدب مع الله ﷻ.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: من تأمل وجد الغالب على الناس العلل في هذه الأيام إن كان أحدهم مهديًا أو قابلاً فليحرر كل واحد منهما نيته ولا يهدي أو يقبل إلا إن كان المهدي لا يرى له فضلاً على القابل، والقابل لا يُحْجَبُ بذلك عن شهود افتقاره إلى الله تعالى انتهى.

وفي بعض الكتب الإلهية يقول الله ﷻ: يا عبدي ما قمت بواجب حق نعمتي عليك التي استخلفتك في إنفاقها على نفسك وغيرك، فإني ما أعطيتها لك إلا لتذكرني بها، وترى لي بها الفضل على عبادي، يتفرق بها قلبك عني وتنساني انتهى.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعملوا به، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا ألبس نعلاً عُمل من الجلود التي يأخذها المكاسون من أصحابها بغير طيبة نفوسهم كجلود المدابغ التي بيد اليهود وغيرهم، وإنما ألبس من النعال ما لم تدخل المدابغ المذكورة، كالذي عُمل من جلد أضحيتي، وهذا ورع نبهني عليه أخي العبد الصالح العالم الورع الشيخ حسن الطريني حين رآني واقفًا في صلاة الجنازة على نعل عُمل من جلد المدابغ المذكورة، وقال لي: إما أن يحمل نعلك شيئًا تقف عليه يمنعك من حصول النجاسة كالحصير، وإما أن تصلي في نعلٍ عُمل من خوصٍ أو ليفٍ أو حلفا ونحو ذلك، فجزاه الله تعالى عني خيرًا، ومن ذلك الوقت ما صليت في جلدٍ إلا إن تحققت حله، حتى أني لا أصلي في القبقاب الذي سَيره من سرداق إلى الآن،

---

(١) بالأصل «سا» وهو تصحيف ظاهر.

واستغفرت الله تعالى لاحتمال أن يكون سير السرداق مما يؤخذ من المدابغ في تلك البلاد بغير طيبة نفسٍ من أصحابه كما في مصر، فاعلموا ذلك أيها الإخوان.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن يمسك الميزان أو الذراع إلا إذا وثقت بشدة تحفظه وخوفه على دينه، وذلك كالقباني والزيات والقصاب وبائع المسك أو العجور أو الحامي؛ لغلبة شغل ذممهم بتبعات الخلائق ولو بعدم تعاهد الميزان بمسحها من الغبار فربما تراكم الغبار فيها فصار يزن للناس ناقصًا ذرةً بعد ذرةٍ، حتى اجتمع عليه من ذلك الوسخ ما لا يحصى من التبعات، وكذلك القول فيمن يبيع ما يكال، وربما تراكم من الغبار في الكيل شيءٌ، فصار يكيل للناس ناقصًا بقدر ذلك الغبار حتى اجتمع عليه ما لا يحصى من التبعات، ووجه الشبهة في ذلك حيلولة الوزان أو الكيال أو الذراع للقماش مثلاً بين المشتري وبين ما يقابل تلك الذرات أو السلك الذي نقص من القماش، بسبب نقص الذراع واشتغال ذمة البائع بما يشبه الاختلاس حتى كأنه سرق ذلك جملةً واحدةً، وخلطه بماله، ولو لم يكن من الشبهة إلا كونه أهدى إلينا أو أطعمنا من مالٍ مخلوطٍ بمال خلائق لا يحصون بغير طيبة نفسٍ منهم، فكأنه صيرنا أخصامًا لأصحاب تلك الذرات يوم القيامة حين ترجع الأيدي على من أخذت منه تلك التبعات، ويأتي الله تعالى بذرات الخردلة الواحدة إذا طحنت وطالب بها أربابها، فيا له من يومٍ تذوب فيه القلوب والأجسام.

وكان جدي الأدنى الشيخ علي وسيدي علي الخواص يبيعان الزيت والعسل وغير ذلك، ولا يمسكان الميزان، وإنما يأمران من يشتري منهما شيئًا أن يزن لنفسه، ثم يقبضانه له بعد ذلك، وكانا إذا غلب على ظنهما عدم ورع ذلك المشتري لا يأخذان منه ثمنًا في الحال، إنما يقولان أخِّره عندك حتى نطلبه منك،

ثم لا يطلبانه منه بعد ذلك، وإنما لم يمتنعا من بيعه بالكلية؛ عملاً بأخلاق سلفهم الصالح في قضاء حوائج الخلق لله تعالى، ثم إن أعجبهم ذلك الثمن أخذوه وإلا قالوا للمشتري أخِّره عندك؛ فإنَّا نحب تأخير الثمن عند الأصحاب، ثم لا يعودون يطالبون به أحدًا منهم حتى يموتوا، وربما سأل أحدهم ربه أن ينسي صاحب ذلك الثمن دفعه إليهم ما دام حيًّا ويبرؤون ذمته منه دنيا وآخرة، كما كان عليه جدي المذكور، فكان فقيه البلد أو شيخ البلد إذا اشترى منه شيئًا يقول له: قد عزمت اليوم ألا أقبل ثمن شيءٍ أبيعه، فتوسعوا أنتم بثمنه حتى أطلبه منكم ثم لا يطلبه بعد ذلك.

فاعلموا ذلك وتورعوا عن هدية كل من يمسك الميزان أو المكيال أو القبان، إلا إن علمتم شدة تعاهده الميزان أو المكيال أو الذراع من الوسخ أو الانسحاق، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا ممن غلب على ظني أنه يهدي إلي أو يطعمني ويقدمني على غيري لعلةٍ نفسانيةٍ، كأن أقول له: أعط هذه الهدية لفلانٍ فإنه أحوج إليها مني لتكون أثقل في ميزانك أو قَدِّمْ إليه هذا الطعام، فلا تسمح نفسه بذلك، فمتى غلب على ظني وجود هذا الغرض النفساني فيه فليس لي قبول هديته ولا الأكل من طعامه؛ لمخالطة الأغراض النفسانية له إذ لو كان مخلصًا ونيته بها طيبةٌ لقدم ما هو أرضى لله تعالى وأثقل في الميزان يوم القيامة، فليحذر العبد من تلبس على نفسه وعلى صاحب الهدية أو الطعام، ويقبلها أو يأكل منه، مع كون غيره أحوج إلى ذلك منه، كما يقع فيه بعضهم، فإن ذلك ليس من أخلاق المريدين العارفين.

ورأيت بعض العارفين يقبل تلك الهدية أو ذلك الطعام ثم يطعمه سرًّا لمن يراه أحوج إلى ذلك منه، ثم يسأل الله أن يجعل ثوابه في صحائف صاحب

تلك الهدية أو صاحب ذلك الطعام، فينفع المهدي ومقدم الطعام وينفع الفقراء ويحمي نفسه عن المنّة عليه بذلك فيما بينه وبين الله، ثم يسأل الله تعالى أن يحمي صاحب الهدية أو ذلك الطعام من خطور المنّة أو يغفر له ذلك انتهى.

وكان أخي أفضل الدين إذا أرسل أحدٌ إليه هديةً وفي بلده من هو أحوج إليها منه يردها، ويقول للرسول: قل لمن أرسلك: إن أفضل الدين غنيٌّ عن مثلها، ومقصوده أن تعطيها لفلانٍ لتكون أثقل في ميزانك، فإن أبى أن يعطيها لذلك المحتاج وأرسلها له ثانيةً ازداد فيها نفرة، ويقول: إنها تَقْرُب مما أُهِلَّ لغير الله به انتهى.

وكان رحمه الله يقول: من لم يكن أتمّ نظرًا من صاحب الهدية وأعرف منه بمواطن الخير وبما هو أرجح في الميزان فليس له قبول تلك الهدية، كما أنه إذا أعطاه أحدٌ مالاً يفرّقه على المحتاجين ليس له قبول ذلك، بل يقول لصاحبه: فرّقه أنت بنفسك انتهى، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا من شخصٍ يقع في غيبة الناس أو في نقل النميمة، ويزعم أن ذلك منه على وجه التحذير والإصلاح دون التشفّي للنفس من أخيه والفساد وإن احتمل صدقه أو توبته، فقد يخالط ذلك شيءٌ من التشفي للنفس من حيث الجزء البشري أو احتمال أنه لم يقبل له توبة فيكون فاسقًا بذلك، ولا ينبغي لمتورعٍ أن يقبل هدية من فاسقٍ أو يأكل طعامًا لتعسر كراهية غيره له لجناب الشرع بعد أن يقبل تلك أو يأكل من ذلك الطعام.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية ممن سمعتموه يغتاب أحدًا أو ينقل نميمة ولو في سالف الزمان، لإمكان استصحاب ذلك الحكم عليه من غير توبة أخذًا بالاحتياط وإن كان حسن

الظن به أولى، فإن ذلك لا ينافيه. قال: وهذا فسقٌ قبيحٌ جاز على قواعد الشريعة، وكثيرٌ من الناس لا يعده فسقًا إلا بعد التأمل مع أنه أقبح من بلع الحشيش انتهى.

وسمعته يقول: إياكم أن تقبلوا هدية أو تأكلوا طعامًا ممن يقع في غيبة الناس أو النميمة بينهم ولو مرة واحدة، ويزعم أن ذلك من باب التحذير والإصلاح دون التشفي والإفساد من غرض أقرانها، فيقع أحدهم في الغيبة على وجه التشفي في حجة التحذير، والناقد بصيرٌ!.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياكم وقبول هدية ممن يقع في أعراض الناس أو يأكل من طعامه؛ فإنه فاسقٌ بلا شكٍّ، ويريد أحدكم أن يكرهه بعد قبوله هديته أو أكله من طعامه انتصارًا للشرع، فلا يخلص له ذلك.

وسمعته يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يقبل هدية أو يأكل طعامه ممن يقع في عرض الناس ويزعم أن ذلك منه على وجه التحذير والإصلاح لغلبة محبة التشفي والإفساد على غالب النفوس الغوية في هذا الزمان، وكثرة ميلهم إلى الدنيا ومحبتهم الانفراد بنشر الصيت بالعلم والصلاح دون أقرانهم.

وسمعته يقول: كل من سمعتموه يقع في غيبة أحدٍ من أقرانه ولو في وقتٍ من الأوقات فلا ينبغي لكم قبول هديته ولا الأكل من طعامه، وإن احتمل توبته، فقد تكون توبته لا يصح قبولها على قواعد الشريعة لا سيما إن بلغ المغتاب تلك الغيبة، فإنه لا يكاد يسامح صاحبها أبدًا، خصوصًا ما إن كان الواقع عدوًّا له انتهى، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا من هدية أُهديت لشخصٍ فأهدى منها لإخوانه قبل أن يكافئ عليها كما يقع لمن أهديَ إليه بطيخ أو تين أو تفاح مثلاً فقبله وصار يفرّق منه على إخوانه قبل أن يكافئ ذلك المهدي،

فإن مثل ذلك لا ينبغي لمتورعٍ أن يقبله أو يأكل منه، إلا أن يكون المهدي الأول يغلب على الظن ألا يخطر على باله طلب مكافأةٍ على هديته بما زاد على الجزء البشري، وهذا شرطٌ قلّ من يتنبّه له من متورعي هذا الزمان، ووجه الشبهة فيه خطور المكافآت على بال صاحب الهدية الأولى، فليحذر المتورع من قبول مثل ذلك أو الأكل منه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: مما يخفى على كثير من المتورعين أن يعطيهم أحد شيئًا مما أهداه شخص له قبل أن يكافئ صاحبه، فإن اللائق بالمتورع ألا يهدي لأحد شيئًا أهدي له إلا بعد مكافأته صاحبه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل من هدية أهداها شخص لأخيه علي نية طلب المكافأة عليها ولو بالدعاء، ثم أهدى إليه أخوه شيئًا منها قبل مكافأته له. كذلك كما يقع فيه كثير من الناس، فيهدي أحدهم إلى أخيه هدية تين أو عنب مثلاً، على وجه طلب المكافأة عليها، ولو بالجزء البشري فقط، فيبادر إلى تفرقتها على أصحابه من غير مكافأة منه ولا من المهدي الأول، ووجه الشبهة في ذلك اشتغال ذمة القابل لتلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام إذ لا يخلص أحدهما من التبعة، إلا إن وقعت منه ومن المهدى له المكافأة، ثم إن المهدي مما أُهْدِيَ له إذا وقع أنه تعدى بهديته جاره الأقرب الأحوج إلى جاره الأبعد الغني عن مثلها، صار في ذلك علتان ترد بهما الهدية ويمنع بهما القبول والأكل، وذلك لمخالفة المهدي بهما السنة المحمدية.

ولا ينبغي لمتورعٍ أن يأكل شيئًا في طريق وصوله إليه شيء من مخالفة السنة، وهذا شرطٌ عزيزٌ ما رأيت أحدًا راعاه بعد سيدي علي الخواص رحمه الله إلا نادرًا من الناس، وكثيرًا ما أرد بحمد الله الهدية إذا تعدى صاحبها جاره

الأقرب أو الأحوج وأهداها إليَّ، ولا أقبل ولا آكل إلا إذا لم أجد بيني وبينه أحدًا محتاجًا إلى مثلها، فأقبلها حينئذٍ إذا كنت شديد الحاجة إلى مثلها بقصد كثرة الثواب لصاحبها، ويقع النظر عن تقديم حظ نفسي بها على غيري بغير طريقٍ شرعيٍّ، وقد عملت بهذا الشرط كثيرًا في طعام سيدي جلال الدين الخليلي الذي يرسله إليَّ في بعض الأوقات، فلا آكل منه إلا إن غلب على ظني أنه ليس بيني وبينه من أصحاب البيوت أحدٌ أحوج إليه مني بأن بلغت أوائل مرتبة الاضطرار، وإن لم أبلغ إلى هذا الحال أُطعمه لغيري وأسأل الله تعالى له ألا يحرمه ثواب نيته الصالحة في تقديمي بتلك الهدية على جيرانه المحتاجين إلى ذلك أكثر مني في ذلك الأمر.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يقبل هدية ممن يقبل هدايا الناس ولا يكافئ عليها، ولو كانت حلالاً خالصًا لدناءة مروءته وقلة ورعه حتى لو قدر أن ذلك المهدي لم يطلب المكافأة على هديته أو الأكل من طعامه إلا بالجزء البشري الذي هو كشعرةٍ سوداء في جلد ثورٍ أبيض، فليس له قبولها ولا الأكل منها، فإن حكم المهدي والقابل الثاني حكم المهدي والقابل الأول وهكذا في سائر ما تولد من ذلك في الأدوار.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعملوا عليه، ولا تقبلوا هدية ولا تأكلوا طعامًا إلا بعد وجود المكافأة عليه منكم وممن أهدى إليكم مما كان أحد أهداه إليه، فإنه لا يخلص أحدكم من التبعة في ذلك إلا بعد وقوع المكافأة، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل من طعام من يعادل بين لقمة من تلك الهدية أو ذلك الطعام في المحبة وبين عرض من الدنيا ولو كثر؛ لما في ذلك من تعظيمه الدنيا وازدرائه القابل أو الآكل.

وقد وقع أن شخصًا دعا الجنيد قدَّس الله سره وجماعته إلى طعامه، فتوقف بعض الفقراء عن الأكل، فقال له صاحب ذلك الطعام: كُلْ وقلبك طيب، فإن كل لقمة يأكلها الفقير عندي أحب إلي من ألف دينارٍ، فقال الجنيد: ارفعوا أيديكم من هذا الطعام، فإن صاحبنا دنيء الهمة، وكيف يعادل بين إطعامه الفقير لقمة لله وبين عرضٍ من الدنيا انتهى.

وهذا أدبٌ يخفى على كثير من الفقراء، وربما ازداد أحدهم رغبة في الأكل إذا سمعه يقول: إن لقمة الفقير أحبُّ إليَّ من ألف دينارٍ.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، واحذروا من أكل طعام مَنْ يعادل بين قبولكم هديته أو الأكل من طعامه وبين عرضٍ من الدنيا ولو كثر، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل من طعام عُمل من تركة ميتٍ له أطفال، ولم يوص بشيءٍ معينٍ ليتصدق به عنه، سواء في ذلك طعام العزاء وما يُعمل في أول جمعة وثاني جمعة وتمام الشهر من قرص وسنبوسك وفطير بحلوى وغير ذلك، فقد جرت العادة بتهور المتكلمين على الأيتام في عمل ذلك، ثم يعرضونه على من صلى على تلك الجنازة أو طلع لزيارة ميتهم في أول جمعة أو ثاني جمعة أو تمام الشهر، ولا يخفى أن قبول مثل ذلك أو الأكل منه لا ينبغي لمتورعٍ لا سيما العلماء والصالحين للوث الناس بهم ونسبتهم إلى دناءة الأخلاق وقلة المروءة، ولو أعطوه ذلك بغير سؤالٍ، فما بالك بمن يسخط عليهم إذا أعطوه شيئًا من ذلك هو دون ما أعطوه لأقرانه، ولم يأمر الشارع أحدًا من أهل الميت أن يعمل طعامًا، وإنما أمر بذلك جيران الميت؛ لأن الحزن قد شغل أهله عن الالتفات إلى الأكل.

وكان سيدي علي الخواص لا يأكل طعامًا عمله أهل الميت من حيث تكلفهم في عمله خوفًا من عتب الناس الذين لا مروءة لهم لاسيما إن عُمل ذلك على حصص رؤوس الورثة وفيهم قاصر، أو لم تسمح بذلك نفوس بعض الرشداء، حتى أنه كان لا يشرب من ماء السقاء الذي يسقي الناس في الجنازة بلا إذن ولا شراء صحيح من أهل الميت، ثم يقع بينه وبين أهل الميت التنازع وعدم إرضائهم له في تلك القربة التي سقاها للناس.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان وإياكم والأكل مما عُمل في الجُمَع وتمام الشهر بغير طريقٍ شرعيٍّ، وإن أرسلوا لكم شيئًا من ذلك فأعطوه للأرامل والأيتام وغيرهم من الفقراء، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل من هدية نذرها صاحبها إلي، كما أني لا آكل من طعام نذر مطلقًا؛ لأن صاحبه لم يخرجه بطيب نفس ابتداءً، وإنما هو لخوفه ارتكابه الإثم لو لم يخرجه، فأشبه الصدقة المفروضة، وقد كره الأكل منها جمهور السلف الصالح، وقالوا: إن رسول الله ﷺ لم يحرمها على آله إلا تشريفًا لمقامهم ورفقًا لهممهم لاسيما وقد علَّل ﷺ منع آله منها لكونها أوساخ الناس، وكذلك النذر علله بأنه يستخرج به من البخيل أي ما لم تكن نفسه تسمح به لولا النذر.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم والأكل من طعام النذر لاسيما إن عملته امرأة من ثمن غزلها أو خياطتها أو تطريزها ونحو ذلك؛ فإن الأكل من ذلك يخل بمروءة الرجل وشهامته ما دام لم يبلغ.

فاعلموا ذلك وارفعوا هممكم عن الأكل من مثل ذلك والانتفاع به، ما دمتم لم تبلغوا مقام الكمال.

ومما مَنّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل من طعامٍ يكون في طريقه حصول نقص في دين القابل أو الآكل بطريق خفيٍّ، كالذي يتظاهر بالزهد والورع والعفة حتى يصير الناس يرسلون إليه الهدايا ويقدمون له الطعام بتأكيد سؤالٍ منهم وتقبيل رجل وتحليف له بالله أنه لا يرد ذلك ويأكل منه، فإن في قبول مثل هذه الهدية أو أكله من ذلك الطعام نقص دينٍ من حيث لا يشعر به غالب الناس، وذلك لأن الناس ما صاروا يهدون إليه الهدايا ويقدمون له الأطعمة إلا لما تظاهر به قبل ذلك من الزهد والورع والعفة، فرجعت ثمرة زهده وورعه وعفته إلى كون ذلك صار كالشبكة التي اصطاد بها تلك الهدية أو ذلك الطعام، فيخاف على مثل هذا نقص الثواب في الآخرة به، فإنه كالثواب المعجل له في الدنيا، وهو أمرٌ لا يرضى به عاقل كما قالوا فيمن أخلص في صدقته وفي رده الهدايا ومدحه الناس على ذلك أنه يخاف عليه أن يكون ذلك المدح من الثواب المعجل.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يقبل هدية ممن قبَّل رِجله وأقسم عليه بالله أنه لا يرد هديته، أو أنه لا يمتنع من الأكل من طعامه إلا بعد التفتيش التام في سبب هذا التأكيد العظيم، فقد يكون سببه ما تظاهر به من الصلاح والدين، حتى صار الناس يُقبِّلون رِجله ليأكل طعامهم، ولا يخفى ما في ذلك من الأكل بالدين.

وسمعته يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يبادر لأكل طعام بالغ صاحبه في التأكيد عليه في أكله؛ لما في ذلك من الشبهة الظاهرة عند المتورعين مع خفاء سببها، فإن صاحب تلك الهدية أو ذلك الطعام ما قبَّل رجله وأقسم عليه بالله أن يقبل تلك الهدية أو يأكل من ذلك الطعام إلا لأجل ما تظاهر به من كثرة الزهد والورع والعفة قبل ذلك، ولذلك قوي اعتقاد صاحب الهدية أو الطعام

فيه حتى احتاج إلى تقبيل رجله والإقسام عليه بالله، فرجعت ثمرة زهده وورعه وعفته طول عمره إلى الدنيا، وربما رأى القابل للهدية والآكل من ذلك الطعام من المغفلين تأكد القبول والأكل بتقبيل الرجل والإقسام، وتوهم أن الباعث له على القبول والأكل إنما هو إجلال اسم الله تعالى الذي أقسم عليه به، وغاب أن سبب إقسامه وتقبيله رجله إنما هو إظهار زهده وورعه وعفته حتى كأنه سُحِر بذلك الطعام، فصار يرى خبر خاطره بذلك القبول أو الأكل من ذلك الطعام أحلى عنده من حصول ولاية يحصل له بها العز والشرف والرئاسة على جميع أقرانه انتهى.

وسمعته يقول: إياكم أن يأتيكم أحد بهدية أو يقدم إليكم طعامًا فلا تقبلون ذلك منه ولا تأكلون، فيبادر لتقبيل رجلكم أو يقسم عليكم بالله أن تجبروا بخاطره وتأكلوا أو تقبلوا، فتبادروا للقبول أو الأكل، بل الواجب عليكم شدة النفرة من ذلك لما فيه من شدة التلبيس الخفي الذي لا يكاد يشعر به إلا من كان في أمر دينه أحذق من ساحر، وليتأمل ذلك القابل أو الآكل يجد نفسه لولا أنها تظاهرت بالزهد والورع والعفة وتميزت بذلك على أقرانها، لما كان صاحب تلك الهدية أو ذلك الطعام أقسم عليه بالله أو قبّل رجله ليأكل أو يقبل، وهذا هو وجه الشبهة في تلك الهدية أو ذلك الطعام انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا أكّد عليكم صاحب الهدية أو الطعام لتقبلوها أو لتأكلوا منه فالواجب عليكم شدة النفرة من القبول أو الأكل؛ لأنه ما أكد عليكم أو أقسم عليكم بالله أن تقبلوا هديته أو تأكلوا من طعامه إلا لعظمة ذلك عنده، أو لما رآكم تظاهرتم به من شدة الورع والزهد، فرجع حكم الشبكة التي يصطاد أحدكم بها دنياه مع نقص دينه بها، فكان من الورع عدم القبول والأكل لما في ذلك من رائحة البخل حين رأى عظمة طعامه، أو لما فيه من رائحة التلبيس والأكل بالدين.

وسمعته يقول: كلما اشتد طلب صاحب الهدية أو ذلك الطعام لقبولكم الهدية أو الأكل من ذلك الطعام كلما اشتدت الشبهة فيه من حيث ما في ذلك من رائحة بيع الدين بالدنيا، وإن لم يقصد القابل أو الآكل ذلك، فليكن الفقير الساذج على حذر من قبول مثل ذلك أو الأكل منه، فإنه أمرٌ يخفى على كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم، وربما اعتذر أحدهم عن القبول أو الأكل بأن سبب ذلك هو الإقسام عليه بالله وتقبيل رجله، ونسي بسبب ذلك من تظاهره قبل ذلك للمهدي أو صاحب الطعام بشدة الزهد والورع والعفة، وأن زهده وورعه صار شبكة اصطاد بها تلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام، فكان عليه اللوم أجزاء ولو لم يقصد هو ذلك في أول الأمر، **وكان يقول:** إياكم أن تصغوا إلى مدح الناس لكم بالزهد والورع ولو لم تقصدوا بزهدكم وورعكم ذلك بأنه إذا حصل الأمر، فلا فرق بينه عند العارفين وبين كونه قصد ذلك في أول الأمر أم لا، ومن هنا قالوا: من تمام إخلاص العبد إخفاء إخلاصه وأعماله عن الخلق حتى لا يكاد أحد يشعر بذلك منه إلا على رغم أنفه انتهى.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله يؤدب الأطفال ولا يأخذ على ذلك معلومًا، **فقال له سيدي علي الخواص رحمه الله:** يا ولدي تب إلى الله من العمل ليقال، فقال له: يا سيدي أنتم أعلم بنيتي، فقال: صلاح نيتك في ذلك لا يكفيك في كمال الورع، وحيث حصل من ذلك ثناء الناس عليك فلا فرق بين أن يكون قصدت ذلك أم لم تقصده، فرجع ثمرة عملك كثمرة من فعل شيئًا ليقال، فقال يا سيدي: التوبة! فصار يأخذ الأجرة على التعليم ثم يصرفها على الفقراء والمساكين من حيث لا يشعر الناس فاستتر مقامه بذلك فقال له الشيخ: هكذا فافعل انتهى.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعملوا عليه، واجتنبوا أكل ما فيه شبهة لاسيما الخفية كما ذكرنا، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل من طعام من يكون كسبه من مخامرة النجاسات كالحجَّام والغرابلي الذي يعمل الغرابيل من جلود الميتة، أو مما لا يؤكل من الحيوانات ولو ذكى كالقصاب والزبال، وكل من صرح العلماء بكراهة كسبه، إذ لا ينبغي لمتورعٍ قبول هديته ولا الأكل من طعامه ولا الشرب من شرابه ولا الانتفاع بما يهديه لنا من ثياب وغيرها، كما لا ينبغي له هو أن يأكل من كسبه المذكور، وإنما اللائق أن يطعمه رقيقة، ويعلف منه دوابه كما هو مقرر في كتب الشريعة، وقد دعي بعض الفقهاء إلى وليمة حجَّام عملها من كسبه المذموم، فذهب إليها وأكل منها فلامه أخي أفضل الدين على ذلك كثيرًا، وقال: كيف يقول أحدكم إن الأكل من مثل ذلك مكروه، ثم يقع في الأكل منه من غير حاجة إليه.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان ولا تقبلوا هدية ولا تأكلوا طعامًا ممن كان كسبه مكروهًا إلا لضرورة، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا من عدو؛ لأن الأكل من طعام العدو يُورث التخمة كما جُرّب.

وقد بلغنا أن سفيان الثوري ﷺ دعي إلى وليمة حضر فيها شخص يكره سفيان فأبى أن يحضر ويأكل منها، وقال: قد بلغنا أن الأكل مع العدو تخمة لا تهضمه المعدة إلا بعد حصول ضرر، فقال: احضر ولا تأكل، فقال: النظر إلى العدو يضعف البصر، فقال له: احضر وغمض عينيك، أو لا تنظر إلى ناحية العدو، فحضر ولم ينظر إلى ناحيته انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يقبل هدية من عدو أو يأكل له طعامًا؛ لقلة سلامة مثل ذلك من العلل، ولو كان ذلك حلالاً من أصله. أقلُّ ما هناك قصد العدو بإهدائه الهدية أو تقديمه

الطعام تخفيف ما ظنّه فيه من العداوة والبغضاء، ولولا ظنه ذلك لربما كان لم يهد إليه شيئًا، ولم يطعمه طعامًا، وقد أومأ إلى ما ذكرناه حديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**[١]»، وحديث: «**الهَدِيَّة تُذْهِبُ حَرّض الصَّدر**[٢]»: أي غشه وحقده وحسده لأخيه.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا تخرج هدية ولا طعام عن علة إلا إن كان المهدي ومقدم الطعام أو الآكل أو القابل يحبون بعضهم بعضًا، وليس بينهم شحنًا ولا بغضًا، فتكون تلك الهدية أو تقديم ذلك الطعام إنما هو من حيث الجزء الذي ربما يقع في كراهة من يحبه في بعض الأوقات لمخالفته لغرضه المباح مثلاً، وذلك مغفور إن شاء الله تعالى انتهى.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان واعملوا عليه، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية من أحد ولا آكل من طعام نفيس في وليمة قدمه إلي صاحبها إلا إذا غلب على ظني أن ذلك لا يحصل به كسر خاطر من الأقران، ولا يهيج عنده حسدًا حيث لم يقدم مثل ذلك له لا سيما إن كان من أطايب الطعام كالذي يعمل بالأصالة للأمراء أو للأكابر، وذلك لأن غاية قبول الهدية أو الأكل من ذلك الطعام، والاستحباب أو

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٨)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٤٧٩)، وأبو يعلى في المسند (١١/ ٩).

(٢) رواه الترمذي (٤/ ٤٤١)، وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٥)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص ١١٢/١٠٩)، والطيالسي في مسنده (١/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٢)، والأوسط (٢/ ١٤٦)، والبيهقي في الشعب (٦/ ١٩٦).

وانظر فقه الحديث في: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٩)، وسبل السلام (٣/ ٩٢)، ونيل الأوطار (١/ ٦/ ١٠٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (١/ ٣٣٢).

الإباحة حصل من فعله كسر خاطر مسلم، أو تهيج عداوة صار مفسدة في الدين فيجب تركه، وهذا الأمر يقع فيه كثير من الأعداء إذا بلغه أن أحدًا من الأكابر أهدى إلى عدوه ذهبًا أو فضة أو عبدًا أو شيئًا من الطعام أو الثياب النفيسة مثلاً، فينبغي للمتورع عدم قبول ذلك حفظًا لدين عدوه من الوقوع في الحسد والإثم، وإن كانت تلك الهدية في أصلها حلالاً.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يرد كل هدية علم بها عدوه ولو حلالاً، ويقول: إن قبولي لها يحصل به الغم لعدوي، وعدم إدخالي الغم على عدوي مقدم عندي على جبر خاطر ذلك المهدي، أو مقدم ذلك الطعام حسب ما أدى إليه اجتهادي، فإما أن تعطيه مثل ما أعطيتني، وإما أن تأخذ هديتك عني انتهى.

وهذا ورع وأدب خفي قلّ من يراعيه في حق أعدائه بل ربما ازداد أحدهم فرحًا وسرورًا بإرسال تلك الهدية أو تقديم ذلك الطعام له دون عدوه وإدخاله الغم والهم عليه انتهى، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل من طعام شخص امتدت إليه أطماع الناس، فمتى امتدت إلى ذلك أطماعهم فليس لمتورع قبول ذلك، ولا الأكل منه عملاً بترك كل ما فيه مزاحمة في الدنيا وشهوتها نظير ما قاله العلماء في علة كراهة النثار في الأعراس وكما قالوا في علة تحريم نقل الزكاة إلى فقراء بلد أخرى مع وجود الأصناف في بلد المزكّي أو بلد المال، وقد عملت بنظير ذلك في وصية القاضي شمس الدين بن محاسن لما أوصى لي بثلث ماله وكان أربعة آلاف دينار فرددتها على ورثته حين غلب على ظني امتداد أطماعهم إليها وظنهم في مورثهم عدم إيثاري بها دونهم، ولم أردها لهذه العلة في ذلك الوقت، وإن كان ردّها من طريق أخرى لدخول شبهة فيها أو غير ذلك من العلل.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، وإياكم أن تأكلوا من طعام وليمة قدمكم به صاحبها على أهله، مع امتداد طعامكم إليه كما هو الغالب في ولائم الأعراس، حتى يكاد بعض أهله يتميز من الغيظ، ويقول: والله ما ذقت له طعامًا، لأنه إنما عمله لغير الله، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا إلا إن علمت أن صاحبها لا التفات له إلى تلك الهدية، ولا إلى ذلك الطعام على وجه التعظيم بما زاد على الجزء البشري.

وقد سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يأكل طعامًا أو يقبل هدية إلا إن كان ذا كشفٍ صحيحٍ عن حقيقة ما عند المهدي أو مقدم الطعام من الالتفات إلى تلك الهدية أو الطعام أو عدمه، وذلك لغلبة تلبيس النفوس على أصحابها، فربما أظهرت النفس لصاحبها حقارة الدنيا عندها، وأن الألف دينار مثلاً عندها كذرّة من الأرض في عدم الالتفات إليها بعد الإهداء لتلك الهدية أو التقديم لذلك الطعام، والحال أنها تتلفت إلى ذلك وتعظمه، فصاحب الكشف الصحيح يعمل بكشفه، ولا يلتفت إلى دعوى المهدي الذي لبّست عليه نفسه دعواه الصدق والإخلاص.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا كنتم تقبلون هدية مطلق الإخوان وتأكلون من طعامهم فاعملوا على تحصيل مقام الكشف قبل ذلك عمّا في نفس صاحب الهدية أو ذلك الطعام من صدق دعواه الزهد في تلك الهدية أو ذلك الطعام، أو عدم صدقه لتقبلوا الهدية بحقٍّ وتردوها بحقٍّ.

وكان رحمه الله لا يقبل من أحد من إخوانه هدية شيء جديد من الثياب إلا إذا ألبسه، ويقول: إن من شأن غالب النفوس الإعجاب بالثياب الجديدة والتفات النفس إليها، والنظر إلى عطفه إذا ألبسها مدة من الزمان انتهى.

ورأيت الشيخ حسن العراقي المدفون فوق الكوم المطل على بركة الرطل بمصر المحروسة إذا أهدى أحد من الأكابر إليه جوخة نفيسة أو صوفًا نفيسًا يشرّحه بالسكين من عدة مواضع ثم يخيطه بإبرة غليظة وخيط غليظ مخالف للون تلك الجوخة أو الصوف، ويقول: إن نفسي تخونني في المسارقة إلى الإعجاب بها والنظر إلى عطفي زمانًا طويلاً.

وقد ورد أن الله تعالى يمقت العبد على ذلك وأنا أخاف من المقت، فقلت له: إن ذلك من جملة إتلاف المال، وقد ورد النهي عنه، فقال: إتلافي مالي عندي من الثائر دون إتلافي لقلبي، وقد أدى اجتهادي إلى تقديم ما يصلح قلبي على ما يصلح مالي انتهى.

وقد عملت بحمد الله تعالى بهذا الشرط مرات، فلا أقبل من أحد هدية نفيسة يغلب على ظني التفات قلبه إليها أبدًا، وكان من آخر ما رددت على إخواني جبة جديدة أهداها إلي الولد المبارك علي البهوتي، فإني نظرت إلى نفسه من طريق الفِراسة فرأيته يحب لبس تلك الجبة ولو أيامًا، فرددتها عليه، وقلت له: إذا شبعت نفسك منها وصارت عندك كالخرقة البالية قبلتها منك إن شاء الله تعالى انتهى.

ومما من الله تعالى عليّ: أني لا أقبل هدية جاءت علي وجه الاشتراك بيني وبين غيري كالطعام الذي أهداه أحد على سبيل الاشتراك بين فقراء الزاوية وشيخها مثلاً، ويقع مثل ذلك كثيرًا في الضحايا والنذور والكفارات لاسيما إن كان ذلك من أحد من الولاة ولو حلالاً، وذلك لعسر تحرير ما يخص كل واحد من الفقراء أو الشيخ.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يأكل من هدية أرسلها صاحبها على وجه الاشتراك فيها بين الفقراء إلا بعد أن ميزت

الأنصباء على وجه التساوي بالوزن والكيل لا سيما شيخ الزاوية، فإن مقامه يجلّ عن مشاركة الفقراء في شيء من الصدقات التي تأتي الزاوية؛ لما في ذلك من دناءة الأخلاق والمروءة، وكل شيخ شارك فقراء الزاوية من مثل ذلك ذهبت حرمته وعدم الناس النفع بنصحه وبما يأمر به الفقراء من الورع انتهى.

وسمعته يقول: إن لم يكن شيخ الزاوية مثلاً إمامًا للفقراء في التورع فنفعهم قليل، وكيف ينهاهم عن الأكل من شيء ويأكل هو منه، وإن كان له مشهد صحيح في ذلك فهم لا يتعقلونه.

وسمعته يقول: كل شيخ تساهل في أكل هدية وصلت لزاويته على وجه الاشتراك ولو مع الإذن من صاحبها له في الزيادة على أنصباء الفقراء فقد خرج عن طريق الأشياخ.

وسمعته يقول: منصب الأشياخ يجل عن الأكل من الهدايا التي تأتي الزاوية مشتركة بينه وبين الفقراء، ولو على وجه الإيثار لهم، فقد تغلبه نفسه ويؤثر عليهم، ولو بلقمة لعدم عصمته، فالأولى ترك مشاركة الفقراء في الأكل من تلك الهدية مطلقًا انتهى.

وسمعته يقول: لا ينبغي لشيخ الزاوية مثلاً أن يأكل من هدية مشتركة أبدًا ولو كان هو السبب في إرسال الناس ذلك للفقراء؛ لكونه لولا وجوده فيها لم يرسل أحد إلى فقرائها شيئًا، لأنه دناءة أخلاق، ومنصبه يجل عن مثل ذلك، بخلاف ما لو ميز صاحب الهدية شيئًا للشيخ من ذلك اللحم أو الفاكهة أو العسل أو القمح مثلاً وأرسله له، فله الأكل منه بشرطه، ولكن الأولى له رد نصيبه على أنصبة الفقراء؛ لأن الغالب على الناس مراعاة الفقراء مع الشيخ في تلك الهدية فعلة إرسالها مركبة من الشيخ وجماعته، ولو انفرد الشيخ عنهم أو انفردوا عنه لربما لم يكن أحد أرسل إليهم مثل تلك الهدية.

وسمعته يقول كثيرًا: مسألة أكل الشيخ من الهدايا المشتركة بينه وبين الفقراء تشبه مسألة قاعدة مُدّ عَجوة في باب الربا، فليس له أن يأكل إلا مما يتحقق أن ذلك دون حقه؛ إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وهذا ورعٌ عزيزٌ قلّ من يفعل به الآن من المشايخ.

بل سمعت بعضهم يقول: كل هدية دخلت الزاوية فللشيخ منها النصف، فقلت له: في أي كتاب ذكر ذلك فما دري ما يقول، ونظير ذلك مسألة المجازاة بالسيئة في قوله تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** [الشورى: ٤٠]؛ فإن المتورع لا يجازي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح عملاً بظاهر سياق قوله تعالى: **﴿والله لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾** [آل عمران: ٥٧] بعد قوله: **﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾** [الشورى: ٤٠] فإنه تعالى قد أشار إلى ندب العفو والصفح ووعد بالأجر علَى ذلك، فمن لم يعف ولم يصفح فقد ظلم نفسه بتركه ما ندبه الحق إليه، ونقصت محبة الحق له بعدم العفو والصفح عن محبة من عفا وأصلح.

وسمعته يقول: إنما قال تعالى: **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾** [الشورى: ٤٠] في حق الضعفاء الذين لا يستطيعون تحمل تلك السيئة لضيف، وعابهم عن التحمل فكان في مجازاتهم بالسيئة للمسيء تنفيسًا لهم من القلق والضجر الذي كان عندهم بخلاف تحمل العارفين، فإنهم يبادرون إلى العفو والصفح، لعلمهم بأن المثلية في السيئة المجازاة عزيز وقوعها والغالب فيها الزيادة، والله تعالى لم يأذن لهم إلا في السيئة المماثلة للأولى في النكاية والتأثير، وهذا أمرٌ لا ينضبط، فلذلك تركوا المقابلة، وقالوا: إذا قابلنا المسيء بمثل سيئة فقد صرنا من أصحاب السوء، ولذلك خلع الحق تعالى على سيئة المجازاة اسم السيئة وأكدها بمثلها ليتنبه العارفون لذلك، ولا يجازوا أحدًا بسوء فرارًا من أن يكون أحدهم من أهل السوء ولو صورة انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يأكل من هدية أرسلها صاحبها إليه، وقال: أذنت لك ولأصحابك أن تأكلوا كلكم منها سواء خوفًا من وقوعه في عدم الإيثار أو من الوقوع في الزيادة على إخوانه ولو بلقمة واحدة لا سيما إن كانت الهدية أرسلت لشيخ الزاوية وفقرائها معًا انتهى.

وسمعته يقول: ليحذر شيخ الزاوية أن يقول لصاحب الهدية: اعزل لي شيئًا من هذه الهدية لأتصرف فيه، وآكل منه من غير اشتراك أحد معي لأنه ربما سبق إلى ذهن صاحب الهدية وغيره أن الشيخ إنما قال مثل ذلك لما عنده من شراهة النفس وسقاطتها دون تورعه لجهلهم بحاله، لكن إن ميز صاحب الهدية بنفسه شيئًا للشيخ من غير أن يسأله أحد في ذلك فلا بأس، ولكن تورع الشيخ عن ذلك أولى لما فيه من دناءة المروءة غالبًا.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يأكل من هدية مشتركة بينه وبين جماعة؛ لأنه ربما زاد على رفقته ولو لقمة.

وقد قال المتورعون في هذه المسألة إنها تشبه مسألة قاعدة مُد عجوة، فإن الجهل بالمماثلة فيها كحقيقة المفاضلة انتهى، وقد مرّ نحو ذلك قريبًا.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان وتورعوا جهدكم في قبول هدايا الناس والأكل من أطعمتهم لا سيما الضحايا والكفارات التي يرسلها الناس إلى الزاوية إلا إن غير صاحبها لكم منها شيئًا، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية غلب على ظني الخطور على قلب الرسول الذي أحضر ذلك إلي أنني أعطيتها له أو بعضها، فإن في أكلي من ذلك الطعام أو قبول الهدية مزاحمة لقلب الرسول لي في ذلك، وليس من الورع الانتفاع بكل شيء دخلت فيه المزاحمة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع الانتفاع بشيء خطر في بال الرسول الذي حمله أنه يعطيه له لا سيما إن كان ممن اشتهر بالكرم على من يحمل الهدية إليه، فمتى غلب علي ظنه أن ذلك خطر على باله فليس من الورع الانتفاع بها إلا إن أعطاها القابل للرسول، ثم ردها عليه الرسول ثانية وثالثة أو بعد أن يعطيه جزءًا وافرًا منها، وينقطع طمعه عن الزيادة على مثل ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا المرصفي رحمه الله يقول: لا ينبغي لمن أرسلت له هدية أن ينتفع بها إلا بعد أن ينقطع أمل الحامل لها عن الطمع فيها أو في بعضها.

وسمعته يقول: إذا غلب على ظن القابل للهدية أن الرسول الذي حملها طامع في الهدية أو في شيء منها فليس له قبولها إلا على نية أن يعطيها أو بعضها لذلك الرسول تحقيقًا لحسن ظنه فيه إذا كان ممن اشتهر بالكرم انتهى.

وقد عملت بهذا الخلق مرات في اليقظة والمنام وعملت بإعطاء الرسول جزءًا منها في المنام لأنني ممن تخلق بهذا الخلق، فأما عملي به في اليقظة فإن بعض التجار بالخانقاه[1] السرياقوسية أوصى لي بخمسة وعشرين دينارًا فطمع الوصي فأخذ منها خمسة فسامحته وطمع حاملها إلى مصر أنني أعطيه أجرة الحمل فأعطيته خمسة دنانير، وأعطيت الذي دله على داري لكونه لم يكن يعرفها دينارًا، فبقي أربعة عشر دينارًا، فرأيت المجاورين قد مدّوا أبصارهم إليها ففرقتها عليهم ولم آخذ منها شيئًا، كل ذلك تحقيقا لما ظنوه فيَّ من الكرم،

---

(١) ويقال أيضًا: خانكاه، والخانقاه لفظ فارسي، معناه البيت أو المعبد أو الدير، ثم أطلق اللفظ على المكان الذي يقيم فيه الصوفية للعبادة. وانظر: الخطط للمقريزي (٤/ ٢٧١)، والسلوك له (١/ ١٨٢)، والمعجم في اللغة الفارسية لهنداوي (ص١٢٩).

وأما عملي به في المنام فرأيت في منامي أن شخصًا من أولاد الأكابر يعرض عليَّ كتاب الكنز ومعه ديناران على اسمي، فرأيت الفقيه الذي جاء بصحبته يريد أن أعطيهما له، فأعطيتهما له، فلله الحمد على ذلك.

فاعملوا على هوان الدنيا في عيونكم ليصير أحدكم يقدر على العمل بمثل ذلك وإلا فلا سبيل لكم إلى العمل به، وقد سبقنا إلى نحو ذلك الإمام الشافعي ﷺ فأهدي إليه عشرة آلاف دينار ببلاد اليمن، ففرقها كلها في مجلس على الفقراء، ولم يأخذ منها درهمًا، وكذلك وقع للفقيه زحلق المدفون بقرافة مصر، فإنه حصل له عشرة آلاف دينارًا نقوطًا حين ختم صغيرًا عليه القرآن، ففرقها كلها على الأطفال الذين حضروا، ولم يأخذ منها شيئًا، فالحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل ولا أقبل طعامًا قدمه أو أهداه إلي شخص شديد التورع بحيث يغلب على ظني عدم وجود شيء أكافئه به في رتبة ذلك في الحل، فليس من الورع قبولي هديته ولا الأكل من طعامه؛ لما في ذلك من اشتغال الذمة بحسب مقام المتورع لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْدَى إِلَيكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه**[1]»، فشمل المكافأة من حيث الحل، كما شملها من حيث القدر والطعم أو النعومة مثلاً.

---

(١) رواه أبو داود (٢/ ١٢٨)، (٤/ ٣٢٨)، والنسائي (٥/ ٨٢)، وفي الكبرى (٢/ ٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، والروياني في مسنده (٢/ ٤١٣)، وعبد بن حميد (٨٠٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٨)، (١٢/ ٣٩٧)، وفي الأوسط (١/ ١٣)، والقضاعي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٤/ ١٩٩)، وفي الشعب (٦/ ٥١٦)، والحكيم في النوادر (٣/ ٤٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣)، وابن حبان (٨/ ١٩٩).

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله إذا لم يجد ما يكافئ به صاحب الهدية من حيث الحل يكافئ صاحبها بالدعاء دون ما فيه شبهة، ويقول: هو عندي أولى من المكافأة بما فيه شبهة.

وكان يقول في دعائه: اللهم أعطه ما هو أفضل من هديته مما هو أنفع له في دنياه وآخرته، بحيث يقوم مقام تلك الهدية في دفع الحر والبرد أو التجمل إن كانت ملبوسًا أو في التغذية والتفكه إن كانت مأكولا في النادم إن كانت أدمًا أو في التداوي إن كانت مما يُتداوى به.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمن أهديت إليه هدية فيها شبهة أن يكافئ صاحبها بشبهة مثلها إلا في وقت يباح له مثلها فيه بلا كراهة، كما أنه كذلك لا ينبغي له قبولها إلا في وقت لا يتوجه عليه في قبولها لوم شرعًا انتهى.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان المتورعون، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا دخلته الشبهة أو كان حلالاً صرفًا، ولكن يغلب على ظني أني لا أستطيع أن أرد نفسي عن الأكل أو عن الزائد على الحاجة فيهما، ومتى غلب على ظني عجزي عن ذلك فليس لي قبول ذلك ولا الأكل منه خوفًا من توجه اللوم عليَّ شرعًا، وكل ما لا يتم الورع إلا به فهو ورع، وفي قواعد العلماء الدفع أولى من الرفع، وأفتوا أيضًا بتحريم حضور الإنسان إلى محل فيه منكر لا يقدر على إزالته والنظائر في ذلك كثيرة.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: من ضعف عقل الرجل قبول الشبهة على نية أنه يأكل منها عند الحاجة أو يتصدق بها على المحتاجين إلى

مثلها، فقد لا يقدر على الوفاء بها نوى إلى أكلها أو التصدق بها من غير وجود حاجة لا لوم عليه فيها انتهى.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل شيئًا غلب على ظني دخول الشبهة فيه كالسمك الذي يهديه الذي يقلي السمك أو البطيخ الذي يبيعه الناس في حوانيتهم، فقد عهد أن المكاسين يأخذون السمك من الصياد أو البطيخ من الجالب له ثم يبيعونه للقلا أو بائع البطيخ، فيبيعانه للناس، وقد اختلط بالمكس من غير معرفة تميزه، ومثل ذلك لا ينبغي لمتورع الأكل منه وإنما له الأكل مما اشتراه من الصياد أو من بائع البطيخ قبل أن يدخل دار المكس أو حلقة السمك، وهو ورع قلّ من يفتش عليه في هذا الزمان، فليتنبه المتورع لمثل ذلك لا سيما من يفتي الناس ويدرسهم العلم، فإن الأكل من مثل ذلك يطمس فكره عن دقيق الفهم مع ما فيه من اقتداء الناس به في ذلك، كما أن من ورعه ألا يقبل غلة وقف يغلب على واقفه عدم التورع فيه كالأمراء أو المباشرين وحاشية الولاة؛ فإن الغالب على أحدهم جمع جهات وقفه يعمل الحبل فيها، وجعلها أنها أبيعت من فلان ثم فلان ثم فلان، وحكم فيها القضاة بالصحة مع أن طول سلسلة ذلك الوقف لا حقيقة لها، وإنما قصدوا بها كثرة جريانها في أيدي الملاك ليعسر على الحكام نقص ذلك والناقد بصير.

وقد عملت بحمد الله تعالى بمثل ذلك في وقف زاويتي لما بلغني أن في بعض جهاتها حيلة، فلم آخذ منها معلوم نظر إلى وقتي هذا أو لم آكل من وقفها، وإنما آكل مما أحرثه وأزن خراجه أسوة الفلاحين، ومع ذلك فلا بد من استغفاري لما لعله يختلط بحرثي من حرث الجيران من الفلاحين، وقد كان جدي الأدنى الشيخ علي الشعراني يجعل من جانبي حرثه للقمح خطًا من

الفول أو البرسيم، وإن كان الحرث فولاً جعل له خطًّا من القمح، ثم يترك ذلك الخط للجار، وكان إذا طحن قمحه يرفع الحجر ويكنس الدقيق الذي تحته من دقيق الناس ويضعه في إناء لمن له رزق فيه، وإذا فرغ من طحنه يترك جانبًا من دقيق لمن بعده رحمة الله تعالى عليه.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، واعملوا عليه، والحمد لله رب العالمين.

ومما مَنّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية من شخص ظهر لي منه روائح البخل كأن يأتيني بخرج كعك من بلاد الريف ويحفظ فم الخرج على ذلك خوفًا أن يأخذ أحدٌ من الناس منه شيئًا، فإنه لولا شدة بخله وحرصه أو وجود بقايا شيء منهما عنده لما كان خاطب فم الخرج، اللهم إلا أن يكون عقد النية من بلده على إعطاء ذلك لي فإنه لا حرج عليه إن شاء الله تعالى في تخييطه فم الخرج، كما أنه إذا سدّ فم وعاء الهدية بجص[1] أو طين خوفًا أن ينصبّ ما فيه على الأرض من سده لعدم وجود قرينة تدل على البخل أو الحرص، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا أقبل هدية ولا آكل طعامًا عُمل من مال مريد أو طالب علم خرج عن طاعة شيخه الذي رباه ثم أتى إلى شيخ آخر يريد صحبته بقصد النكاية لشيخه الأول، فإن كانت من مريد مثلاً وقع في مثل ذلك لا ينبغي لمتورع قبولها ولا الأكل من ذلك الطعام الذي قدمه له لفساد قصده وخبث نيته مع ما في ذلك أيضًا من كسر خاطر شيخه الأول إذا أقبلنا على ذلك المريد وقبلنا هديته وأكلنا من طعامه غالبًا، ولا شك أن مراعاتنا خاطر الشيخ مقدم على مراعاتنا لخاطر ذلك المريد ولو مع رجائنا فيه الانتفاع بصحبته لنا، فقد يقع لنا معه مثل ما وقع لشيخه الأول من الأدب والمفارقة.

---

(١) نوع من الحجارة يبنى به.

وسمعت سيدي عليًّا المرصفي رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية ممن فارق صحبة شيخه الذي ربّاه وأتاكم ليصحبكم أو تقبلوا عليه، وإن كنتم أعرف بأحوال الطريق من شيخه فإن كل من فارق شيخه فقد نادى على نفسه بنقض العهد وعدم الوفاء بحق الصحبة، اللهم إلا أن تكون مفارقته لشيخه بحق فلا بأس بقبول مثل هذا كما فعلت به مرارًا في حق من صحب أصحاب الشطح كالذي يجري على مشاهد أهل الوحدة المطلقة تقليدًا من غير حال غلب عليه، ويقول لمريده: إياك أن تصلي وتعبد ربك كما يفعل المحجوبون، فإن مثل هذا قد خرج عن الإسلام بالكلية، ويجب على كل فقير أن ينفر منه الناس ويجد إسلام ذلك المريد الذي كان صحبه واعتقد ما يعتقده، فكيف ينبغي لمتورعٍ أن يقبل هديته مع أنه لا يحلل ولا يحرم.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم وقبول هدية ممن يعتقد الوحدة المطلقة، فإنه خرج عن طريق الإسلام، وإياكم وقبول هدية من مريد فارق شيخه في حظ نفس وأتى إليكم بهدية لتصحبوه وتربوه فإنه في مقام شك وريبة وحيرة وربما سوى في باطن من قبل هديته أو أكل من طعامه مثل حاله في الشك والحيرة.

وسمعته يقول: إياكم وهدايا المريدين الذين يطلبون صحبتكم؛ فإن ذلك مذموم بإجماع الأشياخ، ولا ينافي ذلك حديث: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**[1]»، ولا قول عائشة رضي الله عنها: «**مفتاح قضاء الحاجة الهدية بين يديها**»؛ لأن هذا الحديث محمول عند العلماء على من كان بينهما شحنًا وبغضًا لحظ نفس، فأشار

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣٦١)، والقضاعي في (١/ ٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٦٩)، والشعب (٤/ ٤٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٩)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩٠).

الشارع عليهما بالتهادي لتخف تلك العداوة التي تخلف الدين ويلحقان بأول درجات المحبة لإكمالها لأن المحب لله لا يحتاج في طريق محبته إلى هدية، وكذلك القول في كلام عائشة يجب حمله على أن مرادها قضاء الحوائج الدنيوية عند أبناء الدنيا الذين لم يبلغوا إلى مقام محبة إخوانهم وقضاء حوائجهم لله تعالى دون علة دنيوية.

وسمعته يقول: إياكم أيها المريدون أن تأكلوا من هدية مريد فارق شيخه وأتى بها إلى شيخكم فردها عليه شيخكم، ويقول: إن العلة التي رد شيخنا لأجلها الهدية مفقودة فينا وهي حصول دناءة همة ومروءة فإن ذلك من تلبيس إبليس عليكم، بل اتبعوا شيخكم في الرد وعدم الأكل مطلقًا، ولو أذن هو لكم في ذلك، فقد يكون سبب إذنه لكم في ذلك ما رآه عندكم من شراهة النفس وسواقطها، فدواكم بذلك الإذن، ولو أنه علم منكم قوة الهمة وشرف النفس وعفتها لربما كان ينهاكم عن ذلك فضلاً عن كونه يأذن لكم فيه انتهى.

وإياكم أن تصحبوا مريدًا أشرك في صحبتكم أحدًا من الأموات أو الأحياء أو أشرككم مع من اعتقده من الأحياء أو الأموات، وذلك لعدم كمال صحبته لكم أو لمن صحبه من أهل عصركم كما أوضحنا الكلام على ذلك في كتاب قواعد الصوفية.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، ولا تقبلوا هدية من مريديكم أو مريدي غيركم إلا بطريق شرعي لا تلبيس فيه للنفس، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا يكرهني ولا أركب دابة تكره استعمالي لها كما إذا أهدى أحد لي دابة أو عبدًا أو طعامًا أو ملبوسًا فلا أستعمله إلا إن ألقى الله تعالى في قلبي أنه يحبني، فإن لم يلق الله تعالى في قلبي أنه يحبني فلا ينبغي لي ركوبتها ولا استخدامه ولا أكله ولا لبسه وهذا ورعٌ عزيزٌ قلّ من

يعرفه فضلاً عن كونه يعمل به، وقد عملت به مرارًا فقبلت واستعملت ما علمت أنه يحبني ورددت ما علمت أنه يكرهني وتركت استعماله، ولم أكتف بمحبة صاحبه لي ورضاه باستعمالي له، فإن قال قائل: من أين يعرف المتورع كراهة الرقيق أو الدابة أو الطعام أو الملبوس أو محبتها له من غير أمارة ظاهرة؟ فالجواب: يعرف ذلك بالكشف تارة وبإلقاء الحق تعالى ذلك في قلبه تارة، وقد يكرم الله تعالى المتورع فينطق الدابة أو الطعام أو الملبوس له بالكراهة والمحبة بحكم الإرث لرسول الله ﷺ وكمل ورثته من الأولياء في نطق الجمادات، فإن الجماد حي بإجماع أهل الكشف، وقد وافقهم على ذلك جمع من علماء الأصول وغيرهم، وظواهر الكتاب والسنة يشهد لذلك كقوله تعالى: **﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾** [الإسراء:٤٤]، ومعلوم أنه لا يسبح إلا الحي الدارك لما يستحقه جلال الله من التنزيه، وفي الحديث: **«أُحُد جَبَلٌ يُحِبُّنا ونحبُّه»**[١]، وفيه أيضًا: **«القصعةُ تستغفرُ للاعِقِهَا»** انتهى.

وقد تحققت القرائن في الرقيق فيستغني المتورع عن نطقه كأن يسمعه يقول: أنا كنت عند سيدي الأول في راحة وحسن أكل وشرب، ولكن هذا حكم الله فمتى وقع مثل ذلك من عبد أو من دابة من طريق الكشف أو الإلقاء في السر فلا ينبغي لمتورع ركوبه ولا استخدامه ولا أكل منه ولا لبسه.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: ربما أطّلع على كراهة الدابة التي أهديت لي أو الرقيق أو الطعام أو الملبوس قبل قبولي لها فأترك القبول وربما لم أطلع على ذلك إلا بعد القبول فأردها على صاحبها إن كانت عينها

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٣٩)، (٣/ ١٠٥٨)، (٤/ ١٤٩٨)، (٥/ ٢٠٦٩)، (٦/ ٢٦٧٢)، ومسلم (٢/ ٩٩٣)، والترمذي (٥/ ٧٢١)، وابن ماجة (٢/ ١٠٤٠)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٨٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٧)، (٣/ ١٤٩).

باقية وأترك الاستمتاع بالأمة وأكل الطعام كل ذلك حفظًا لدين المهدي ولديني من النقص في إساءته في حق تلك الدابة أو الرقيق أو الطعام أو الملبوس بإعطائه لمن يستعمله مع كراهية له إما لكونه أنقص دينًا من صاحب الهدية، وإما كراهتها له بحكم الطبع.

وقد أهدى لي أخي أفضل الدين مرة جبة فنطقت لي في المنام وقالت: الله بيني وبين أفضل الدين في إعطائي لك فإنه كان أطهر قلبًا وجسمًا وأقل معصية لله تعالى وغفلة عن ذكره منك فأرسلتها له واعتذرت إليه في ردي لها، فقبل ذلك مني.

ثم مما يخفى على كثير من المتورعين أكلهم من الهدية التي حملها غلام أو دابة تكرههم، ولو كانت الهدية حلالاً من أصلها وصدر صاحبها منشرحًا، وقد عملت بحمد الله تعالى بهذا الورع مرارًا، فلم أقبل هدية جاءتني على يد شخص يكرهني أو دابة، فقد جربت الأكل من مثل ذلك، فوجدته يقسِّي القلب بقدر ما في قلب الغلام أو الدابة من الكراهة، ويقاس على المأكول غيره من الملبوس والمشموم وغيرهما حتى أني وجدت القساوة في قلبي من طعام أو لباس أو مشموم اشتريته من دراهم أهديت لي على يد من يكرهني.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، واعملوا عليه ولو تقليدًا للمتورعين وإيمانًا بمشاهدتهم، فعلم أن من آمن عليه ولو اطلع عليه القوم ومن حياه كل شيء لم يتوقف في نطق الجماد ووصفه بالمحبة، كما مرّ قريبًا في حديث: **«هَذَا جبلٌ يُحِبُّنَا ونُحِبُّه»** يعني: أُحدًا، وقد نطقت الجمادات والحيوانات لبعض أولياء الله تعالى كابن عطاء الله وسيدي علي النبتيتي والسيد الشريف الخطابي، فكلم الأولين

الجمل والجماد وكلم الثالث حمارته ولكل واحد قصة تركنا ذكرها اختصارًا، وكان أخي أفضل الدين إذا نسي عليق حمارته أو شربها تخبر بذلك الخادم[1].

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورع أن يركب دابة أو يلبس ثوبًا مثلاً وقد ألقى الله تعالى في قلبه أنه يكرهه ولو كان صاحبه راضيًا باستعماله انتهى، وقد أوضحنا الكلام على ذلك في كتاب الأخلاق الكبرى، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا أقبل هدية ولا مرتبًا من حلال عرضهما عليَّ أحد من الأكابر بعد أن سبقني إلى مثل ذلك من أقراني فأقبل هديته أو مرتبه صيانة لمقام أخي المذكور في أن أشاركه في اعتقاد ذلك الأمر فيه أو قبول هدية أو مرتب فأهضمهم بذلك مقامه عند من اعتقده، وهذا أمر قلّ من يراعيه في حق إخوانه، وقد عرض عليَّ السلطان علاء الدين ببلاد الهند مما تحت الريح أربعمائة دينار يرتبها لي كل سنة على يد وزيره حسين، فرددتها وقلت له أعطوها لفقراء بلادكم، فقال لي: إن الشيخ محمد المصري قد قبل مثل هذا المرتب كل سنة فازددت نفرة من قبول ذلك خوفًا أن أزاحم أخي المذكور في المقام عند السلطان المذكور، ولم يكن الرد مني في ذلك الوقت إلا لهذا العلة، فالحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية من مكروب يريد أن أسألَ الله تعالى في تفريج كربته من مرضٍ أصابه أو من ظالمٍ يظلمه أو عدوٍّ يسعى في عزله وأخذ ولايته ونحو ذلك، فقد تكون تلك الهدية مما تدخله الشبهة عند الأولياء، فمتى أكل الولي من تلك الهدية أو لبسها أو ركبها أو

---

(١) وانظر في نطق الحيوانات والنباتات والجمادات: النطق المعلوم في الصمت المفهوم لطغروا بك، بتحقيقنا، طبع دار الكتب العلمية بيروت، وهو أفضل وأفرد ما صنف في نوعه.

وطئها فقد بطل تأثيره وضعف توجهه إلى الله تعالى في قضاء تلك الحاجة، وهذا أمر يقع فيه الساذجون من الفقراء أو النّصابون على الناس بدعواهم الصلاح فيقبلون الهدية من صاحب الحاجة ويأكلون منها أو يلبسونها مع كونها من الشبهات فيبطل عزمهم وتوجههم إلى الله تعالى في قضائها، فعلم أنه ينبغي للمتورع ألا يأكل لصاحب تلك الحاجة طعامًا ولا يذوق له شرابًا ولا يلبس له ثيابًا صحبته له لغلبة الشبهة في أموال الناس اليوم لا سيما الأمراء والعمال والمباشرين؛ لأن ذلك يوقف قضاء الحاجة كما جرب، بل يجب على صاحب الحاجة إذا طلب منه الشيخ طعامًا أو لباسًا مثلاً ألا يعطيه ذلك إلا إن علم أنه حلال بحسب مقام الشيخ في الورع والحاجة لا بحسب مقامه هو، وهذا أمر قد يخفى على كثير من الناس اليوم، ولا يكاد يتنبه له الشيخ ولا صاحب الحاجة.

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول: من تصدر لحملات الناس فلا ينبغي له قبول شيء من هداياهم ولا الأكل من طعامهم ولا اللبس من لباسهم ولو حلالاً مرة صحبته لهم إلى أن يموت، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل ولا أشرب ولا ألبس شيئًا عمل من كسب امرأة ما دمت لم أبلغ مقام الكمال كما مرت الإشارة إليه، فإن بلغت مقام الكمال كان لي قبول هدايا النساء والأكل من أطعمتهن، بل لي تقديم ذلك على طعام بعض الرجال لسر لا يذكر إلا مشافهة، وعلى هذا الأخير حمل العارفون أكله ﷺ وأصحابه من طعام العجوز التي كانت تعمل لهم يوم الجمعة من شعير وأضلاع سلق، ولم يحتاجوا إلى حمل ذلك على أنه كان من كسب زوجها وأذن لها في طعامه لضيفها، كما أنهم حملوا نهي الأشياخ مريديهم أن يقبلوا

هدية امرأة أو يأكلوا من طعامها على حالهم ما لم يبلغوا مقام الكمال، ويؤيد ذلك قول الشيخ محيي الدين وغيره: إن أعظم الملائكة قوة من كان مخلوقًا من أنفاس النساء، وقوله أيضًا: إن من جملة قوة النساء أنها استدعت أعظم ملوك الدنيا إلى هيئة السجود عليها حال الوِقاع.

وأن من جملة قوتها أيضًا كونها قدرت على إخفاء محبتها للوقاع مع كون شهوتها تزيد على شهوة الرجل بسبعين ضعفًا، ومن قوتها أيضًا استخدامها الرجل في حوائجها وتحصيل شهواتها وتقبيلها، ومعلوم أن هذه الأمور لا تكون إلا لمن حقت له السيادة على ذلك الخادم والمقبل، ولكن إن صحت لها السيادة على الرجل من هذا الوجه فالرجل سيد لها من وجوه أخرى يشهد له بها ظواهر الكتاب والسنة، وأطال في ذلك ثم قال: ولو لم يكن من بيان قوتها إلا كون الحق تعالى جعل نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك في مقابلة امرأتين، وهما عائشة وحفصة، كما أشار إلى ذلك بقوله: **﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾** [التحريم: ٤]، وهو سرٌّ لا يعرفه إلا من أطلعه الله تعالى على محل صدور العلم على اختلاف مراتبه، وأشهده أن الأنوثة هي الأصل في العالم، وأكثر من ذلك لا يقال.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، ولا تقبلوا هدية امرأة ولا تأكلوا من طعامها إلا إذا أشهدكم الله تعالى معرفة القوة التي أشهدها للعارفين.

قال أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى: وقد عملت على ردِّ هدايا النساء مطلقًا عملاً بوصايا العارفين إلى أن أطلعني الله تعالى على كمال النساء، فصرت أقبل هداياهن وأقدمها على هدايا غالب الرجال للسر المتقدم، ولا أتجرأ على ردها، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن غلب على ظني أن نفس صاحبها لا تسمح بذلك إلا إن غلب على ظني أن الله تعالى يعطيها عليه أجرًا، وأنه إن لم يعطها الأجر على ذلك تكدرت، فإن غلب على ظني ذلك فليس لي قبول تلك الهدية ولا الأكل من ذلك الطعام لدناءة همة صاحبها، فقد لا يكون ذلك الأجر الذي طلبه سبق له في علم الله ﷻ، فيكون حكمه حكم من أهدى هدية على شرط أن القابل يكافئه عليها فلم يكافئه، وقد سبق في كتاب أنه ليس لمتورع قبول مثل ذلك.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم وقبول الهدية أو الأكل من طعام من يطلب على هديته أو طعامه أجرًا من الله تعالى، فقد لا يكون سبق في علم الله أنه يثيبه على ذلك إما لفساد دينه، وإما عقوبة له على سوء أدبه في تحجيره على الحق جلَّ وعلا ألا يمنعه الثواب أو لشهوده الملك لتلك الهدية أو لذلك الطعام غافلاً عن شهود كون ذلك من فضل الله على ذلك العبد الذي قبل الهدية أو أكل من ذلك الطعام أو غير ذلك من العلل القادحة في الإخلاص انتهى.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إذا غلب على ظن أحدكم أن صاحب الهدية يطلب عليها الثواب من الله تعالى فلا ينبغي لكم قبولها، فقد يمنعه الحق تعالى ما كان يرجوه أبرز الثواب امتحانًا له فيتكدر مدة طويلة، ثم يثيبه على ذلك بعد وقوعه في الضجر والسخط، وقد لا يكون سبق في علمه تعالى أنه يثيبه على ذلك فيكون القابل والآكل كالذي يأكل من طعام غيره بغير طيبة نفسه، ولا يخفى ما فيه انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إذا غلب على ظن أحدكم أن صاحب الهدية لا تطيب نفسه بها إلا إن كان الحق تعالى يثيبه عليها فلا تقبلونها منه لدناءة مروءته وحصول تكدره إن لم يثيبه الحق تعالى عليها انتهى.

وهذا ورعٌ دقيقٌ لم أر له ذائقًا بعد أشياخي، فإن قال قائل: إن الله تعالى وعد كل من أحسن عملاً بأنه لا يضيع أجره، فالثواب على ذلك محقق من الله تعالى من طريق الإيمان، فالجواب: صحيح ذلك لكن بشرط صلاح السر والإخلاص، وهو غيبٌ لا يعلمه إلا الله.

وسمعته يقول: لله ﷻ حضرتان: حضرة إطلاق يفعل منها ما يشاء، وحضرة تقييد إيمانًا بما وعد وتوعد، فمن غلب عليه من المحسنين أن الله تعالى لا يضيع أجر ذلك فهو من حضرة الإيمان بأن الله تعالى لا يخلف وعده لا من حضرة الإطلاق بأنه تعالى فعَّال لما يريد، فله تعالى الرجوع عمّا كان وعد به المحسنين، فكان على المتورع اللوم في قبول تلك الهدية أو الأكل من ذلك الطعام اللذين كان صاحبهما علقا طيبة نفسهما بهما على حصول الثواب من الله تعالى عليها إما في الدنيا وإما في الآخرة، فلا تخلص ذمة القابل لتلك الهدية أو الآكل من ذلك الطعام إلا إن كان صاحبها لا يريد عليهما من الله ولا من خلقه جزاءً ولا شكورًا انتهى.

كما مرّت الإشارة إليه في شرط قبول هدية من يريد المكافأة عليها.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية من يريد على هديته الثواب الأخروي من الله تعالى في الآخرة، فضلاً عن الدنيا بحكم الاستحقاق لا بحكم الفضل، فإنه دنيّ الهمة ضعيف اليقين، حتى أنه لو قال لكم: أذنت لكم في صرفها في أقل المواضع أجرًا فلا ينبغي لكم قبولها؛ لأن حكم هذا السفيه كالذي يضيع ماله في الشهوات الخارجة عن الاعتدال، وقد قالوا: حكم من يضيع ثوابه في الآخرة ولو على وجه النقص له فقط حكم من يضيع ماله في الشهوات الدنيوية إسرافًا على حدٍ سواء، لأن الله تعالى قد يستخلف عبده في التصرف في الثواب الأخروي، فيجعل خروجه فيه عن

العدل كخروجه في أمواله الدنيوية عن العدل، ويحجر عليه فيه كما حجر عليه في الأموال الدنيوية ألا يتعدى إلى الإسراف، لأن الحق تعالى لم يستخلفه في مثل ذلك، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية من شخص يعتقد فيه الناس الصلاح والولاية الكبرى ويحابونه في بيعه وشرائه كأن يزيدونه في الثمن إذا كان بهذه الصفة، فلا ينبغي لمتورع قبول هديته ولا الأكل من طعامه لاختلاط ذلك بما فيه بيع للدين بالدنيا وإن لم يقصد هو ذلك، وهذا ورعٌ دقيقٌ قلَّ من يتنبّه له.

وكان ذلك من خُلق أخي أفضل الدين، وسيدي علي الخواص، والشيخ عبد الرحمن التاجوري[1] المالكي، والشيخ محمد الشامي صاحب السيرة، ولم أر له فاعلاً بعد هؤلاء الأشياخ إلا القليل، وسبقتهم على ذلك العلماء العاملون كالشيخ جلال الدين المحلي فإن ناظر الخواص يوسف مرّ عليه وهو واقف على طباخ يشتري له طعامًا فنزل عن بغلته، وقبَّل يد الشيخ فعظم في عين الطباخ، فصبَّ الشيخ الطعام في طست الطباخ، ولم يعد يشتري منه طعامًا إلى أن مات خوفًا أن يحابيه ويرجح له الميزان.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: مما يقع فيه العلماء الساذجون أن يشتري من صاحب طعامًا أو ثيابًا ونحو ذلك فيحلف له بالله أنه لا يأخذ منه فائدة فيقبل منه ذلك معتمدًا على حلفه فيدخل في منته عليه ويخرج عن العدل، فإن الله تعالى ما شرع البيع والشراء إلا ليرتفق الناس

---

(١) بالأصل «الباجوري» والصواب ما أثبتناه. انظر الطبقات الصغرى للمؤلف بتحقيق سعيد عاشور ويحتمل أن يكون الشيخ عبد الرحمن الأجهوري المترجم له في الكتاب المذكور ص٨٣، وتوفي الأخير عام ٩٦١ هـ. ولقب المالكي يشمل الاثنين، فلم يترجح به أي منهما.

بعضهم ببعض، وإذا باع أحدكم سلعته بلا فائدة على الأصحاب فلا بد من ارتكابه الديون أو دخوله في الرياء والإعجاب بنفسه ورويته الفضل على أصحابه، وكان اللائق بهذا العالم الساذج لمَّا حلف له البائع أنه لا يأخذ منه ربحًا أن يحلف الآخر له ألا يأخذ ذلك المبيع عملاً بالمروءة في ذلك كما يفعل ذلك الطباخ أو كالبزَّار مثلاً.

وسمعته يقول: غالب الساذجين إذا اشترى شيئًا من صاحب وحلف له أنه لا يأخذ منه ربحًا يعتقد أنه خرج بذلك الحلف عن اللوم، والحال أن عليه اللوم من أجل دناءة الهمة والمروءة، وكيف يكون العامي من طبّاخ أو بزَّار أكبر مروءة من العالم أو الشيخ انتهى.

وسمعته يقول: لا بأس بأخذ الربح اليسير على الإخوان، وليس المذموم إلا الربح الكثير الذي قد وصيت كل من يشتري لي شيئًا من السوق أن يعطي البائع الربح، ولو حلف أنه لا يأخذه، وكذلك الحكم في ترجيح السلعة، ومتى شاححه في ذلك لم أنتفع به.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: إياكم أن تقبلوا هدية ممن يحابيه الناس لأجل علمه وصلاحه ولو بقصد تبرككم به؛ فربما كانت تلك الهدية مما حاباه الناس فيه انتهى، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليَّ: أني لا آكل من لحم حيوان بريٍّ أو بحريٍّ إلا بعد توجهي إلى الله ﷻ وقولي: اللهم احمني من سريان الغفلة التي وقع فيها هذا الحيوان حتى صِيدَ أو ذُبِحَ ولا تدخلها قلبي، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يصاد حيوان في برٍ أوبحرٍ إلا بعد غفلته عن ذكر الله ﷻ، وفي الحديث

مرفوعًا: «من تَبِعَ الصَّيْدَ غَفِلَ[١]»، فكما أنه ﷺ ألحق الغفلة بمن تبع الصيد فكذلك من أكل لحمه من باب أولى، وهذا ورع عزيز لم أره في أحد بعد سيدي علي الخواص إلى وقتي هذا، ونظيره ما ورد من النهي عن الجلوس على جلود النِّمار والسباع؛ فإنه ﷺ ما نهى عن ذلك إلا خوفًا على سريان تلك القسوة أو العُرَّة[٢] التي في قلوب هذه الحيوانات الضارية، ولا ينافي ذلك أكله ﷺ من لحم الصيد؛ فإنه ﷺ كان معصومًا من قسوة القلب بنص القرآن.

وروى الترمذي أنه ﷺ كان يأكل من لحم الصيد إلا إذا صيد لأجله انتهى.

وقد عملت بحمد الله تعالى بهذا الورع في أكلي من لحم الأنعام والطيور البرية والأهلية، فلا آكل حتى أتوجه إلى الله تعالى في أن يحميني من قسوة القلب بسبب ذلك، كما أشار إليه حديث: «إِنَّ لِلَّحم ضَرَاوَةً كضَرَاوَةِ الخَمْرِ[٣]».

وحديث: «مَنْ أَدْمَنَ أَكْلَ اللَّحْمِ قَسَى قلبُهُ[٤]»، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه أبو داود (٣/ ١١١)، والترمذي (٤/ ٥٢٣)، والنسائي (٧/ ١٩٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٥٧)، (٢/ ٣٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٤٦٥)، والروياني (١/ ٢٥٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٩٤)، والقضاعي (١/ ٢٢٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٤٧)، وفي الكبرى (١٠/ ١٠١).

(٢) العرة: هو الشيء المستقبح الذميم، وقيل: العذرة، وقيل: الجرب، والقروح.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٥)، (١٦٧٣)، بنحوه من قول الفاروق ﷺ.

فائدة: قال الإمام النووي: قال جماعة معناه أن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر، وقال الأزهري: معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم. وانظر: شرح مسلم (١٠/ ٢٣٨)، وفيض القدير للمناوي (٦/ ٨١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٤١) بلفظ: لا تديموا أكل اللحم. عن عمر موقوفًا.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل من لحم حيوان ولا أشرب من لبنه ولا ألبس من صوفه إذا علمت أنه لا ينضبط عادة على الأكل من ورع صاحبه كالجاموس والغنم، فإن جميع ما يتولد من مثل هذا الحيوان لا ينبغي لمتورع لبسه ولا شربه ولا اتخاذ نعل منه أو نصاب سكين أو نحو ذلك، فضلاً عن الأكل منه كما مرت الإشارة إليه، وقد كان جدي الأدنى الشيخ علي الشعراني يلبس من صوف غنم لشخص من المتورعين، فبلغه أن غنمه انطلقت مرة إلى زرع جاره فأكلت منه شيئًا فمن ذلك اليوم لم يلبس له جبة من صوف تلك الغنم، وأما لبن الجاموس فكان لا يشربه مطلقًا ولا يأكل من جبنه الذي يشتريه الزَّيَّاتون ويخزنونه كل سنة، ووقع لجدي المذكور أن ثوره أكل من طحين الناس نهشه في الطاحون فذبحه وفرق لحمه على الناس مع أنه كان محتاجًا إلى أن ينتفع به في الحرث والدراس وغير ذلك، وسبق لسيدي مدين مثل ذلك في ثور الساقية الذي يدور في نضح ماء الوضوء، وقال: لا ينبغي لفقيرٍ أن يتوضأ من الماء الذي نضحه هذا الثور بعد ذلك.

فاعلموا ذلك أيها الإخوان، وإياكم أن تعدوا من تورع كما ذكرنا من المتنطعين فتخطبوا الطريق بقرينة ما أفتى به الإمام أحمد أخت بشر الحافي حين قالت له: إنا نغزل على أسطحتنا في القمر، فيمر علينا مشاعل الولاة بالليل، فنغزل ذلك الخيط على ضوء مشاعلهم، أفنصلي في ذلك الثوب؟ فقال لها الإمام: من أنت يرحمك الله؟ فقالت له: أخت بشر الحافي، فقال: من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تصلي في ذلك الثوب، والحمد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا أقبل هدية ممن لي عليه دين، فمتى كان لي عليه دين فليس من التورع قبول ذلك، ولو على نية أني

أحسب له ذلك من جملة الدين؛ لحديث: «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهُوَ ربًا**[1]» انتهى.

وقد كان الإمام أبو حنيفة لا يجلس في ظل حائط غريمه، ويقول: كل قرض جر نفعًا فهو ربًا، وإني أخاف أن يكون جلوسي تحت ظل حائط من لي عليه دين من جملة الربا، وكان إذا جاء لدار غريمه لحاجةٍ يجلس في الشمس حتى يقضي حاجته منه، ولا يستظل بظله.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: إنما كان الدائن لا ينبغي له أن يقبل هدية من مديونه ويحسبها له من جملة ما عليه من الدين لفساد نيته وعدم قصده بالهدية ما ذكر، وربما كان سبب الهدية مخادعة الدائن ليصبر عن مطالبته بدينه انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: كما لا ينبغي للدائن قبول الهدية من المديون كذلك لا ينبغي للمديون إرسالها؛ لما في ذلك من السعي في نقص مقام الدائن في الورع إذا قبلها وانتفع بها انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول لشخص على وجه الوصية: كل عملٍ خالصٍ جرّ لك شيئًا من حظوظ النفوس فلا ينبغي لك الرضا بذلك الحظ حتى أنك لو مشيت لإنسان تعوده في مرضه أو تزوره حين اشتقت إليه فأردت بذلك حصول محبة في قلب المريض أو المزور فليس من الورع الرضا بذلك قياسًا على ما ورد في حديث: «**كل قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا**[2]»، وهذا ورعٌ دقيقٌ أخفى من الخفى انتهى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ١٤٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٦٠)، والديلمي في الفردوس (٣/ ٢٦٢)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في مجمع الزوائد للهيثمي (١/ ٥٠٠).

(١) تقدم تخريجه.

وسمعته رحمه الله يقول: إذا أسديت إلى أحدٍ معروفًا فأردت بـذلك محبـة في قلبه فلا ينبغي لك الرضا بذلك خوفًا أن يخرج بذلك عـن مقـام الـورع؛ إذ هو من الجزء المعجل لك في الدنيا على ذلك المعـروف انتهـى، والحمـد لله رب العالمين.

ومما منّ الله تعالى به عليّ: أني لا آكل طعامًا ولا ألبس شيئًا عُمل مـن مـال مباشر لوقف أو مباشر أمير؛ لأن الغالب في مال المباشرين دخـول الـشبهة فيـه لنقص مقامهم في الورع عن مقام المتورعين من العلماء، ولو بالغ ذلـك المبـاشر في الورع جهده.

وقد صحبت شخصًا من أحسن المباشرين عقلاً وأخوفهم على دينـه مـدة أربعين سنة وأنا لا آكل له طعامًا، فسألني يومًا بالله أن أجبر بخاطره وآكل مـن طعامه أنا وولدي الشيخ عبد الرحمن فأجبته إلى ذلـك إبـرارًا للقـسم، فرأيـت تلك الليلة وأنا آكل من عذرة الآدميين أنا وولدي، فلما فرغنا من الأكـل أتانـا بقطعة عذرة، وقـال: هـذا أشـنان فاغـسلوا أيـديكم بـه، فعلمـت أن الطعـام والأُشْنَان الذي غسلنا به أيدينا حرام أو شبهة كما هـو مقـررٌ في كتـب التعبـير، فمن ذلك اليوم لم آكل له طعامًا إلى وقتي هذا انتهى.

وتقدم في الكتاب أنني أفطرت مرة في رمضان عند مبـاشر بعـد سـؤاله لي بالله أن أفطر عنده، فلما دخلت عليه وجدت بين يديه في سماطه نحو ثلاثة عشر لونًا من الأطعمة، فتوقفت في ذلك وعلمت أنـه قليـل الـورع، فامتنعـت عـن الأكل، إذ لو كان متورعًا ما قدر على لونٍ واحدٍ إلا بجهد وتعب، فقال: لا بـد من إفطارك عندي بشيء جبرًا لخاطري، فأكلت لقمة بحبة زيتون وطرف ورقة فجل، فلما نمت تلك الليلة رأيت القيامـة قـد قامـت ونُـصب الـصراط وأُمـر الناس بالمرور عليه، وإذا غالب من يصعد عليه يزلق ويقع في النار، فاسـتعنت

بالله، فصعدت نحو ثلاثة أذرع، ووقعت على شفير النار، فقال لي ملك: هناك انظر لك أحدًا يحاديك على الصراط من أجل اللقمة والزيتونة وورقة الفجل التي أكلتها عند فلان وسمّاه باسمه، فاستيقظت مرعوبًا، ومن ذلك اليوم ما أكلت له طعامًا إلى وقتي هذا انتهى.

ورأيت الصراط قد نُصب مرة أخرى، فلم أقدر على الصعود، فقال لي ملك هناك: تب إلى الله عن جمع الدنيا، فقلت: ليس عندي شيء منها، فقال لي: افتح يدك اليسرى، ففتحتها فأخرج لي مقدار السقاية من بين الخنصر والبنصر، فقال: هذا الذي منعك عن القدرة على الصعود، فاستيقظت فزعًا مرعوبًا، ومن ذلك اليوم ما وجبت عليَّ زكاة الفطر، وإنما أخرجها تورعًا، ولو ببيع ردائي أو نعلي، وأشتري به بذلك اليوم فطرة عني وعمَّن تلزمني فطرته، وإن حصل لي قمح من زرعي خرَّجت عنه للفقراء من ساعته، وصرت خازنًا له لا مالكًا، فالحمد لله رب العالمين.

واعلموا أيها الإخوان أن لأهل الله تعالى علامات يعرفون بها الحرام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في خطبة هذا الكتاب، تارة قبل أكله، وتارة حال أكله، وتارة بعد الفراغ من أكله، فيعرف أحدهم الحرام قبل أكله بنتن ريحه أو مرارته، ويعرفه في حال الأكل بثقله ويبسه حتى إنه يحس به في باطنه كالحجارة، ويعرفه بعد الأكل بقساوة يجدها في قلبه أو بزيادة نتن غائطه عن غائط الحال والشبهة، قالوا: وقد يوقع الله تعالى وليّه الكبير في أكل الحرام، ثم تلعب[1] نفسه منه ويتقيأه، ويقع لي ذلك كثيرًا مع كوني من أضعف المريدين، وقد يحمي الله تعالى وليه من الأكل من الحرام والشبهة، فلا يذوق منه ذرة،

---

(١) كذا بالأصل ولعل صوابها «تتعب».

وأكثر ما يقع ذلك للمريدين رحمة بهم، وإن وقع ذلك لأحد من الكمّل فهو بحكم التبع للمريدين، لما فيه من الجزء البشري، وقد شرب أبو بكر ﷺ لبنًا لم يعلم بكونه حرامًا ثم تقيأه، وقال: اللهم لا تؤاخذني بما تشربته العروق، وذلك ليظهر الحق جلَّ وعلا للكمَّل عجزهم عن حماية نفوسهم، وإعلامهم بأن الله تعالى لولا هداهم ما اهتدوا وشكروا الله تعالى على كل فعل صالح وقع على يدهم.

والدليل على ذلك: كون الحق تعالى شرط لكل مصلٍّ من خاص وعام، أن يقول: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦].

وقد ذكرنا في كتاب الأخلاق والمنن أن مما منَّ الله تعالى به عليّ: تنبيهي في المنام على كل شيء أكلته أو شربته أو لبسته مما للشرع عليه اعتراض، فأبادر بعد الاستيقاظ إلى القيء إن كان مطعومًا أو إلى خلعه من بدني إن كان ملبوسًا، وكثيرًا ما أرى نفسي قد سافرت إلى مكة، فلما أردت الدخول إليها لم أجد لها بابًا، فأعرف أني أكلت ما يمنعني من دخول حضرة الله ﷻ الخاصة، كما وقع لي ذلك حين أكلت من كعكٍ أهداه لي الحاج منصور شيخ ناحية طوخ بالقليوبية، وكان مشهورًا بالدين والخير والمعروف، ولم يكن من عادتي أني آكل لأحد من شيوخ البلاد طعامًا، ولا أقبل له هدية لنفسي، فَتَرْتُ عقب تهجدي بالليل وأكلت ثلاث كعكات، ثم نمت فرأيت أني دخلت مكة وتهت عن أبواب الحرم، وصرت على كل باب ظننت أنه باب للحرم أجده لغيره من خانات، أو زريبة بهائم، أو سوق فيه طبَّاخون ونحو ذلك، وصار كل من أخذ بيدي من أهل مكة ليوصلني إلى الحرم يتيه الآخر عن باب الحرم، فصار بعضهم يتسلق الحيطان وأنا معهم حائطًا بعد حائطٍ حتى استيقظت، ولم أدخل الحرم، ومما رأيت في هذه الواقعة أنه لاقاني في مكة من المجاذيب العُرَاة نحو سبعين نفسًا

يطلبون مني كعكًا كان في كمي من كعك منصور المذكور، وكل واحد منهم متلطخ بالعذرة من فوقه لقدمه، فأوَّلت ذلك بأن الله تعالى قد سامح المجاذيب من أهل حضرته فيما يقفون فيه من المخالفات إما من حضرة الإطلاق التي يفعل منها، وإما لكونهم غير مكلفين بخلافِ مثلي، فإنه يأخذ بكل شيء وقع فيه مما للشرع عليه اعتراض لما عندي من رائحة العقل، فشكرت الله ﷻ على مثل ذلك.

ووقع لي مرة أخرى أني نهشت من تفاحة أهداها لي مباشر ثلاث نهشات، ثم نمت تلك الليلة فرأيت في منامي كأني راكب على جمل أورق، وأنا مسافر إلى مكة فلما وصلت إلى مسجد عائشة تحوَّل الجملُ بَغْلَةً وأدارت ظهرها إلى مكة ووجهها إلى ناحية مصر، ولم تزل سائرة بي حتى قربت بلادي فنهشتْ ثلاث نهشات من زرع الناس بغير إذنهم وأنا قادر على زجرها فلم أزجرها، فأوَّلت ذلك بنهشي من التفاحة وأولت البغلة بحصول العقم وقلة الانتفاع وتعدي النفع وحصول الضرر للإخوان إذا اقتدوا بي في مثل ذلك، وبقيت قساوة تلك النهشات في قلبي نحو شهرٍ، فكان ذلك من أعظم نعم الله عليَّ حيث نبهني على نقائصي لأتوب منها قبل الممات، والحمد لله رب العالمين.

***

[خاتمة في بيان أن الورع يجري في سائر ما ينتفع الناس به]

من مشمومٍ ومنكوحٍ ومركوبٍ وغير ذلك، وبيان أن الورع لا يكمل للعبد إلا مع الزهد في الدنيا وشهواتها، فإن الورع خاصٌّ بما تدخله الشبهة، والزهد خاصٌّ بترك ما زاد على الحاجة من الحلال الخالص، فلا بد للعبد من كلٍ منهما، حتى يكون له أُسوة بجمهور الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين والعلماء العاملين، إذا علمت ذلك فأقول وبالله التوفيق: خصصنا الكلام في هذه الرسالة على الورع في المطعم والمشرب والملبس لكثرة تداول هذه الأمور بين الناس في تعاطف بعضهم على بعض بها، وإلا فلا فرق بين الورع في هذه الأمور المذكورة وبين المشمومات والمنكوحات والمسكونات والمركوبات وسائر ما ينتفع به.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يتبخر أو يتطيب بشيء أهدي إليه على نية كونه صالحًا؛ إذ لا فرق بين ذلك وبين المطعومات والمشروبات والملبوسات، كما أنه ليس له أن يجامع حليلته، أو يأكل فاكهة أو حلوى غافلاً عن الله ﷻ انتهى.

وسمعته يقول: إياكم أن تأكلوا طعامًا عُمِلَ من ثمن سلعة حَلف عليها صاحبها ترويجًا لشرائها منه، أو أن تتركوا القيء لطعام أو شراب تناولتموه مع الغفلة عن ذكر الله عليه، بل تقيأوه، فإن بقاءه في جوفكم يورث ظلمة في القلب، ومن هنا استحب الإمام النووي وغيره التسمية على كل لقمة أو جرعة، وقالوا: إنما تكفي التسمية على أول الطعام فقط، كما ورد في حق من إذا سمَّى أول الطعام أو الشراب يستصحب شهود كونه بين يدي الله ﷻ حتى

يفرغ، أما من تطرقه الغفلة عن ذلك فمن الأدب أن يسمِّي الله على كل لقمة أو جرعة أو رطبة أو عنبة، وما أُلحق بذلك.

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول: ليس لمتورعٍ أن يلبس ثوبًا غفل النسّاج أو الخيّاط مثلاً عن ذكر الله تعالى حال نسجه أو خياطته، كما أنه ليس له أن يصلي في ثوبٍ مطيّبٍ أو مُبخَّرٍ وهو غافلٌ عن شهود كون ذلك تعظيمًا لحضرة الله التي هو فيها بين يديه، ومتى فعل ذلك غافلاً عن هذا القصد فمن الأدب نقض الطيب وخلع المبخر حتى تزول الرائحة، ثم يلبسه بعد ذلك، لأن كل شيء صحبته الغفلة عن ذكر الله فهو متدنسٌ، وربما يكون ملحقًا بما أُهلَّ لغير الله به، كما قال بعض المحققين انتهى.

وسمعته يقول: لا ينبغي لمتورعٍ أن يجامع حليلته أو يتناول شيئًا من الشهوات التي تحجب العبد غالبًا عن شهود كونه بين يدي الله ﷻ وهو تعالى ناظرٌ إليه إلا بعد توجهه إلى الله ﷻ، وقوله: اللهم إن كان في هذا الجماع أو في تناول هذه الشهوة ما يحجبني عن شُهُودي لك فخلِّ بيني وبين ذلك انتهى.

وكان أخي أفضل الدين رحمه الله لا يجامع حليلته حتى يقول عند الوقاع: اللهم إن كان جماعي لحليلتي أرضى عندك وأرجح في ميزاني من اشتغالي بذكرٍ أو صلاة النافلة مثلاً فيسره، وإلا فعَسره عليَّ صدقة من صدقاتك عليَّ يا أرحم الراحمين، هذا وإن كان مع العبد الإذن من الشارع في فعله بالإذن العام فالاستئذان فيه أكمل في طريق الأدب، فقد يقع للعبد به حجابٌ عن شهوده لربه ﷻ، كما هو الغالب في الناس، وقد شرَّع الشارع الاستخارة للعبد في السفر والتزوج والمشاركة وغير ذلك مما لذته دون لذة الجماع وحجابه دون حجاب الجماع، كل ذلك ليكون العبد تحت نظر الحق ورعايته الخاصة في كل أمرٍ يخاف أن يحجبه عنه تعالى.

وسمعته يقول: لا ينبغي لعبدٍ أن يقدم على فعل شيء يخاف أن يحجبه عن شهوده لربه ﷻ لا سيما ما تدخله الحظوظ النفسانية كالجماع وأكل الفاكهة والحلوى والملابس الفاخرة المطيبة والخيول المسومة ونحو ذلك إلا بعد قوله: اللهم إن كان في هذا الأمر خير لي في ديني فيسره لي، وإلا فخلِّ بيني وبينه، ورضِّني بكل شيء قسمته لي يا أرحم الراحمين انتهى.

وكان يقول: من علامة كون الحق جلّ وعلا يحب من عبده الجماع في ذلك الوقت الذي استخار ربه فيه أن يدوم انتشار فرجه إن كان منتشرًا، أو ينتشر إن كان فيه ارتخاءٌ إحسانًا للظن بأن الله تعالى أجاب دعاءه في الاستخارة، ولكن ينبغي له ألا يقدم على ذلك إلا بعد وقوع الانتشار منه ثلاث مرات بعد الإعراض عن الجماع، لاحتمال أن يكون ذلك من بقايا حظوظ النفس وشهواتها الخفية انتهى.

وسمعت مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: قد أجمع القوم على أنه لا يصح التقرب إلى الله تعالى بشيء دخله حظ النفس ولو بالجزء البشري فقط، ومن هنا استغفر الأكابر عقب طاعتهم لاحتمال الغفلة عن الله فيها انتهى.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في الباب السابع من كتاب الأخلاق الكبرى، فها أنا قد أبنت لك عن جملة أمور يجري فيها الورع زائدة على المطعوم والمشروب والملبوس وصرت إمامًا لك فيها، وما بقي لك عذر في عدم الاقتداء فلا ينبغي لك أن تعتذر به ولو عدم القسمة، فإن عُدم القسمة لا يكفي في العذر بل الواجب أنك تود أن لو قسم لك لفعلته ولم تتخلف عنه إظهارًا لانقيادك للشارع في كل شيء يدلك إلى فعله من ترك الشبهات والله

تعالى أعلم، وإما ببيان مطلوبية الزهد في الدنيا، فقد أجمع العلماء عليها طلبًا لحصول محبة الله ﷻ للعبد كما أشار إليه حديث: «ازْهَدْ في الدُّنيَا يُحِبُّكَ اللهُ[1]».

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بالتشبه بالزاهدين في الدنيا من السلف الصالح، فبلغت بحمد الله تعالى إلى مقام الزهد في الدنيا إلى حد لو أمطرت السماء ذهبًا حتى صار كالجبال الرواسي، ونادى منادٍ: يا أهل الأرض لا حساب عليكم في أخذ هذا ولا نقص لمقامكم في الدنيا والآخرة لما كنت أجد عندي داعية لما زاد على الجزء البشري إلى أخذي منه إلا لدينٍ كان عليَّ أو حاجة ناجذة لي أو لغيري من المحتاجين في ذلك الوقت فقط، تأسّيًا بالشارع ﷺ في الأخذ للدَّيْنِ، وإن وقع أني أخذت شيئًا لدينٍ أو لحاجةٍ ناجذةٍ استغفرت الله تعالى من حيث الجزء البشري الذي يحب الدنيا، ويدق في العارفين، ونظير ما ذكر فيما لو أمطرت السماء ذهبًا ما لو دخلت لي بغلة محملة ذهبًا من مطلبٍ أو نحوه ليلاً، وفيها ورق مكتوب فيه: إن هذا زكاة الكنز الفلاني، فرحم الله من أخذه وانتفع به، فإني بحمد الله لا أجد عندي داعية لأخذ شيءٍ منه، بل أُخرج البغلة

---

(١) رواه ابن ماجة (١٤٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، (٧/ ١٣٧)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٤٤)، والقضاعي في الشهاب (١/ ٣٣٧)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٠٨)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٠٧)، وابن الأعرابي في صفة الزهد والزاهدين (٣٩)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣١) من طريق خالد بن عمرو القرشي عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعًا.

قلت: قد ضعف إسناده الذهبي في الميزان (٢/ ٤١٩)، وابن عدي، والعقيلي، وابن حجر في طبقات المدلسين (١٥٠)، وغيرهم، ولكن للحديث شواهد صحيحة يرتقي بها لدرجة الصحة، وقد صححه السيوطي وغيره، وقال المنذري: «وقد حسن بعض مشايخنا إسناده.. وعد أن ذكر وجه الضعف، قال: لكن على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة، ولا يمنع كون راويه ضعيفًا أن يكون النبي ﷺ قاله».

بحملها، وأغلق بابي دونها، كل ذلك تأسيًا برسول الله ﷺ في رده جبال تهامة لو كانت ذهبًا لما عرض ذلك عليه جبريل عليه السلام، فإنه ﷺ إنما ردها تشريعًا لخواصِّ أمته واحتياطًا لأتباعه وأتباعهم، وإلا فاعتقادنا فيه ﷺ وفي كل أتباعه من الأولياء أنه لو كانت الدنيا في يده ﷺ وفي يد أحد من كُمَّلِ أتباعه لما اشتغل بها عن الله ﷻ ما عدا الجزء البشري الذي يدق في الأولياء، ويرجى له المغفرة فيه انتهى.

ولا تعترض علينا بقصة أيوب عليه السلام حين أمطرت السماء ذهبًا وصار يحثو الذهب في ثوبه لأنَّا نقول قد يكون ذلك بأمر من ربه ﷻ ولأنه معصوم عن أن يشغله شيء عن ربه أو ينفقه في شيء لم يأذن له الحق تعالى فيه، بخلافنا نحن فإنه ليس معنا أمر خاص بأخذ شيء من الدنيا فوق حاجتنا ولا نحن معصومون، وقول الحق جل وعلا لأيوب عليه السلام حين حثى الذهب في ثوبه: (ألم أكن أغنيتك عن مثل هذا؟) ليس فيه إنكار على أيوب، وإنما ذلك مباسطة له وتأنيس، أو يسمع منه قوله: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك فيثيبه على هذا التمجيد له تعالى، وعلى إظهاره الفاقة لصدقته تعالى والتبرك، فإن قال قائل: إنا نراكم تأخذون المال من الخلق على وجه الصدقة وغيرها ولا تزهدون فيه مع ما فيه من المنة عليكم!.

فالجواب: إنَّا لم نأخذه من أحدٍ إلا ليثيبه الله على ذلك، فلذلك أخذناه منه بقصد إثابته على ذلك من حيث كونه كسبه، بخلاف الذهب الذي نزل من السماء فإن منزله تعالى غنيٌّ عن العالمين، اللهم إلاَّ أن يجعل أخذنا منه جملة كسبنا الشرعي، فلا لوم علينا إذا أخذناه بنية تفرقته على المحتاجين من أنفسنا وغيرنا، والله تعالى أعلم.

وسمعت سيدي محمد بن عنان رحمه الله يقول: لا يصفو لعبدٍ مقام العبودية الخالصة لله تعالى إلاَّ بكمال زهده في الدنيا، وعدم شهود دخول شيء منها في ملكه إلاَّ بقدر السنة الشرعية فقط؛ ليشكر الله ﷻ على ذلك، ولولا هذه النسبة لما كان لشكر الله تعالى علاقة ظاهرة انتهى.

وسمعته يقول: من أعظم نعمة أنعمها الله على عبده سلبه من جميع النسب، وجعله عبدًا خالصًا لا يقدر على شيء، ولا يرى له ملكًا في شيء بل هو يأكل، ويشرب، ويلبس من مال سيده، ويسكن داره بلا أجرة في الدنيا والآخرة انتهى.

وقد بلغنا أنَّه قيل لإبراهيم بن أدهم: ماذا استفاد الزُّهَّادُ في الدنيا بزهدهم فيها؟ فقال: استفادوا راحة القلب والبدن انتهى.

فهم وإن دخلت الدنيا أيديهم فليس في قلبهم مَيل إليها إلاَّ بقدر ما يجعل الله ﷻ لهم في ذلك من الميل المغفور، فَإِنَّ بها قوام معاشهم، فكان من الأدبِ مع الله إمساكها بقدر الحاجة لتعفهم عن سؤال الناس، ولا فرق بينها وبين التراب عندهم في عدم الميل وعدم الحجاب، ثُمَّ إنّ هذا مقامٌ يصله المريد في أول قَدمٍ يضعه في طريق القوم، فإنَّ مبناها على صحة التوجه لله في الملك والفعل، والوجود خلاف ما يظنه من لم يسلك طريق القوم، فيقول عن مقام تساوي الذهب والتراب: هذا مقام الخواص لكونه هو لم يدخل طريق القوم، كما أنه يقول عن مقام كون العبد يعبد ربه لا خوفًا من ناره ولا رجاءً لثوابه: إنَّ هذا مقام الخواص، ولو أنه كان دخل طريقًا لقوم لكشف الله تعالى له عن توحيد الملك لله والفعل لله، فلم ير شيئًا يدخل ملكه حتى يرجح بعضه على بعض، ولا خلوص الفعل له حتى يطلب عليه الثواب، أو يغلب عليه الخوف من العذاب كما هو مقرر في رسائل القوم، وتقدم في الخطبة: أنني بالغت في

الزهد في الدنيا، والتورع عن تناول شبهاتها إلى حَد لا أتذكر أني تعمدت أكل شبهة أبدًا، وكنت أتقيأ كل شيء دخل جوفي من الشبهات إذا أكلته سهوًا، حتى أني تركت أكل طعام كل من لا يتورع في مكسبه من الأمراء، والكُشّاف، ومشايخ العرب ومشايخ البلاد وجميع المباشرين، وجميع التجار وغيرهم ممن يبيع متاعه للولاة وحاشيتهم أخذًا بالاحتياط، وأنني كنت لا أمر ولا أجلس تحت ظل عمارة أحد من الولاة فضلاً عن الجلوس فيها لصلاة أو غيرها، اقتداءً بمن سبقني من العلماء العاملين كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، والشيخ تقي الدين الحصني شارح كتاب أبي شجاع، ولما عمل السلطان الغوري الساباط الذي على مدرسته وقبته الزرقاء بمصر المحروسة كنت لا أمر من تحته، بل أدخل من سوق الورّاقين، وأخرج من سوق الشرب، وإنني بحمد الله على هذا الورع من صغري إلى هذا الوقت، وإنّما اختلف عليَّ المشهد فقط، فإني كنت أترك الشبهات في حالة صغري لغلبة شهودي الملك للخلق وغفلتي عن كون ذلك ملكًا للحق جلَّ وعلا، ومشهدي الآن عكس ذلك، فما استغنى عبدٌ عن مقام الورع إلا في حال بدايته، ولا في حال نهايته مع أنه ما ثم إلا بداية، فإن النهاية منقولة غير معقولة، وكيف يرى أحدٌ نهايته؟ وهو يسمع قوله تعالى لأشرف المرسلين: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:١١٤] وفي كلام الشيخ محي الدين ﷺ «تنتهي أعمار العارفين وهم مع الله على أول قدم في المعرفة والورع، فلم تف لهم أعمارهم بما تعلقت به هممهم من واجب المعرفة، وتأدية حقوق الربوبية التي عليهم من ورعٍ وزهدٍ وغيرهما» انتهى.

وقد كنت وأنا دون البلوغ يأتيني الأُمراء والتجار بالذهب والفضة فآخذه منهم وأنثره على الأرض بحضرتهم فيلتقطه الناس، ولا فرق عندي فيه بينه وبين التراب، وعرض عليَّ الشيخ خضر الذي كفلني وأنا يتيم خمسمائة دينار، فلم أقبلها منه زهدًا فيها، مع أني كنت دون البلوغ، وأوصى لي القاضي شمس

الدين بن أبي المحاسن قاضي إسكندرية بثلث ماله وكان أربعة آلاف دينار، فقبلتها تنفيذًا لوصيته، ثم رددتها على ورثته، ولم آخذ منها درهمًا واحدًا، إما تورعًا من حيث كونها مال قاضٍ، وإما زُهدًا بتقدير كونها حلالاً، وكذلك عرض عليَّ الشيخ عيسى شيخ البحيرة ثلاثمائة دينار حين أردت الحج فرددتها عليه، فقال: إنها حلال من زرعي، فقلت له: حلالك قد لا يكون حلالاً عندنا، وكذلك عَرض عليَّ الباشا مصطفى بمصر أربعمائة دينار حين رأيت الإمام الشافعي في المنام أيام تَوقف النيل، وهو يقول لي: قل للباشا مصطفى يدعو الله أن يطلع النيل، وأخبرته بذلك، وكأنني في هذه الأموال كلها التي رددتها رددت بعرة أو حصاةً من الأرض، وما ذكرت لك يا أخي هذه الأمور إلاَّ لتقتديَ بي فيها، وترى الدنيا في عينيك كجناح البعوضة لا أقل من جناحها أدبًا مع الله تعالى، فقد ورد: «**إِنَّهَا عندَ الله أقلُّ من جناحِ بعوضةٍ**[1]» فكان من الأدب عدم رؤيتها في عينيه مثلما هي في عين الحق، والحمد لله رب العالمين.

ومما منَّ الله تعالى به عليَّ: كثرة استغفاري بعد مبالغتي في الورع حسب طاقتي من حيث الجزء البشري الذي يغفل عن شهود الملك للحق تعالى، ويشهد الملك للخلق، فإنَّه لا بُدّ لكل من بالغ في الورع من ذلك، ولا يخفى ما في ذلك من سوء الأدب مع الله ﷻ، ومن سوء الظن بعبادهِ، فإنه لو شهد دينهم وخيرهم وصلاحهم واحتياطهم في مكاسبهم ما تورع عن طعامهم.

---

(١) رواه الترمذي (٤/ ٥٦٠)، وابن ماجة (٢/ ١٣٧٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٧٨)، وأحمد في الزهد (١٢٩)، وهناد في الزهد (٨٠٠) بتحقيقنا، وابن أبي عاصم في الزهد (١٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٣)، ولتعدد طرق الحديث حسنه السيوطي كما في فيض القدير للمناوي (١/ ٥٥).

ومن هنا سمعت سيدي عليًّا الخواص رحمه الله يقول: ينبغي للمتورع أن يكون حسن الظن بعباد الله مع مبالغته في الورع، ثُمَّ يعاملهم بعد ذلك معاملة من يسيء بهم الظن من غير سوء ظنٍّ انتهى.

وسمعتُ مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول: ينبغي لكل من بالغ في التورع حسب طاقته أن يُكثر من الاستغفار من جهة غفلته غالبًا عن شهود الملك لله، وعن حسن الظن بعباد الله؛ إذ لو كان شهد الملك لله وأحسن الظن بعباد الله لقلَّ تورعه غالبًا.

وسمعته يقول: خلاص المتورع أن يتورع من حيث نسبة الملك للخلق لا من حيث نسبته للحق جلَّ وعلا؛ إذ لولا نسبة الملك للخلق لما صحَّ لأحدٍ ورع، لأن غاية الأمر أن نفس العبد التي هيَّ أَمَةُ الله أكلت من ملك ربها دون ملك عبادهِ انتهى.

وسمعته يقول: ليحذر المتورع أن يزكّي نفسه على أقرانه إذا بالغ في الورع، فربما أحبط إعجابه بنفسه أجر تورعه، فإنَّ حكم من يزكّي نفسهُ على أقرانهِ بأعماله الصالحة التي عملها طول عمره من ورع وزهد وعفة وغير ذلك حكم النحل إذا أشرف على ختام أقراص الخلية التي بناها طول سنته، وما بقي عليه من ختامها إلاَّ مقدار يومٍ واحدٍ، فسرح على شجر الحنظل فرعى منه رعيًا شديدًا، ثُمَّ مجه على تلك الأقراص كلها، فأتلفها ومررها انتهى.

فنسأل الله من فضله أن يلطف بنا وبجميع إخواننا في هذه الدار وما بعدها إلى مجاوزة الصراط آمين، اللهم آمين، والحمد لله رب العالمين، وأنا أسأل كل ناظر في هذا الكتاب بالله العظيم أن يدعو لي بالموت على الإسلام، جزاءً لما نبهته عليه في هذا الكتاب من الآداب التي لا يكاد يجدها في كلام أحدٍ من أهل عصرنا، فاعلموا ذلك أيها الإخوان، واشكروني عند ربكم ﷻ إذا

وقعتم بين يديه للحساب، فإني كنت المترجم لكم عن هذه الشروط، حتى يخفف الله تعالى عنكم الحساب يوم القيامة إن شاء الله تعالى، وإياكم أنْ تستبعدوا أنَّ الحق تعالى يمنّ عليكم بالعمل بها، فإنَّ ذلك من جملة مكائد النفس والشيطان، وإذا كان الحق تعالى قد منَّ بها على مثلي مع كوني أرذل حالاً منكم، وأقل طهارة للقلب والجوارح، فكيف بمثلكم أيها الحاملون للعلم والقرآن مع كمالكم؟ ويكون على علمكم أني ما ذكرت لكم هذه الشروط إلا لتقتدوا بي في العمل بها في إخلاص الصحبة للأُمراء، وفي عدم قبولكم هدايا الناس، والأكل من أطعمتهم، ولولا ذلك لكتمتها عنكم؛ لما في ضمنها من رائحة تزكية النفس بطريق يدق كالسِّحر ولو بالجزء البشري، وأنا بحمد الله أحب لجميع إخواني أن يراعوا العمل بهذه الشروط في قبولهم الهدايا، والأكل من أطعمة الناس، وأخاف على كل من لم يرعها أن يقع في أكل الحرام ولا يشعر، فيضرُّ بدينه وجسمه، فقد قال جماعه من العلماء: إنَّ الأكل من الحرام يضّر الإنسان في دينه وجسمه، وإن لم يعلم بكونه حرامًا، كما يضر السُم من أكله وإن لم يعلم به انتهى.

واعلموا أيُّها الإخوان: أني بحمد الله تعالى أحب لكم أن تكونوا قدوة لأهل عصركم ولمن بعدكم كما جرى عليه السلف الصالح، أقل ما في ذلك من الفوائد أنَّ العبدَ يعرف بذكري لهذه الشروط تقصيره وتخلفه عن مقامات القوم في الورع، ويصير يستغفر الله تعالى إذا لم يقسم له ذلك التورع.

وقد أجمع العلماء على أنَّ الورع من أعظم أركان الدين لأن أحدًا لا يقع في محظور إلاَّ بقلة ورعه، وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي يوم القيام إلا ناقَشَهُ الحِسَاب، إلا الوَرِعِين فإني أستحييهم وأُجُلُّهم[١]» انتهى.

وكان الحسن البصري وغيره يقولون: لا يُشَدَّد الحساب يوم القيامة إلاَّ على الذين لم يحاسِبُوا أنفسهم في دار الدنيا ولم يناقشوها.

وسمعت سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: كل من لم يراع الشروط التي ذكرها القوم في قبول هدايا الناس والأكل من أطعمتهم ربما أكل الحرام ولا يشعر، فقد كان السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم يتركون تسعة أعشار الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام انتهى.

وسمعته يقول: من راعى شروط قبول الهدايا والأكل من أطعمة الناس قلّ قبوله وأكله لغالب الأطعمة، وصار يحسن بجسمه كأنه محشوٌ نارًا من شدة استحجابه عن كل طعامٍ قدم إليه في هذا الزمان غالبًا كما تصبرون على ملازمة الأعمال الشاقة في أمر دينكم، فقد ورد: «**سَيَأْتِي على النَّاس زمانٌ القَابِضُ على دِينِهِ كالقَابِضِ على الجَمْرِ، فَمَنْ صَبِرَ على ملازمَةِ دِينِهِ كانَ كَمَنْ يَصْبِر على جمرةٍ مِنَ النَّار في كفهِ[٢]**» بل تألم المتورعين على نقص دينهم أشد من تألمهم في أجسامهم انتهى.

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ٢٨٥)، (٥٤٥)، (٢/ ٤٧٩)، (١٠٩٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٢٠)، (١٢٦٥١)، وفي الأوسط (٤/ ١٨٩)، (٣٩٣٧)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢/ ٣٥٦)، (٣/ ٥٦)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٤٥)، (١٠٥٢٧)، وأبو بكر النجاد في الرد على من يقول القرآن مخلوق (ص٣٦)، (١٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا، فذكره بطوله.

(٢) رواه أبو داود (٤/ ١٢٣)، والترمذي (٤/ ٥٢٦)، وابن ماجة (٢/ ١٣٣٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨)، وابن حبان (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٩١)، وأبو نعيم (٢/ ٣٠)، وابن عدي (٥/ ٥٥)، من طرق مختلفة بألفاظ متقاربة من حديث أنس وأبي ثعلبة الخشني مرفوعًا.

وسمعته يقول: أهل الورع في كل زمان كالشعرة البيضاء في جلد ثور أسود، فإيَّاكم أن تقتدوا بغالب أهل زمانكم في عملهم بالرخصة في مأكلهم وملبسهم، فتهلكوا كما هلكوا، وخالطوا أهل الورع واقتدوا بهم ولو بالسفر في طلبهم، فلعل أحدكم يتشبه بهم ويسرق من بعض طباعهم.

قال: وقد سافرت من مصر إلى سيدي محمد الغمري في المحلة الكبرى لَّما بلغني أنه من أهل الورع، فأقمتُ عنده أربعين يومًا حتى تعلمت منه جملةً صالحة من مسائل الورع، ولم يكن قصدي بالسفر إليه إلاَّ تعلم الورع لا غير انتهى.

ومما منَّ الله تعالى عليَّ: بمراعاة غالب شروط قبول هدايا الناس، والأكل من أطعمتهم، وأحكام مقام الزهد في الدنيا والعفة عن أموال الولاة وأطعمتهم، وصرت أرد هدايا غالب الناس عني وعن أهل بيتي وعن فقراء الزاوية إلا نادرًا، وآمرهم بعدم الأكل من هدايا الأُمراء، والمباشرين، والتجار الذين يبيعون على الولاة وحاشيتهم، وهدايا مشايخ البلاد، وهدايا كل من لا حرفة له من الصوفية، ولم يصف لي شيئًا آكله ولا ألبسه، وصرت أسفُّ التراب أيامًا حين فقدت الحلال، ولبست من شراميط الكيمان، فكانت ثيابي وعمامتي منها مدة سنة، فإنني بحمد الله كنت أجد للتراب طعمًا كمرق اللحم، وللبس الشراميط لذة كلذة أنفس الثياب كما مرّت الإشارة إليه في الخطبة، قالت لي زوجتي أم عبد الرحمن رضي الله عنها: ما بقي يخلصك إلاَّ أنَّك تصير تطلع السماء كل يوم، فتتغدَّى فيها وتتعشى، ثم تنزل أو تسأل ربك أن ينزل عليك كل يوم مائدةً من السماء، أو يجعل قوتك التسبيح كالملائكة، فيفعل لك ذلك، فإن لم يفعل وجب عليك أنْ تجوع حتى تكاد تموت ثم تأكل، فقلت لها: أمَّا طلوعي السماء فمستحيلٌ عندي، وأمَّا نزول المائدة عليَّ أو جعل قوتي

التسبيح بسؤالي لربي فأبعد من البعيد لعدم استحقاقي لذلك، فقالت: فتعين عليك الجوع، فقلت لها: نعم، ولكن لا ينبغي ذلك إلاَّ بعد أن أسأل الله ﷻ أن يستخلص لي الحلال من بين فَرْثِ الحرام ودم الشبهات فلا يفعل، أو بعد أن أسأله أن يطعمني من جوع فلا يفعل، أو بعد مشاورتي لرسول الله ﷺ في عملي برخصة شريعته في الأكل من أطعمة الناس على مصطلح الناس اليوم في عملهم بالأصل دون الغالب، فلا يأذن لي، فقلت: كلامٌ مقبولٌ، ولكن لا ينبغي لك العمل بمشاورة رسول الله ﷺ إلاَّ إذا سمعت إذنه لك بأُذنك، وجسدك الظاهر، وإلا فذلك كلام نفسك لنفسك، وهو لا يكفي انتهى.

وقد اقتصر أمري على الجوع حيث لَمْ يجيبني الحق تعالى أو رسوله إلى ما سألته، وأسأل الله تعالى دوام ذلك عليَّ حين ألقاه، فلا آكل من طعامٍ وجدته في يد أحدٍ كائنًا من كان، ولا أقبل هديته إلاَّ بعد وجود بوادر الاضطرار ومقدماته، كأن تصير أمعائي تلذع بعضها بعضًا من عدم وجود طبيعة يشتغل بها عن اللذع مع كثرة الاستغفار لاحتمال تلبيس النفس عليَّ في ذلك، وألا تكون لتلك البوادر حقيقة، وإنما هي غلبة شهوة نفس، قلت: وقد سبقني إلى نحو ذلك الإمام سهل بن عبد الله التستري ﷺ فقد بلغنا أنْ علماء زمانه عقدوا له مجلسًا لما صار يقول: أنا حجة الله على أهل زماني، وقالوا: مثل هذا لا ينبغي أن يقوله إلاَّ الرسل عليهم الصلاة والسلام، فقال: الأمر كما سبق إلى أذهانكم، وإنما مرادي بذلك أنني حجة أهل زماني في الورع، وذلك أني لا آكل طعامًا إلاَّ بعد أن أُقسِّم قُوتي الظاهرة وقوايَّ الباطنة من سمع وبصر وعقل ومعرفة وغير ذلك إلى سبعة أجزاء، ثُمَّ أصبر عن الأكل حتى تذهب ستة أجزاءٍ، ويبقى جزءٌ واحدٌ، فآكل حينئذٍ خوفًا على ذهاب قوة جسدي بالكلية، ونقص عقلي، أو سمعي، أو بصري، أو معرفتي فأعصي بذلك ربي، فقام العلماء كلهم وقبلَّوا رأسه ويده، وقالوا: صدقت أنت حجة الله تعالى علينا،

فإننا لا نقدر على فعل مثل ذلك، ولا نقدى على تقسيم هذه المعاني إلى سبعة أقسام إلا بمجاهدةٍ شديدةٍ، ولم نجد عندنا داعية لها، وبلغنا أن سهلاً ﷺ كان يستغفر الله تعالى عقب ذلك الأكل احتياطًا، خوفًا من تلبيس النفس عليه في ذلك انتهى.

فإن قال قائل: إما استخلاص الحق تعالى لعبده الحلال من بين فرث الحرام ودم الشبهات، أو مشاورة رسول الله ﷺ في الأكل على وفق رخصة شريعته وإذنه، فمعقول لنا، وإمَّا إطعامه تعالى العبد من جوع بحيث يشبع به، كما يشبع بالطعام المعهود فلا نتعقله.

واعلموا أنَّ الله تعالى على كل شيءٍ قديرٍ، وقال الله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش:٣، ٤]، فيجب على كل عبدِ الإيمان بقدرة الله تعالى على ذلك إذ لم يبلغ إلى مرتبة ذوقه، فإن الله تعالى على كل شيءٍ قديرٍ، فيمد تعالى العبد بالشبع من نفس الجوع، ويمده بالأمن من نفس الخوف، كما ذقنا ذلك في أنفسنا مرارًا لا يحصى، وصرت أحس بزيادة القوة في جسمي وروحي وعقلي ومعرفتي كلما جُعت، ويحصل لي زيادة الأمن كذلك كلما أخاف، فالحمد لله رب العالمين على ذلك.

وأُعلمكم أيها الإخوان بذلك حتى يُحَصِّل لكم ذلك ذوقًا إن شاء الله تعالى.

فقد قال شخص مرة للشبلي: إنَّا نراك محبًّا لله تعالى، والمحبة تضني. فما هذا السمن؟ فقال: كلما أتذكر أني عبدٌ[1] من عبيده أزدد سمنًا انتهى[2].

---

(١) في الأصل «عبدًا» وهو تصحيف ننـزه عنه المؤلف ﷺ.
(٢) روى هذه القصة أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٧٠) بنحوها.

فَعُلِمَ أن القوم لولا ذاقوا ذلك ما قدر أحدٌ منهم على الطي المدة الطويلة التي لا يطيقها البشر عادة، فقد أخبرني سيدي علي المرصفي رحمه الله: أنَّ امرأة ببلاد المشرق مكثت سبع عشرة سنة لا تأكل ولا تشرب ولا تنام، مع حفظ صحتها عليها في جسمها وعقلها ومعرفتها وعلمها، وكذلك ثبت عن سيدي عيسى بن نجم ببلاد البرلس أنه أقام بوضوءٍ واحدٍ مدة أربع عشرة سنة، وكان لا يأكل ولا يشرب هذه المدة كلها.

وثبت عن أبي بكر الشبلي أنه أقام بداية أمره سنة لا يأكل، ولا يشرب، ولا يشتهي ذلك اشتغالاً بربه ﷻ، وكذلك ثبت عن الشيخ عبد القادر الجيلي ﷺ أنَّه كان يمكث السنة وأكثر في بداية أمره أيام المجاهدة لا يتذكر أكلاً ولا شربًا إلاَّ إن أحضروه بين يديه، وبعد أن يسمع الهاتف على لسان حضرة الحق تعالى يقول له: يا عبد القادر، بحقي عليك كُلْ، أو بحقي عليك اشرب. وثبت أيضًا عن أبي عثمان المغربي أنه كان لا يأكل مدة إقامته بمكة إلا كل سنة أو شهر مرة.

وعن سهل بن عبد الله التستري، والإمام عبد الرحمن الأوزاعي ووالدته كان لا يأكل أحدهم ولا يتبرز إلا كل شهر مرة، وكانوا يلومون نفوسهم على الأكل والشرب أو البراز في شهر مرتين، ويرون ذلك من قلة الدين، أو من رقة البطن بالمرض.

وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم لا يأكلون إلا كل خمسة عشر يومًا مرة، وتبعهم على ذلك جماعة من الصوفية كأبي القاسم الجنيد وأبي حفص الحداد وإبراهيم بن أدهم والحسن البصري، وكان أحدهم يقول: وددت أني آكل أكلة واحدة فصارت في بطني كالآجُرَّة(١) انتهى.

---

(٢) يعني كالطوبة.

وقد بلغنا أنها تمكث في الماء أكثر من مائة سنة، وجمهور السلف كانوا لا يتعدون بترك الأكل والشرب أكثر من سبعة أيام كالإمام مالك والإمام البخاري والإمام أحمد، وكان أحدهم إذا لم يجد حلالاً لا يناسبه في المقام استفَّ التراب الشهر وأكثر[1]، كما وقع لإبراهيم بن أدهم، وقال: لو لم أجد حلالاً لا يناسبني لزدت على الشهر حتى أجد الحلال انتهى.

ووقع لي مثل ذلك بحمد الله تعالى أوائل دخولي في محبة طريق القوم حين كنت لا آكل طعام أحد من التجار والمباشرين ومن يمسك الميزان، فكنت أسفُّ التراب أيامًا وأجد له طعمًا ودسمًا كالأطعمة المعتادة كما تقدم إلى أن وسّع الله تعالى عليَّ بمحبة العمل برخصة الشريعة تارة، ووجود الحلال المشاكِل لمقامي في الورع تارة، والحمدُ لله رب العالمين.

فإياكم والمبادرة إلى الإنكار على من ترونه يسفُّ التراب، أو يسافر إلى مكة وغيرها في المفازة البعيدة القليلة الماء والطعام بلا زاد، فربما يكون ممن أطعمه الله تعالى من جوع وآمنه من خوف، مع أنَّه لولا تقدم له رياضة النفس على الجوع في الحضر لما كان يسافر في البراري البعيدة بلا زاد، ولكان هو يحكم على نفسه بخفة العقل والسفه، كما في قول الله تعالى: **﴿الذي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾** [قريش:٤]. وصرت أشبع من الجوع وآمن على نفسي من نفس الخوف، وكدت أطير من شدة الفرح والسرور، وعلمت شدة فصاحة كلام الله وخفاء معانيه على غير العارفين مع شدة وضوحها عند كل من نوَّر الله تعالى قلبه انتهى.

---

(١) كيوسف بن أسباط الأنطاكي من كبار التابعين وكان من خيار أهل زمانه من عبّاد الشام وقرائهم. ذكر ذلك ابن حبان في الثقات (٧/ ٦٣٨).

واعلموا أيها الإخوان: أن من فوائد الورع خفة الحساب يوم القيامة، وقلة كشف العبد سوءته بين يدي الله ﷻ حال البراز.

وقد حُكِيَ عن الإمام مالك أنه كان يقول: «والله إني قد استحييت من الله ﷻ من تكرر دخولي الخلاء كل أسبوع».

وكذلك حُكي عن الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم رضي الله عنهم.

[وسار] على هذا القدم الشيخ تاج الدين الذاكر، والشيخ أبو السعود الجارحي، والشيخ محمد بن عنان، وأخي أفضل الدين، وأخي أبو العباس الحريثي[1]، وأخي الشيخ إبراهيم الدقدوسي[1] وجماعة من رجال الجبل المقطم المطل على بحر السويس، فرأيت أحدهم يطوي السنة وأكثر، ويتغذى بنسيم السحر، وحضروا معنا مجلس الذكر بعد صلاة الصبح مرات انتهى.

وكان مولانا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول: إنما لم ينقل عن رسول الله ﷺ وأصحابه من طول مدة الجوع مثلما نُقِلَ عن بعض القوم لأنهم كانوا مشرّعين للأمة، وكانوا يقدرون الناس بأضعفهم رحمة بهم مع أنه ﷺ كان يواصل الصوم، ويقول: «**إِنِّي أَبِيْتُ عند ربِي أيْ في حضْرَةِ شُهُودِي له يُطْعِمَنِي ويُسْقِينِي**[2]»، وكذلك الحكم فيمن ثبت له مقام الإرث له ﷺ في هذا المقام من الأولياء انتهى.

---

(٢) قال الشيخ المصنف: كان ﷺ من أصحاب التصريف النافذ، وكانت الأعيان تقلب له.. وانظر: الطبقات الكبرى (٢/ ٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (٣/ ١٤٨)، وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٧)، (٣/ ١٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢١٢)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٤١٤).

وكان **يقول مرارًا**: من كان مع الله لا مع نفسه استغنى عن الطعام والشراب، فلا يحتاج إلى الطعام والشراب إلاَّ بقدر الجزء البشري الذي يحضر به مع نفسه، ويغفل به عن ربه، ولذلك قالوا: ما دام العبد يقول: الله الله مع الحضور لا يجوع ولا يعطش، كما جرب ذلك السَّواحون من الأولياء مثل: الشيخ ذي النون المصري، والشيخ علي الخواص ، وإبراهيم بن أدهم وأضرابهم.

وقد كنت في خلوة مدة ثلاثة أيام في الحضر، فلم احتج إلى أكلٍ ولا شربٍ، ومن شك في ذلك فليدخل الخلوة ويدمن الذكر والمراقبة فإنه لا يحتاج إلى أكل ولا شرب، ولو زاد على أربعين يومًا بشرط الصدق في ذلك كما عليه الكل من الأولياء، ولولا أنَّ الحق تعالى قسم لهم رزقًا وأمرهم بأكله لما كانوا يأكلون إلاَّ بقدر ما فيهم من الجزء البشري الذي هو كشعرةٍ من جلد ثورٍ لعدم جوعهم انتهى.

سمعت سيدي عليًّا المرصفي **رحمه الله يقول**: ينبغي لكل من له أتباع وتلامذة أن يتنـزل في الأكل والشرب على قدر مقامهم ثم يُسَارقهم بالجوع شيئًا فشيئًا على وجه الحكمة الإلهية والميزان الشرعي، وإلا فربما انقطعوا عن السير أو خفت عقولهم، أو هلكوا باتباعهم له علي صورة مقامه الذي هو عليه من غير ذَوَقٍ انتهى.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص ﷺ **يقول**: إيَّاكم أن تظنوا بالأشياخ الذين يترددون إلى الخلاء على عادة الناس أنَّ أحدهم قليل الحياء من الله تعالى من حيث كشفه سوءته بين يديه كلما دخل الخلاء، فقد يكون ذلك بإذنٍ خاصٍّ من الله تعالى، وإنْ قُدِّرَ أنه ظهر عليه شدة الحياء، فكذلك من حيث الجزء البشري فقط، فَإنَّ حياء العارف من الله به ربما يكون أكثر من حياء غير العارف بأكثر

أجزائه؛ إذ الحياء تابعٌ لشدة معرفة العبد بالله ﷻ، ولا شك أن العارفين أعرف بعظمة الله تعالى من غيرهم، ويؤيده قول أبي بكر الشبلي: إن ذلي عطَّل ذل اليهود، فإنه أراد أنْ ينبه إخوانه على أنْ ذل الذليل يكون بقدر معرفته لعظمة من ذل له، ولا شك أن الشبلي رحمه الله أعرف بعظمة الله تعالى من اليهود ولذلك زاد ذله على ذلهم والله تعالى أعلم.

وسمعته يقول: وأنا أسأل الله تعالى من فضله وكرمه أنْ يمنّ عليَّ وعلى جميع إخواني بمراعاة جميع هذه الشروط التي ذكرناها في هذا الكتاب ما داموا في مقام البداية والتوسط فَإنْ مَنَّ الله تعالى عليهم بالإشراف على مقام الكمال، وكان في الأجل مهلة، وسمعت لهم إنْ شاء الله تعالى شروطًا أخرى تناسب مقامهم وعليهم إذا أرادوا أنْ يعملوا بهذه الشروط؛ أن يسلكوا طريق القوم قبل ذلك على يد عارف الزمان الذي ثبتت له الإمامة في زمانه من المتبحرين في علوم الشريعة المطهرة، فإنَّ من لم يكن كذلك فلا يقدر هو أنْ يراعي هذه الشروط فضلاً عن كونه يُعلّمها لغيره.

وذلك لأن المسلك الصادق يسارق المريد بالأمور شيئًا فشيئًا بطريق التدريج، ويدخل لكل شرط من بابه بخلاف من لا شيخ له واجتمع بمن لا قدم له في التبحر في علوم الشريعة كغالب الفقراء الذين يقنعون بالمراسم الظاهرة من لبس الصوف، وإرخاء العذبة، والجلوس على السجادة، وقراءة بعض الأحزاب، فإن مثل هذا لا يقدر على العمل بهذه الشروط في الإخلاص في صحبة الأمراء، وفي رد هدايا الناس، والأكل من أطعمتهم لغلبة محبتهم للشهوات، وعجزه عن رد نفسه عنها، ولميله إلى المشيخة التي هي من أكبر شهوات الدنيا، وميله إلى تقبيل الناس يده، وسؤالهم أن يدعو لهم ونحو ذلك.

وقد زرت بعض هؤلاء مرة فقدم لي دجاجة فأكلت منها، ثم وجدت أمارة الشبهة فيها، فتقيأتها على باب زاويته، ثم قلت لخادم الشيخ: من أين لكم هذه الدجاجة؟ فقال: من هدية دوادار الوالي(١)، فقلت له: أُفٍ لكم من فقراء انتهى.

وسمعت سيدنا ومولانا شيخ الإسلام زكريا ﷺ يقول: كل من رأى نفسه من أكابر أهل العلم تأكد عليه التورع لئلا يهلك الناس وراءه، ويصير أحدهم يستدل بأفعاله، ويقول: وأي شيء أنا بالنسبة للعالم الفلاني الذي يقبل هدايا الأمراء ومشايخ العرب والعمال وحاشية الولاة، فإن مثل هذا إن لم يتورع كُتِبَ من الأئمة المضلين!.

وسمعته ﷺ يقول: لا بد لطالب العلم من اجتماعه بأحدٍ من القوم ليسلك به طريق الصالحين ولو كان في مقام حجة الإسلام الغزالي والشيخ عز الدين بن عبد السلام في العلم فإنهما لم يقدرا على سلوك طريق القوم إلاَّ بعد اتخاذهما لهما أشياخًا، وكان قبل اجتماعهما بأشياخهما يقولان: وهل ثَمَّ علم يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى أشرف وأعلى مما نحن فيه؟! فلما ذاقا الطريق صارا يقولان: مما يدلك على أنَّ القوم جلسوا على قواعد الشريعة وقعد غيرهم على رسومها ما يقع على يد أحدهم من الكرامات والخوارق ولا ترى شيئًا من ذلك يقع على يد من لم يسلك طريقهم ولو بلغ في العلم الغاية انتهى، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الدودار: لفظ مركب من مقطعين: أحدهما عربي وهو الدواة، والآخر فارسي وهو دار، ومعناه ممسك، فيكون معنى اللفظ: ممسك الدواة، وحذفت الهاء استثقالاً، واللفظ لقب يطلق على الذي يحمل دواة السلطان أو الأمير أو الوالي أو غيرهم، ويعهد إليه توابع الوظيفة من تنفيذ أمور وغير ذلك بحسب ما يقتضيه الحال كما في صبح الأعشى، وأما في الخطط التوفيقية نقلاً عن مسالك الأبصار لابن فضل الله: الدوادار: هو المنوط به توجيه مكاتيب السلطان لأربابها، وتقديم العرض حالات للسلطان، ويستشير الملك في الرأي، وكان حملة هذا الرأي على مراتب.

وسمعته ﷺ **يقول:** ينبغي لكل من بالغ في التَّورع حسب طاقته أن يكثر من الاستغفار من جهة غفلته غالبًا عن شهود الملك لله ﷻ، وعن حسن الظن بعباد الله، إذ لو كان شهد الملك لله تعالى وأحسن ظنه بعباد الله لقلَّ تورعه غالبًا، ومن هُنا قالوا: إنَّ المعرفة لا تطفئ نُور الورع.

وسمعته ﷺ **يقول:** خَلاص المتورع أن يتورع من حيث نسبة الملك إلى الخلق لا من حيث نسبة ذلك إلى الحق جلَّ وعلا، فلولا نسبة الملك للخلق لما كان أحد يتورع؛ لأنَّ غاية الأمر أن نفس العبد التي هيَّ أَمَةُ الله تعالى أكلت من ملك سيدها دون ملك غيره انتهى.

وسمعته يقول: إيَّاكم أنْ يزكِّي أحدكم نفسه على أقرانه إذا مَنَّ الله تعالى عليه بكمال مقام التورع؛ فإنه ربَّما أحبط أجر تَورعه الذي فعله طول عمره، فإنَّ حكم من يزكّي نفسه على أقرانه بأعماله الصالحة التي عملها طول عمره من ورع وزهد وعفة وحفظ الجوارح عن المخالفات كلها حكم النحل إذا أشرقت على ختام أقراص الخلية التي بناها طول سنته وما بقي عليه من ختامها إلاَّ بقدر يوم، وأخذ يسرح على الحنظل فرعى منه رعيًا شديدًا ثُمَّ مَجَّه على تلك الأقراص التي بناها طول سنته فأتلفها كلها. نسأل الله اللطف بنا وبإخواننا في هذه الدار، وما بين أيدينا إلى مجاوزة الصراط آمين، اللهم آمين.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم، أستغفر الله العظيم وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من كتابته: عصر يوم الأحد المبارك السابع والعشرين من شهر صفر الخير من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية. وصلَّى الله على صاحبها أفضل الصلاة وأشرف السلام على يد كاتبه الفقير الفاني

«محمد محي الـدين المليجـي الـشافعي الـشعراني الأشـعري» لطـف الله بـه في الدارين، وكشف عنه الحجاب والرَّين، وحشده في زمرة سيد الكـونين، آمـين، اللَّهم آمين.

وختامًا قال الشاعر:

وإِنْ تَجِدْ عيبًا فَسُدَّ الخَلَلاج   جلَّ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وعَلا

فهرس